المملكة العربية السعودية

جامعة نايف العربية للعلوم الامنية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الاجتماعية

العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية

كما يراها العاملون بالغرف التجارية الصناعية الرئيسية بالمملكة العربية السعودية

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية

إعـــداد

محمد بن لفا المطيري

إشراف

اللواء الدكتور/ خالد سليمان الخليوي

الرياض

1426هـ - 2005م

بسم الله الرحمن الرحيم

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قســـــم: العلوم الاجتماعية

تخصص: الصحة النفسية

ملخص الرسالة ☑ ماجستير ☐ دكتـوراه

عنوان الرسالة: العولمة وأثارها على الجريمة الاقتصادية كما يراها العاملون بالغرف التجارية الصناعية الرئيسية بالمملكة العربية السعودية

إعداد الطالـب : محمد بن لــفا المطيري

إشـــــــراف : اللواء الدكتور / خالد بن سليمان الخليوي

لجنة مناقشة الرسالة:

١. اللواء الدكتور / خالد بن سليمان الخليوي مشرفاً ومقرراً
٢. اللواء الدكتور / سعد بن علي الشهراني عضواً
٣. اللواء الدكتور / خالد بن سعد الجضعي عضواً

تاريخ المناقشـة: ١٤٢٦/٠٤/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٠١م

مشكلة البحـث: تكمن مشكلة البحث في أن ظاهرة العولمة وآثارها المختلفة باتت تؤثر بصورة كبيرة على طبيعة وحجم الجرائم الاقتصادية التي تشكل تحدياً أمنياً واقتصادياً واجتماعياً في مختلف الدول.

أهميـة البحـث: تنبثق أهمية هذا البحث من النقاط التالية:

١. التركيز على الآثار السلبية للعولمة وما تفرزه من جرائم اقتصادية تؤثر على الاقتصاد السعودي مما يتطلب مجابهة تلك الآثار.
٢. تشجيع عملية البحث العلمي وإثراء المكتبة العربية في مجال دراسة العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية وخاصة في المجتمع السعودي.

أهـداف البحـث:

١. التعرف على مدى تأثير العولمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية في المملكة.
٢. التعرف على سمات الجرائم الاقتصادية الناتجة عن العولمة.
٣. التعـرف علـى الأسـاليب المسـتخدمة فـي ارتكـاب الجـرائم الاقتصادية.
٤. التعرف على الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية.
٥. التعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية لمتغيرات الدراسة المحددة.

فروض البحث / تساؤلاته:

١. ما مدى تأثير العولمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية في المملكة
٢. ما سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن العولمة.
٣. ما الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية.
٤. ما الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية.
٥. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بالنسبة لمتغيرات الدراسة المحددة.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال مدخلين هما:

١. المدخل الوثائقي المكتبي لجمع البيانات النظرية.
٢. مـدخل الدراسـات المسـحية مـن خـلال اسـتخدام الإسـتبانة كـأداة لجمع البيانات والمعلومات من عينة الدراسة.

أهــم النتائــج:

١. هنـاك تـأثير للنظـام الاقتصـادي المعـولم فـي ارتكـاب الجـرائم الاقتصادية.
٢. يمثـل اسـتخدام الأدوات والآلات المتطـورة فـي عمليـة التزويـر والتزييـف وتقليـد العلامـات التجاريـة وكـذلك ارتكـاب عمليـات غسـل الأمـوال، أهـم الأسـاليب المسـتخدمة فـي ارتكـاب الجـرائم الاقتصادية في وقتنا الحاضر.
٣. يمثـل اسـتحداث أنظمـة وتشـريعات تحـدد جـرائم العولمـة الاقتصـادية والعقوبـات الرادعـة لهـا أهـم الإجـراءات المقترحـة لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

وفاء وامتنان

أتشرف بتقديم خالص شكري وتقديري إلى سيدي صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية والرئيس الفخري لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عرفانا وتقديريا بموافقة سموه الكريم بتحمل تكاليف دراستي على حسابه الخاص حيث تمكنت من تحقيق رغبتي من مواصلة الدراسة العليا سائلا الله العلي القدير أن يحفظ سموه الكريم ويرعاه ويبارك له في عمره وعمله وان يحفظ على بلادنا الغالية أمنها واستقرارها .

الباحث

إهـــــــــداء

إلى وطني الحبيب المملكة العربية السعودية .
إلى والدي يرحمه الله .
إلى والدتي رعاها الله والبسها ثوب الصحة والعافية
إلى أخي فهيد بن لفا المطيري رحمه الله
إلى أخي الشهيد بإذن الله نايف بن لفا المطيري رحمه الله
إلى إخواني فهد وتركي وعلي حفظهم الله .
إلى زوجتي وابنائي الذين صبروا واستقطعت من وقتهم الكثير لإتمام هذه الدراسة.

الباحـــث

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة ، والصلاة والسلام على خير الأنام وأشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لسعادة الأستاذ / حسين بن عبد الرحمن العذل ـ أمين عام الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، حيث كان له الفضل بعد الله تعالى بالموافقة على إتمام دراستي العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ودعمه وتشجيعه اللامحدودين في إتمام هذه الدراسة ، كما أتقدم بالشكر والتقدير لسعادة الأستاذ /حمد بن صالح الحميدان ــ نائب الأمين العام ، على دعمه الدائم وتوجيهه حيث كان سعادته أول من أجاب على استبانة الدراسة وشجّع على إكمالها.

كما أتوجــــه بالشكر و وافر التقدير إلى من يـــعجز اللسان عن وصف مزاياه النبيلة ، إلى من أمدّني بالـــرعاية والتشجيع منذ معرفتي بشخصه الكريم ، إلى سعادة الأستاذ الفاضل / إبراهيم بن عبدالله النعيم ـ مدير عام خدمات الانتساب بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

والشكر موصولاً لمعالي الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي ــ رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لسعادة اللواء الدكتور/ خالد بن سليمان الخليوي ــ نائب مدير عام كلية الملك فهد للعلوم الأمنية الذي تفضل مشكوراً بالأشراف على رسالتي متلقياً منه كل الدعم والمساعدة طوال فترة تحضيري لهذه الدراسة .

والشكر موصولاً للسادة أعضاء لجنة المناقشة ، سعادة اللواء الدكتور/سعد بن علي الشهراني ـ وكيل كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وسعادة الرائد الدكتور/ خالد بن سعد الجضعي رئيس مركز البحوث بكلية الملك فهد للعلوم الأمنية على موافقتهم لمناقشة هذه الرسالة .

وأتقدم بالشكر أيضاً لسعادة رئيس لجنة تدريب العاملين بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض الأستاذ/ عبد الملك بن فهد السناني والسادة أعضاء اللجنة المحترمين لتكرمهم بالموافقة على تفرّغي لمناقشة هذه الدراسة .

والشكر والتقدير لزملائي العاملين بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض الذين ساندوني بدعمهم وتشجيعهم ، والإجابة على استبانة الدراسة .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكافة العاملين بالغرفة التجارية الصناعية بجدة على تفضـــلهم بالإجـــابة على اســـتبانة الدراسة وعلى رأسهم الأستاذ/ أحمد محمد سعيد بابقي ــ مستشار مجلس مركز تنمية المنشئات الصغيرة بالغرفة .

والشكر موصول لكافة العاملين بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية على إجابتهم على اســـــتبانة الدراسة وعلى رأسهم الأستاذ/ عبدالرحمن بن فوزان الحميّن ـ مدير شئون المنتسبين بالغرفة .

وأخيراً وليس آخراً أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل من ساهم وتعاون معي أثناء إعدادي لهذه الرسالة .

والله تعالى ولي التوفيق ...

البــــــــــاحـــــث

فهرس المحتويات

الموضـــوع	رقم الصفحة

فهرس الجداول

الفصل الأول

مدخل الدراسة

أولاً: المقدمة

برزت العولمة كظاهرة تتميز بثورة في المعلومات والاتصالات والتطور التقني في مختلف مناحي الحياة المختلفة وسعت لفرض منهجها الحضاري على المجتمعات الإنسانية من خلال انسياب التجارة ورأس المال والمعلومات بمرونة عبر الحدود الوطنية ، وقد استفاد الإجرام المعاصر من حيث الشكل والمضمون من معطيات العولمة وتغيرت بناء على ذلك الجريمة في شكلها وأسلوب ارتكابها وكذلك تغيرت طبيعة وثقافة المجرم الذي يرتكبها وسلوكه الإجرامي الذي ارتبط بالتطورات التقنية الحديثة فأصبحت الجرائم الاقتصادية مختلطة بغيرها من الجرائم نتيجة تلك التغيرات المتسارعة في عالم الإجرام وفي معطيات العولمة ككل.و لقد كانت الجريمة الاقتصادية على مر العصور إحدى الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات وقد تنبهت الدراسات التي تجري في إطار العلوم الجنائية إلى خطورة هذا النوع من الجرائم الذي تحدث في سياق الأنشطة الاقتصادية وخاصة أن التطور

المنهجي في الدراسة والتحليل واكب تطور شكل ومضمون العلاقات والأنشطة الاقتصادية والتي بدورها أفرزت مفاهيم متباينة لملامح هذا النمط الإجرامي ، فمنذ أن عرفت البشـرية الجريمة الاقتصادية بصورها التقليدية إلى ما يمكن أن نطلق عليه في وقتنا الحاضـر إفـرازات العولمة وهي جرائم الحاسب الآلي وجرائم التجارة الإلكترونية وجريمة غسل الأموال وجريمة تزييف وتزوير العملات وغيرها من الجرائم التي أصبحت تشكل تحدياً تجاوز الحدود الوطنية وتستوجب اهتماماً وتعاوناً دولياً مشتركاً لمكافحتها. وانطلاقا من تلك الأهمية فـإن هـذه الدراسة تركز على العولمة وآثارها على تطور ذلك النوع من الجرائم الاقتصادية التي تفرزها السياسات الاقتصادية الآخذة بنظام حرية السوق.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

أصبحت الجرائم الاقتصادية تشكل تحدياً، أمنياً واقتصادياً واجتماعياً في مختلـف الـدول للآثار السلبية التي تحدثها هذه الجرائم وخطورتها على بناء المجتمعـات واقتصـادياتها وكـذلك لارتباط هذا النوع من الجرائم بجماعات الإجرام المنظم.

فقد أظهر التقرير المسحي الأوروبي للجرائم الاقتصادية الناجمة عن العولمة لعـام ٢٠٠١م وجود ٤٢% من الشركات الكبيرة متعددة الجنسيات في أوروبا كانت ضحايا للجريمة الاقتصادية خلال عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠م وكان حجم الخسائر الناجمة عن هذه الجرائم ٣,٦ مليار يـورو. كما نبه مؤتمر الانتربول المنعقد في العاصمة الكندية اوتاوا عام ١٩٩٠م إلى تعاظم جريمة بطاقات

الائتمان التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم حيث يتم تصنيع تلك البطاقات في دول بينما يتم التقليد والتزوير في دول أخرى ويتم الترويج لها في بلد ثالث (١) .

ومن خلال إطلاع الباحث على عدد من الإحصائيات الجنائية الصادرة عن وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية والدراسات التي تناولت بالبحث موضوع الجرائم في المجتمع السعودي وجد أن حجم ونوع الجرائم الاقتصادية المستحدثة في المجتمع السعودي يشير إلى وجود إزدياد ملحوظ يستوجب الدراسة وإلقاء الضوء على هذا النمط من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع وتعرض الاقتصاد السعودي إلى الخطر حيث أشار الكتاب الإحصائي السابع والعشرون الثامن والعشرون لوزارة الداخلية إلى أن نسبة الجرائم الواقعة على الأموال قد زادت بنسبة ٢٧,٨% عام ١٤٢١هـ عنها لعام ١٤٢٠هـ ثم زادت بنسبة ٧% للعام الذي يليه.

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول آثار العولمة على الجريمة الإقتصادية وعليه يمكن تحديد مشكلة الدراسة الحالية بالسؤال التالي:

ما آثار العولمة على الجريمة الاقتصادية؟

ثالثاً : أهمية الدراسة:

من خلال الدراسات في مجال الجريمة والسياسة و الاقتصاد وجد أن الظواهر الاجتماعية تأخذ دلالاتها من المحيط البشري والمادي الذي تقع فيه، فلا يمكن النظر بأي حال إلى الجريمة دون النظر إلى الإطار المحيط بها من عوامل اقتصادية ، وأطر سياسية ونظم تحكم المجتمع تشريعياً وتنظيمياً، فقد أدى التقدم التقني في مجال المعلومات ونظم الاتصالات الرقمية والأقمار الصناعية وتقنية الألياف البصرية وعولمة المال والاقتصاد الناجمة عن الزيادة المطردة في الترابط الإلكتروني، والاعتماد المتزايد على التقنية والاتصالات في تسيير الأعمال الاقتصادية وتحسن طرق المواصلات الدولية بعد الثورة الصناعية، والارتفاع المتزايد في

(١) بصلة ، رياض (١٤١٦هـ) . جرائم بطاقات الائتمان: دارسة معرفية تحليلة لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها ، القاهرة : دار الشروق . ص ٦٥.

الإنتاج العالمي وأخذت الاقتصاديات بالتفاعل بصورة أكبر بعد قيام منظمة التجارة الدولية التي ساهمت في تحرير التجارة العالمية من خلال تحرير الأسواق ورفع القيود عنها وخصخصة الأصول وما نجم عنها من مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات، والتطور السريع لصناعة الخدمات التي تعبر الحدود الوطنية بسهولة ويسر، وقد واكب تلك المتغيرات والمستجدات على الساحة العالمية طائفة مستحدثة من الجرائم وخاصة الجرائم الاقتصادية التي استغلت التطور العلمي والتكنولوجي والعولمة لارتكاب هذه الطائفة من الجرائم التي لم تكن تألفها البشرية من قبل حيث أخذت تطوراً غير مسبوق نمطاً وأسلوباً وأهدافاً، فأصبحت تمثل بذلك أنماطاً مستحدثة، وغير مألوفة.

وعلى ذلك يمكن أن نجمل أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١- تركز هذه الدراسة على بيان الآثار السلبية للعولمة، وما تفرزه هذه الآثار من جرائم اقتصادية يكون لها تأثيرها على الاقتصاد السعودي، ومن ثم على العمليات التنموية في المجتمع ، مما يتطلب مجابهة تلك الآثار حتى لا تؤثر على الاقتصاد السعودي تأثيراً بالغاً في ظل انتشار العولمة.

٢- تشجع هذه الدراسة عملية البحث العلمي وإثراء المكتبة العربية في مجال دراسة العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية ، وخاصةً أن البحوث والدراسات حول الموضوع ليست متوفرة في المملكة وما كتب عنه مجرد إشارات عابرة قد لاتفي بالغرض في حدود علم الباحث.

٣- ارتباط موضوع الدراسة بالمقارنة بين العولمة الاقتصادية وأثارها على الجريمة الاقتصادية بصفة عامة. والشريعة الإسلامية التي تنظم الاقتصاد السعودي تعمل على مكافحة هذه الجريمة منذ أربعة عشرة قرناً على عكس ما جاءت به العولمة من أثار سلبية وهيمنة على اقتصاديات الدول النامية.

رابعاً : أهداف الدراسة

دف الدراسة إلى إيضاح فكرة الجريمة الاقتصادية المستحدثة في عصـر العولمـة، وتحديد مفهومها ونطاقها مع تحليل وتفسير أسبا ا وتوضيح الرابطة التي تربط بينها وبـين ظاهرة العولمة، وتميزها عن أوجه السلوك الإجرامي المشابه في عصر العولمة الذي بدأ يشكل معالم نظام جديد يسمى النظام العالمي الذي تقوم وحداته الأساسية على ا ال الجيوسياسي المعولم أو المتكامل وآثار ذلك على الجريمة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية ورصـد عملي لتأثير هذا النظام على القضايا والظواهر الأمنية خاصة بعد أن تحول العالم إلى منظومة جرائم وصفت بأنا جرائم اقتصادية مستحدثة أخذت في التزايد على الصعيد العالمي.

وقد أصبحت العولمة نظاماً عالمياً وأنموذجاً حضارياً يشق طريقـة ويفـرض بقـوة مكونات الحضارة العالمية الجديدة في ظل اتفاقية الجات ومنظمة التجارة الدولية اللتان لعبتا دوراً حاسماً في تفعيل الأبعاد الاقتصادية والمعلوماتية للعولمة، وما نتج عن هذه الظاهرة مـن تطور، وزيادة في معدلات الجرائم الاقتصادية، التي يتخطى أثرها الاقتصادي والاجتمـاعي والنفسي الضحية الأصلية ليشمل ضحايا آخرين خاصة بعد اتساع نطاق ظاهرة التوظيـف المباشر للتكنولوجيا الحديثة التي بلغتها البشرية في مجال ممارسة الجريمة والاستفادة مما تتيحـه ظاهرة العولمة من إمكانيات في ا الات الاقتصادية والاجتماعية والمصرفية في تنفيذها مـن خلال خصائص هذه الظاهرة.

ومن العرض السابق يمكن أن نبرز أهداف الدراسة على النحو التالي:

١- التوصيف للنظام الاقتصادي العالمي المعاصر وعولمته وتأثيره علـى المسـئولية الجنائيـة والأخلاقية تجاه الإنسان وحماية مكتسباته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من الجـرائم الاقتصادية.

٢- استكشاف آثار ظاهرة العولمة على الجريمة الاقتصادية وتأثير ذلك على الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد السعودي بصفة خاصة،من خلال ما تتوصل إليه الدراسة الميدانية

من حقائق وإحصاءات تكون أقرب إلى الواقع خاصة وأنا مستقاة من العاملين بالغرف التجارية الصناعية بالرياض وجدة والدمام وخاصة ما يتعلق بجـرائم الحاسـب الآلي، وبطاقات الائتمان البنكية وغسل الأموال التي ازداد انتشارها في الآونة الأخـيرة علـى مستوى واسع في المملكة العربية السعودية والنصب والاحتيال الذي يتم عـن طريـق التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى التعرف على أهم سمات هذه الجرائم.

٣- استكشاف الأساليب التقنية المستحدثة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية الـتي ظهـرت مؤخرا في ظل العولمة على الساحة الاقتصادية السعودية، وتأثير هـذه الجـرائم علـى الاقتصاد والمواطن السعودي.

٤- التعرف على الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالعولمة.

٥- التعرف على الفروق ذات الدلالة الإحصائية لمتغيرات الدراسة المحددة **(أماكن التطبيق- الفئات العمرية –المستوى الوظيفي – المستوى التعليمي – الخبرات العملية)؟**

خامساً: تساؤلات الدراسة:

لما كانت هذه الدراسة من الدراسات ذات الأنماط الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والتقنية والفلسفية المتعددة لما تحتويه من تفاعل وتكامل بين العلوم الاقتصـادية والقانونيـة والاجتماعية والعقابية، تحت ما يسمى بعلم الاجتماع الجنائي وعليه فإن ما يهم الباحث هو الوقوف على الأسس الموضوعية التي تفضي إلى طرح قضية العولمة وآثارها علـى الجـرائم الاقتصادية وجعلها واحد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الفكريـة والاقتصـادية والقانونية في مطلع القرن الواحد والعشرون للإجابة عنها.

لهذا فإن طبيعة التساؤلات التي يطرحها الباحث ويسعى هادفاً للإجابة عنـها مـن خلال دراسة تحمل بدورها هذا النمط العلمي، خاصة بعد أن حظـي موضـوع الجـرائم الاقتصادية في ظل العولمة باهتمام كبير لدى الرأي العام والباحثين على حد سـواء علـى المستوى العالمي أو المحلي وخاصة المملكة العربية السعودية التي أدخلت الحاسب الآلي منـذ بداية السبعينات الميلادية بعد أن استشعرت أهميته في المؤسسـات الحكوميـة والمكاتـب وقطاعات النقل والتجارة والبنوك والثقافة والعلوم وغيرها من مجالات حياتنا كافة[1]. وقـد ترتب على ذلك أنماط جديدة من الجرائم،[2]. حيث برزت هذه الإشكالية الـتي طرحتـها مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات جاءت على النحو التالي:

١- ما مدى تأثير النظام الاقتصادي المعولم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية في المملكة العربية السعودية؟

٢- ما سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة؟

٣- ما الأساليب المستحدثة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية في وقتنا الحاضر؟

---

(١) عظيمة، عدنان (١٤١٦هـ) دور الحاسوب الشخصي في صياغة عصر العلوم: مجلة الفيصل،الرياض العدد ٢٢٨ ، ص ١٣-١٨.

(٢) بصلة، رياض (١٤١٦هـ) . مرجع سابق ص ٦٥ .

٤- ما الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية؟

٥- هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً للمتغيرات المحددة : **(أماكن التطبيق- الفئات العمرية –المستوى الوظيفي – المستوى التعليمي – الخبرات العملية)؟**

سادسا : مفاهيم ومصطلحات الدراسة Concepts of the Study

تناول الباحث بعض المفاهيم التي وردت في الدراسة، وحرص على أن يغطي بشكل لا يحتمل اللبس والغموض كل ما يخدم مجال الدراسة، وقد تم التحديد على مرحلتين هما:[(١)]

١- **التحديد النظري:** أي تفسير المفاهيم والمصطلحات عن طريق الاقتباس من قـواميس العلوم الإنسانية الخاصة، أو الرجوع إلى التفسيرات في الدراسات النظرية السابقة.

٢- **التحديد الإجرائي:** وهو تحديدها من حيث استخدمها علمياً في الدراسة الحالية.

العولمة :

هناك إشارات كثيرة لمفهوم العولمة في الأدبيات، فالعولمة لفظة حديثة في القـاموس السياسي والاقتصادي شاع استخدامها في العقد الأخير من القرن العشرين بعـد سـقوط الاتحاد السوفيتي والعولمة كفكر ومفهوم وممارسة لم تبدأ انطلاقتها إلا منذ سنوات قليلـة، وأن كانت جذورها تضرب في مراحل سابقة من التاريخ، فقد شـاع مصـطلح العولمـة منتصف التسعينات من القرن العشرين، حيث يعبر عن ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليـزي Globalization، الذي يوحي إكساب الشيء طابع العالمية، والخروج به مـن نطـاق المحلية أو الإقليمية إلى الكونية ، وذلك بجعل امتداد الشيء أو العولمة به يأخذ الصفة العالمية،

---

(١) الساعاتي، حسن (١٩٨٢م)، تصميم البحوث الاجتماعية نسق منهجي جديد ، بيروت: دار النهضة العربية ص٣٥

ولكن هذا المعنى شديد البراءة، بالغ الحيدة لا ينسجم في عمقه مع دلالة اللفظ، ومفهوم المصطلح كما يشاع في العالم اليوم(1).

لهذا لابد من تحليل كلمة العولمة لغوياً واصطلاحاً وعلمياً، وذلك على النحو التالي:

المفهوم اللغوي:

العولمة مصدر مشتق من الفعل(عولم) وهو فعل رباعي مجرد وليس لهذا الفعل المجرد الرباعي إلا وزن واحد هو "فعلل"، أي أن الفعل الرباعي المجرد" فعلل" وملحقاته مصدره القياسي دائماً واحد وهو "فعلله"(2). وعليه فإنه من الممكن القول بأن المصدر "عولمة" هو اشتقاق صحيح من فعل "عولم"، وأن هذا الفعل من معاني الصيرورة(3). على الرغم من أن لفظ "العولمة" أقرب من حيث القياس إلى المصدر الصناعي من لفظ "عولمة" وهذا الاشتقاق محل خلاف بين الباحثين، إذ يرى البعض بأن هذا الاشتقاق غير صحيح، وذلك لأنه على خلاف القياس، بينما يذهب آخرون إلى صحته من باب التوليد القياسي(4).

المفهوم الاصطلاحي:

نظرا إلى حداثة ظاهرة العولمة، وجدة معالمها ووقائعها، وعدم رسوخ أركانها مما يجعل مفهومها اصطلاحاً أمر بالغ الصعوبة، لهذا كثرت الاجتهادات في شأن تعريفها في الأدبيات العربية والغربية، نتيجة لانحسار الباحثين والأيدلوجيين إزاء العولمة رفضاً أو قبولاً، ومهما يكن الأمر فإنه يمكن القول بأن جوهر العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات ورؤوس الأموال والسلع بين الدول على النطاق الكوني(5). وحتى لا نخوض في

---

(1) التويجري ، عبد العزيز (1999م)، الثقافة العربية وظاهرة العولمة : مجلة التربية، الرياض، العدد، ص 35.

(2) عتيق، عبد العزيز (1417هـ) ، المدخل إلى علم النحو والصرف الرياض: مكتبة النصر ص70-71.

(3) الجابري، محمد عابد (1997م) قضايا في الفكر المعاصر بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ص 135.

(4) عتيق ، عبد العزيز (1417هـ) . مرجع سابق ، ص70 .

(5) يسن، السيد(1998م) . العرب والعولمة ،بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص27.

خضم النظريات والتعريفات التي ساقها هؤلاء فإننا نورد بإيجاز شديد بعض تعريفات العولمة لتكون مدخلاً إلى الحديث فيه عن الجرائم الاقتصادية وتطورها في ظل هذه الظاهرة الكونية على النحو التالي:

فقد عرفها البعض بأنها (نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني، والثورة القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون اعتبار للأنظمة والحضارات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم)[(١)]. وهناك تعريف آخر يقول أن العولمة هي: (حرية حركة السلع والخدمات ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية) أما هورثمان ومارشال فقد عرفا العولمة بأنها: (اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوة العاملة والثقافات والتقنية ضمن إطار رأسمالية وحرية الأسواق وخضوع العالم لقوى السوق العالمية)[(٢)].

المفهوم الإجرائي:

في تعريف الباحث العولمة هي إزالة الحواجز الاقتصادية والمعرفية بين دول العالم ليكون أشبه بسوق واحدة تضم عدة أسواق ذات خصائص ومواصفات تعكس خصوصية أقاليمها تحت إدارة مركز واحد من مراكز القوة في العالم.

الجريمة Crime :

الجريمة مصطلح جرى التعارف على استعماله ليشير بوجه عام إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد الشرعية والقانونية والمعايير والقيم الأخلاقية الموجودة في المجتمع.

(١) العياري، الشاذلي (١٩٩٧م) .الوطن العربي وظاهرة العولمة الوهم والحقيقة : مجلة المنتدى، عمان ، العدد ١٤٠ .

(٢) حمدي، مصطفى (٢٠٠٠م) .العولمة.. آثارها ومتطلباتها، القاهرة : الدار الجديدة .

الجريمة لغة: هي الفعل الذي يستوجب عقاباً ويوجب ملاماً وأصل كلمة جريمة من جـرم والجرم بمعنى القطع وجرمه يجرمه جرماً قطعه وشجرة جريمة مقطوعة[1] والجـرم التعـدي والجرم الذنب والجمع أجرام ورجوم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرماً، وأجترم وأجـرم فهو مجرم وجريم[2]. وفي الحديث: "إن أعظم المسلمين من المسلمين جرماً من سـأل عـن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"[3].

وجرم أيضاً كسب وبا ا صوب وقوله تعالى {ولا يجرمنكم شنأن قـوم علـى ألا تعدلوا}[4]. أي لا يحملنكم حملاً أثماً بغضكم لقوم، ويقال لا يكسبنكم، وقوله تعالى: {ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح}[5]. وتجرم عليه أي أدعي عليه ذنباً لم يفعله وقولهم لأجرم قال الفراء وهي كلمة كانت في الأصل بم لة حقاً فلذلك يجاب عنها باللام كما يجاب ا عن القسم ألا تراهم يقولون لاجرم لآتيك[6].

فكلمة جريمة تطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، والجريمة هي: فعل الأمر الذي لا يستحسن.

وا رم هو: المذنب الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه، لا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه[7].

---

(١) الرازي، محمد أبي بكر (١٩٧٩م) مختار الصحاح ، بيروت: دار العلم للملايين ، ص ١٠٠.

(٢) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين (١٣٩٧هـ) . لسان العرب ، القاهرة: المطبعة الأميرية ، ص ٣٥٧.

(٣) النيسابوري ، أبو الحسين مسلم (١٣٩٣هـ) صحيح مسلم ،القاهرة : مطبعة الحلبي ، ص٤

(٤) سورة المائدة آية ٨.

(٥) سورة هود: آية ٨٩.

(٦) الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب (١٩٦٢م) المفردات في غريب القرآن ، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص١٢٨.

(٧) أبو زهرة، محمد (١٩٧٥م) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، القاهرة: دار الفكر،ص٢١.

المفهوم الاصطلاحي الفقهي:

قيل أن (الجريمة هي فعل ما نهي عنه وعصيان ما أمر الله به)[1] وعرفت الجريمة أيضاً بأنها (إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه)[2]. وذلك لأن الله قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره ونواهيه وأما أن يكون عقاباً في الدنيا ينفذه الحاكم، وأما أن يكون تكليفاً يكفر به عما ارتكب في جنب الله وأما أن يكون عقاباً في الآخرة.

ولذلك نجد الفقهاء عرفوا الجريمة بأنها: (محظور بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير)[3]. أو بمعنى آخر (إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك أمر معاقب على تركه عقاباً دنيوياً بنص مباشر) كما في الحدود والقصاص أو غير مباشر كما هو في أغلب جرائم التعزير . (وأيضاً كل ما حرمته الشريعة ووضعت له عقوبة شرعية)[4]. فالجريمة هي: أما إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[5].

ويؤخذ من تعريف الجريمة أن المحظور لا يكون جريمة إلا إذا شرعت له عقوبة إما إذا لم تشرع له عقوبة فإنه لا يكون جريمة[6].

فالسرقة جريمة لقوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله}[7]. فقد ذكرت الآية الكريمة المحظور من الله تعالى وهو السرقة والعقوبة

---

(1) أبو زهرة ، محمد: (1975م) المرجع السابق ، ص21.

(2) أبو زهرة محمد(1975م) . مرجع سابق ص21.

(3) أبو الحسن الماردي (1973م) . الأحكام السلطانية ، القاهرة: مكتبة الحلبي ، ص221.

(4) حميد، عبد الله (1399هـ). التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية الرياض: مكتبة النصر،ص62.

(5) عودة، عبد القادر(1982م) . التشريع الجنائي في الإسلام ج1، القاهرة ، دار النهضة العربية.

(6) عامر، عبد العزيز (1396هـ). التعزير في الشريعة الإسلامية ، القاهرة دار الفكر العربي ، ص83.

(7) سورة المائدة: آية 38.

المقررة له وهي القطع حداً، وقال تعالى {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون}[1] فقد توعد سبحانه وتعالى المطففين من الناس في الكيل والميزان بالعقوبة الشديدة في الآخرة، أما العقوبة الدنيوية فيحددها ولي الأمر.

المفهوم القانوني

الجريمة في القانون الوضعي هي: (الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له)[2].

وهي سلوك إرادي غير مشروع لمطابقته لنموذج قانوني تتضمن قاعدة جنائية مجردة يصدر عن شخص مسئول جنائياً، في غير حالات استعمال الحق أو ممارسة السلطة ويسبب به إلحاق ضرر بماله أو بمصلحة يحميها المشرع بجزاء جنائي أو يسبب به في الأقل تعريضها للخطر[3].

ونجد من التعريف الأول أن الجريمة في الشرع تتفق مع تعريفها في القوانين الوضعية بأنا الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له[4]. (وليس معنى ذلك إن هذا القانون شرعي من كل الوجوه فإنه سكت عن جرائم قدر لها القرآن عقاباً شديداً وعاقب على جرائم أخرى بعقوبات ليس هي المقدرة لها في الكتاب والسنة)[5].

ونجد من التعريف الثاني أن الجريمة هي سلوك غير مشروع يسبب ضرراً بمال أو مصلحة محمية جنائيا أو يعرضها للخطر وقد وضع له نموذج قانوني فإذا انطبق ذلك السلوك أو الفعل على النموذج القانوني عوقب الجاني بالجزاء المقرر للفعل. وهذا التعريف يوافق أيضاً التعريف الاصطلاحي للجريمة بأنا سلوك محظور بالشرع زجر عنه حد أو تعزير.

---

(١) سورة المطففين: الآيات ١-٣.

(٢) أبو زهرة، محمد (١٩٧٥م) ، مرجع سابق، ص٢٦ .

(٣) الصيفي، عبد الفتاح(د. ت) .حق الدولة في العقاب ، بيروت : النهضة العربية، ص٣١.

(٤) أبو زهرة ، محمد(١٩٧٥م) . الجريمة، مرجع سابق ص٢٦.

(٥) أبو زهرة، محمد(١٩٧٥م) الجريمة، مرجع سابق، ص٢٧.

مما سبق نجد أن كلا التعريفين متلاقيان في الجملة والمعنى فكلاهما ينتـهي إلى منـع الفساد ودفع الضرر عن الفرد والمجتمع.

المفهوم الإجرائي:

التعريف الذي سيؤخذ في الاعتبار للجريمة عند إجراء الدراسة هو التعريف التـالي الجريمة هي سلوك مخالف للشرع ولضوابط وقواعد ونظم أي مجتمع كان بحيث تسـتهدف الأضرار بالنفس أو بالآخرين أو ممتلكاتهم.

الجريمة الاقتصادية:

تعد الجريمة الاقتصادية من الجرائم الرئيسة في الوقت الحاضر، وذلك مـن حيـث تداخلها مع جرائم أخرى كالنصب والسرقة والتزييف والتزوير، ولكنها مع ذلـك تمثـل شكلاً من الجرائم ذات الهوية الخاصة لهذا ينطلق البعض في تحديد الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها استناداً إلى الشرعية القانونية التي تقوم الدول من خلالها على تنظـيم العمليـات الاقتصادية والسيطرة عليها ولذلك يعرفون الجريمة الاقتصادية بأنها (كل فعل أو امتناع لـه مظهره الخارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصـادية يحضره القانون ويفرض له عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية .) [(١)] ، فهـي جرائم الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام وهـي جـرائم الإخـلال بتنفيـذ الالتزامات الاقتصادية وجرائم التأثير على الثقة المالية العامة.

الجريمة الاقتصادية في **القانون الوضعي:**

نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصـادية السـوري علـى أن الجريمـة الاقتصادية هي (كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيـع

---

(١) عوض ، محمد محيي الدين (١٤١٧هـ) . أهم الظواهر الاقتصادية والانحرافية والإجرائية ، بحث مقدم لندوة الحادية والأربعين ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ص ١٣ .

وتداول استهلاك السلع والخدمات وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية)[١].

كما يرى القانون اللبناني أن الجرائم الاقتصادية هي (التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أيا كانت)[٢].

المفهوم الاقتصادي:

يرى الاقتصاديون أن الجريمة الاقتصادية هي (التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول)[٣]. والجريمة التي ترتكب ضد الموارد الاقتصادية والنشاطات الاقتصادية والثروات هي جريمة اقتصادية، لأن الجريمة هي: سلوك معين له هدف عند المجرم الذي يرتكبها، فهو يستهدف تعظيم أرباحه عن طريق ما يحصل عله من أموال الآخرين في حالة عدم القبض عليه، أما في حالة القبض عليه فإنه يتحمل الخسارة والتي تتمثل في الزمن الذي يقضيه في السجن والعار أو فقدان السمعة الطيبة في المجتمع إضافة إلى تكاليف العقوبة من غرامات وغيرها[٤].

لذا فالجريمة بهذا المفهوم سلوك اقتصادي ولهذا سميت بالجريمة الاقتصادية وكذلك فإن المجتمع يعمل على حماية نفسه من المجرمين لتحقيق الأمن الاقتصادي:

المفهوم الإجرائي الذي تأخذ به الدراسة:

هي: كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة البنيان الاقتصادي والحماية اللازمة للسياسة الاقتصادية كما تعبر عنه القواعد الآمرة للنظام الاقتصادي المشمولة بالعقوبات.

(١) السراج، عبود (١٩٩٣م) . شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري ، دمشق: مطبوعات جامعة دمشق .

(٢) حسني ، محمد نجيب (١٩٧٩م) . الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، القاهرة:دار النهضة العربية، ص٥ ، ٦

(٣) إدريس، حسن شيخ (١٤١٧هـ). مفهوم الجريمة الاقتصادية، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعين المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

(٤) عبد الله، محمد حامد (١٤١٧هـ) أنواع الجرائم الاقتصادية في النظام الرأسمالي والاشتراكي ، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعين المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: ظاهرة العولمة

١-١: مفهوم العولمة

كثر الجدل حول مفهوم مصطلح العولمة Globalization فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعني من الناحية اللغوية جعل الشيء على مستوى عالمي أي نقله من حيز المحدود ليعني العالم كله[١] ، فيكون إطار الحركة والتعامل والتبادل والتفاعل في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها متجاوزاً الحدود الجغرافية المعروفة للدول المختلفة[٢] ، في حين يفضل بعضهم الآخر لفظ الكوكبة، وذلك لأن الكلمة الإنجليزية التي تعبر عنها مشتقة من كلمة Globe بمعنى الكرة الأرضية، وليست من كلمة العالم world والمقصود هنا التداخل الواضح لأمور السياسة والاقتصاد والثقافة والاجتماع والسلوك بدون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول أو انتماء لوطن محدد أو ولاء لدولة بعينها دون غيرها من الدول[٣] .

فكلمة العولمة Globalization هي أحدى المصطلحات المحددة للوعي الاجتماعي ظهرت، وتداولت في أواخر القرن العشرين وتحديداً بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وهي بنية جديدة أصبحت تطبع النظام العالمي[٤] .

والعولمة ليست مرادفة للتدويل وخلافاً للجغرافية الدولية، فالفضاء الكوني عالم لا تشكل الحواجز الحدودية أمامه أي عائق يذكر وتقطع فيه المسافة في زمن لا يكاد يذكر، لهذا فإن العولمة لفظة جديدة في القاموس السياسي والاقتصادي فهي كلمة حديثة لم تدخل

---

[١] قرشي، ضيا (١٩٩٦م): العولمة فرص جديدة وتحديات صعبة ، مجلة التمويل والتنمية، دبي ، العدد ٤٢، ص٣٠

[٢] مصطفى، هالة (١٩٩٨م)، العولمة دور جديد للدولة ، مجلة السياسة الدولية،القاهرة ، السنة الرابعة والثلاثون، العدد ٣٤ ، ص٤٣.

[٣] عبد الله، إسماعيل صبري (١٩٩٥م): الكوكبة ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر للاقتصاديين المصريين بعنوان: التنمية العربية والتطورات الإقليمية والدولية ، القاهرة

[٤] غليون، برهان (٢٠٠٢م). ثقافة العولمة وعولمة الثقافة ، دمشق: دار الفكر، ص٢٣.

بعد قوائم المفردات في القواميس السياسية والاقتصادية، ومع هذا فهي منسوبة إلى العالم أي إلى الكون، وليس إلى العلم، ولذا فهي توصف بأنها نظام جديد يراد به توحيد العالم في إطار جديد.

والحقيقة أن الكثير من الباحثين والكتاب في أمريكا وأوروبا وغيرها يميلون كثيراً إلى أن العولمة هي التطور الديناميكي، والنمو الطبيعي للحداثة، وقد يظهر أن هذا الرأي قريب من الصواب إذا ما نظرنا في الواقع الحالي للعولمة من حيث اشتمالها على كثير من مبادئ الحداثة، وظهورها بثوب يشابه كثيراً ثوب الحداثة القديم. أي أن العولمة مزيجاً متبايناً من الروابط والعلاقات المتداخلة التي تتجاوز الدولة القومية، وضمنيا المجتمعات، وهو ما يصنع النظام العالمي الحديث.

ومن هنا أطلق عليها البعض النظام العالمي الجديد، ومع أن عبارة النظام العالمي الجديد توحي بل وتشير إلى النظام السياسي بشكل خاص، إلا أنها في التسمية الحديثة تشمل السياسة والاقتصاد والثقافة والاجتماع والتربية والأعراف والتقاليد وغير ذلك، بل أن العولمة تتجاوز ذلك كله متخطية الحدود السياسية والجغرافية بين الدول عبر سلسلة المتغيرات الجذرية والمتسارعة التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة وفي مقدمتها التوقيع على اتفاقية الجات GATT وإقامة منظمة التجارة العالمية(W.T.O)World Trading Organization حتى إنه قيل: "إن العولمة ستجعل العالم يعيش في عصر القرية الكونية الموعودة[1] في حين اعتبرها آخرون إمبراطورية جديدة[2] .

ويقصد بمفهوم العولمة بصفة عامة ذلك المنظور الموجه والمتطور الذي بدأ يسود تجاه الظواهر المختلفة أيا ما كانت طبيعتها، وخاصة الاقتصادية منها، بشكل أصبح يؤدي إلى

---

(1) العياري، الشاذلي (١٩٧٧م). مرجع سابق ص ٣٥.

(2) عتيقة، على أحمد (١٩٩٧م): العولمة.. الإمبراطورية الجديدة : مجلة منتدى الفكر العربي , عمان , العدد ١٤٠ .

تقارب في الفهم، وتطابق في النشأة، وتماثل في الأثر، وتحتم في الحدوث، وأن تباينت نسـبة التعرض أو الحدوث بسبب الاختلاف الذي مازال قائماً في بعض المعطيـات الاقتصـادية الثقافية المحلية ونتيجة هذه العوامل أسبغت المراكز الرأسمالية المتقدمة صفة العولمة على المراحل الحالية من التطور الاقتصادي والاجتماعي وتفترض هذه الصبغة ضمنا المشـاركة والفعـل المتساوي للأطراف الداخلية في هذه العولمة، في حين أن التطور الفعلي يبين أنها عملية هيمنة وسيطرة قسرية يفرضها التمركز والتركز في رأس المال والتقسيم الدولي الجديد للعمل، وهي السمة الرئيسية للنظام الاقتصادي العالمي في مرحلته الحاضرة والعولمة كظـاهرة وكاتجـاه قسري وزمني يحتاج العالم تختلف عن التعولم كعملية إرادية مخططة يتم صياغة مهامها بشكل يحافظ على الخصوصيات والقدرة على فرض الخيارات وليس الاستجابة[1] .

فلقد بدأت الدعوة إلى العولمة Globalization من الولايات المتحدة الأمريكية وتعـني الدعوة إلى تبني النموذج الأمريكي في الاقتصاد والسياسة وفي طريق الحياة بشكل عام، الأمر الذي دعا بعض الفقهاء على تسميتها بالأمركة[2] .

وقد ارتبط مفهوم العولمة منذ البداية با ال الاقتصادي على أثر انتشار الثورة العلمية والتكنولوجية التي مثلت نقلة جديدة لتطور الرأسمالية العالمية في مرحلة مـا بعـد الثـورة الصناعية، فمن المعروف أن الثورة الصناعية بشكلها التقليدي ظهرت في منتصـف القـرن الثامن عشر في إنجلترا ثم أوروبا حيث أدى التطور في استخدام الطاقة - الغاز والكهرباء - إلى تغيير جذري في أسلوب الإنتاج وقواه وعلاقاته، وأدت هذه الـتغيرات المتلاحقـة إلى الخروج من عصر الإقطاع وبداية مراحل التطور والتوسع الاقتصادي التي استلزمت بدورها الحصول على الموارد الطبيعية، وفتح الأسواق العالمية، وارتبطت بمرحلة الحروب الأوروبيـة وظاهرة الاستعمار بغية توفير احتياجات الرأسمالية الصاعدة.

---

[1] الخضري، محسن (٢٠٠١م) . العولمة الاجتياحية، القاهرة: مجموعة النيل العربي، ص١٧.

[2] مصطفى، هالة: (١٩٩٨م). مرجع سابق . ص٤٣.

وإذا كانت هذه الظواهر قد ارتبطت تاريخياً بمراحل التطور المختلفة للرأسمالية العالمية فإن استمرار التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات التي صاحبته والتي شكلت فتحاً جديداً في نمط الإنتاج وطبيعته أدت إلى توحيد أسواق الدول الصناعية من خلال سوق عالمية واحدة،وتوفير إمكانات الارتفاع بأداء الدول الصناعية بما يقتضيه ذلك من إعادة بناء لشكل الرأسمالية العالمية. وكل ذلك يعني ضرورة تجاوز الحدود القومية وإزالة الأوضاع الاحتكارية وإعادة توزيع الدخل من أجل رفع مستوى المعيشة حتى يمكن التوسع في سوق الدول الصناعية لاستيعاب المنتجات الحديثة، وهي المرحلة التي عرفت بمجتمع الاستهلاك consumer society بعد أن كانت قيمة الادخار هي القيمة الأساسية التي اتسمت بها الرأسمالية منذ نشأتها حتى الحرب العالمية الثانية[1] .

وعلى ضوء هذه الحقائق تطور النظام الرأسمالي العالمي وأصبح يتصف بالعولمة بسبب اتجاه الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتساع حجم السوق من خلال إزالة جميع العقبات والقيود أمام حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بما يمكنها من اختراق الحدود الوطنية للغالبية العظمى من دول العالم المتقدمة منه والنامي، لهذا فقد ذهب بعض الفقهاء باتجاهاتهم الفكرية والإيديولوجية إلى أن العولمة هي إحدى صور الرأسمالية المتطورة التي تتواكب مع التطورات التكنولوجية والعلمية وثورة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية وأجهزة الحاسب الآلي وظهور شبكة الإنترنت وهي تعد أحدث ثورة في العالم[2] .

كما يرى البعض الآخر من هؤلاء الفقهاء أن العولمة تعني في نهاية المطاف تغليب فكرة السوق على ما عداها من أفكار، وأن أي تطور اقتصادي هو توسيع لنظام المبادلة مع

---

(1) العظم، صادق جلال (١٩٩٦م): ماهية العولمة ، مجلة المستقبل ، بيروت ،العدد ٢٢٨ ، ص ٨ .

(2) بيرتلس ،جاري ، واخرون (١٩٩٩م) . جنون العولمة ، القاهرة : مركز الاهرام للترجمةوالنشر ، ص ١٩٠ – ١٩١ .

مزيد من التخصص المتبادل بين بلدان العالم من خلال زيـادة حجـم معـاملات السـلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود والتدفقات الرأسمالية الدولية، وكذلك من خـلال سـرعة انتشار التكنولوجيا ومداها.

ولهذا فالعولمة أصبحت تعني مجموعة من الحقائق المهمة التي تتمثل في تكامل أسـواق النقد والمال الدولية، ونمو الصادرات العالمية بمعدلات تفوق معدلات نمـو النـاتج العـالمي الإجمالي، وتدويل الإنتاج بمعنى توزيع إنتاج أجزاء السلعة الواحدة على عدد من دول العالم ومناطقه حسب ما تحدده كلفة الإنتاج ومعدلات الربح، وهو ما أدى إلى ظهـور أنمـاط جديدة من تقسيم العمل الدولي وتعاظم دور الشركات متعددة الجنسية ورفـع معـدلات حركة الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة .

وعلى ذلك شاعت ظاهرة عولمة الأنشطة الاقتصادية والتجارب والمالية التي تتخـذ مظاهر متعددة من بينها النمو السريع للتجارة والاستثمارات وتدفق رؤوس الأموال واتساع حركة عناصر الإنتاج وحرية تبادل السلع والخدمات مما يسهم في تحقيق الإندماج المتزايـد والتداخل المتواصل بين مصالح الدول اقتصادياً وتجارياً ومالياً.

ومع هذا فإن الظاهرة التي يشير إليها ليست حديثة بالدرجة التي توحي ا حداثـة هذا اللفظ فالعناصر الأساسية في فكرة العولمة هي إزدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم سـواء المتمثلة في تبادل السلع والخدمات أو في انتقال رؤوس الأموال أو في انتشـار المعلومـات والأفكار أو في تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم كل هذه العناصر يعرفها العالم منـذ عدة قرون وعلى الأخص منذ الكشوف الجغرافية في أواخر القرن الخامس عشر، أي منـذ خمسة قرون ومنذ ذلك الحين والعلاقات الاقتصادية والثقافية بين الدول والأمم تزداد قـوة، باستثناء فترات قصيرة للغاية مالت خلالها الدول إلى الانكفاء على ذا ا، وتراجعت معدلات التجارة الدولية ومعدل انتقال رؤوس الأموال، وباستثناء مجتمعات محدودة العدد تركها العالم في عزلة أو فضلت هي أن تعزل نفسها عن العالم لسبب أو آخر فظاهرة العولمـة، عمرهـا

خمسة قرون على الأقل وبدايتها ونموها مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتقديم تكنولوجيا الاتصال والتجارة منذ اختراع البوصلة وحتى الأقمار الصناعية.

١-١-١: **العولمة لغة:** لكل لفظ أعجمي ما يقابله في لغتنا العربية ولفظ العولمة مشتق من ألفاظ أعجمية، كما أنه لابد من التفرقة بين الأصل اللغوي لمفهوم المصطلح، وبين ما دخل على هذا المفهوم من دلالات ومفاهيم وإرهاصات أعطت معنى آخر للمصطلح.

وزيادة في الإيضاح، ومن أجل الوصول إلى مفهوم دقيق لهذا المصطلح فلابد من العودة إلى أصل الكلمة في اللغة الإنجليزية ومقارنتها بالاستعمال في اللغة العربية، حيث أنه من المعروف إن استعمال "الكلمات المنتهية باللاحقة" ism" يقصد به تسمية الاتجاهات العامة والمذاهب السائدة والأفكار القائدة مثل capitalism و socialism. بمعنى الرأسمالية والاشتراكية.

وكان موقف مجمع اللغة العربية السليم في نقل مفاهيم هذه المصطلحات هو مقابلة اللاحقة (ism) باللاحقة (ية) أو الياء المشددة والتاء لصياغة مصدر صناعي يتضمن المعنى المقصود مثل الرأسمالية والاشتراكية. وعلى هذا جرى الاستعمال في صياغة كثير من المصادر الصناعية المتخذة قياساً في مثل: الكلاسيكية والرومانسية والشيوعية والناصرية... الخ. فأما صيغة الفعللة التي تأتي منها العولمة فإنما تستعمل للتعبير عن مفهوم الأحداث والإضافة، وهي مماثلة في هذه الوظيفة لصيغة التفعيل وتستعمل الصيغتان مقابل الكلمات التي تنتهي باللاحقة ion لإفادة المعنى نفسه، كما نجد ذلك في كلمات مثل capitalization وهي الرأسمالية: الفعللة وتعني أحداث الاتجاه نحو الرأسمالية فإذا جاءت كلمة العولمة وجب حملها على معنى الأحداث أو الإضافة في مقابل globalization لا على معنى العنونة وتسمية الاتجاه المقابل

لمصطلح globalism الذي يقابله في العربية السليمة صيغة المصدر الصناعي العولمية وهو مـا أوصى به مجمع اللغة بالقاهرة من يحتاجون إلى استخدام المصطلح بوجه عام[1] .

وبالرجوع إلى الأوزان العربية للأفعال، فإننا نجد أن العولمة مصدر مشتق من الفعل (عولم) وهذا الاشتقاق محل خلاف بين الباحثين. إذ يرى البعض بأن هذا الاشـتقاق غـير صحيح، وذلك لأنه على خلاف القياس بينما يذهب آخرون إلى صحته من باب التوليـد القياسي[2] .

وعلى الرغم من أن لفظ (العولمية) أقرب من حيث القياس إلى المصدر الصناعي من لفظ (العولمة) إلا أننا في هذا البحث سنسير على ما هو شائع بين الباحثين، وما هو متداول في كتابات المثقفين، من استخدام لفظ العولمة، وهو لفظ لاشك في أن له أصله من حيـث الاستعمال الدارج.

١-١-٢: العولمة اصطلاحاً:

ليس من السهولة بمكان أن يتقبل الجميع مفهوما واحدا للعولمة دون ورود الكثير من الاعتراضات عليه. إذ أن الظواهر الكبرى ـ كالعولمة غالباً ما توصف أكثر مما تعرف.

فالعولمة مفهوم مراوغ. ومتعدد الدلالات ومختلف المعاني وعمومية استخدام المصطلح تجعل من الصعب إيجاد مفهوم خاص له يتمتع بالقبول الجمـاهيري شـائع الاسـتخدام، والاستعمال وبالتالي فإن النظرة الذاتية لهذا المفهوم المراوغ لا يجب أن تقتصر على كينونـة المصطلح واعتبارها كينونة ذاتية مغلقة، بل يجب أن تتجه إلى طبيعة المصطلح وانفتاحه[3] .

---

[1] شاهين، عبد الصبور (١٤٢١هـ) . العولمية: جريمة تذويب الأصالة. الرياض: وزارة المعارف، ص ص ٣٧ – ٣٨.

[2] الراجحي ، عبده (١٩٨٤م) . التطبيق الصرفي، القاهرة دار النهضة العربية ، ص٢٨ – ٢٩.

[3] الخضيري، محسن (٢٠٠٠م) . العولمة مقدمة في فكرة واقتصاد وإدارة عصر اللأدولة , القاهرة مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر, ص١٥.

كما أنه يضاف على ذلك حداثة المصطلح، وعدم رسوخ أركانه مما يجعل من مفهومه أمر بالغ الضبابية ، حتى أنه يمكن القول أن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة، نظراً إلى تعدد تعريفاتها، والتي تتأثر أساساً بإنحيازات الباحثين الأيديولوجية واتجاهاتهم إزاء العولمة رفضاً أو قبولاً[١] ، بينما يرى البعض أن تعريف العولمة الجامع المانع لم يوجد بعد نظراً لعدم اكتمال الظاهرة ووضوح تأثيرها فكيف تعرف شيئاً مازال في حالة التكون والتشكيل[٢] .

إن المفهوم السياسي والثقافي والاقتصادي للعولمة لا يتحدد بالقدر اللازم، إلا إذا نظرنا إليه من خلال رؤية عامة تدخل في نطاقها جميع المتغيرات. السياسية والثقافية والاقتصادية التي يعيشها العالم منذ مطلع التسعينات[٣] .

وعلى ذلك نجد أن العولمة في مفهومها الأمريكي تعني بصورة أو بأخرى سيادة الاقتصاد والثقافة الأمريكية وهيمنتها على شتى صور الحياة والسلوك الإنساني في جميع أنحاء العالم.

وعلى ذلك يرى بعض الباحثين أن هذا العصر وهو عصر العولمة ويتسم بسمات عديده أبرزها : [٤]

السمة الأولى: العلم الغزير

حيث تعدد مصادر المعرفة أكثر مما هي عليه الآن فلن تكون المدرسة أو وسائل الإعلام أو الكتب وحدها مصدر للمعرفة بل ستصبح إلى جانبها مصادر أخرى أكثر اتساعا وشمولا فبإستطاعة الإنسان أن يحمل مكتبة كاملة في جيبه من خلال الأقراص المدمجة CD

---

[١] ياسين ، السيد (١٩٩٨م) مرجع سابق . ص١٥.

[٢] الضبيب، أحمد (٢٠٠١م) اللغة العربية في عصر العولمة، الرياض: مكتبة العبيكان، ص١١.

[٣] التويجري ، عبد العزيز: (١٩٩٩م) . المرجع السابق .

[٤] حارب , سعيد (٢٠٠٠م) الثقافة والعولمة ، العين : دار الكتاب الجامعي .

كما أن المعرفة لن تقتصر على التخصص، وسيصبح تعدد اللغات أداة العصر للمعرفة وسيكون إلى جانب اللغة الأم العديد من اللغات.

السمة الثانية: توفير المهنية العالية

فالمهارات يجب أن تكون ذات مستوى متقدم في الأداء لأننا ستتعامل مع أجهزة وتقنية عالية تتطلب تعليماً وتأهيلاً وتدريباً عالياً حيث سيقضي الإنسان ربع وقته تقريباً يتعلم كيف يتعامل مع ذلك التقدم العلمي والاستفادة منه.

السمة الثالثة: المرونة والتنوع

وهي سمة ليست مقتصرة على مرونة المادة بل تمتد إلى مرونة الموقف والفكر وتنوعهما، وهذه أخطر القضايا التي يمكن أن تواجه أي أمة من الأمم.

ولكن مع ذلك يجب التأمل في ما كتبه مجموعة من الباحثين حول مفهوم المصطلح حيث أن هذه المفاهيم التي طرحوها بين بعضها البعض تقارب من جهة، وتفاوت من جهة أخرى، بحيث تكون كل مجموعة منها تياراً مستقلاً له رؤيته وتصوره الخاص به.

وقد عرف برهان غليون: "العولمة بأنها": ديناميكية جديدة تبرز داخل العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعملية للحضارة يتزايد فيها دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائر المندمجة وبالتالي لهوامشها أيضاً".

ومن وجهة نظره فإن العولمة تعني" الدخول بسبب الثورة المعلوماتية والتقنية والاقتصادية معا في طور من التطور الحضاري ليصبح فيه مصير الإنسانية موحداً أو نازعاً للتوحد"[1] .

---

(1) غليون برهان (١٩٩٧م) . العرب وتحديات العولمة الثقافية مقدمات في عصر التشريد الروحي , محاضرة ألقيت في المجمع الثقافي العاشر ابو ظبي .

ويذهب بعض المختصين إلى تعريف العولمة بأنا عملية دمج أسواق الدول المختلفة في سوق عالمية واحدة في جميع ا الات التجارية والمالية والسياسية والثقافية والإعلامية والتقانة وفي إطار من الحرية الاقتصادية وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات وخضوع العالم لقوى السوق العالمية وقواعد قانونية واحدة[١] .

وهذا التعريف يقتضي إلغاء الحدود القومية، وهو ما يعني الانتقال من الرأسمالية القومية إلى الرأسمالية العابرة للقوميات.

وقد عرف بعض الاقتصاديين العولمة بأنا: "وصول نمط الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريباً إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول إلى عملية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذا ا"[٢] .

وهذا التعريف يوضح أن ظاهرة العولمة التي نشهدها هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية ومن ثم علاقات الإنتاج الرأسمالية، إيضاً ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي

وتعريف العولمة بأنا "توسيع للأسواق وإزالة للحواجز بين الدول حتى تصبح أمام سوق عالمية"[٣] .

ويعرفها البعض بأنا "تحول العالم إلى قرية كونية بفعل تيار المعلوماتية[٤]. وعرفها البعض من وجهة نظر ثقافية بأنا " توحيد القيم حول المرأة والأسرة وحول الرغبة والحاجة لأنماط الاستهلاك والزمن في الأكل والملبس[٥] .ويعرفها البعض بأنا "خطة رأسمالية غربية

---

[١] مصطفى، هالة(١٩٩٨م) . مرجع سابق ص٤٣ وما بعدها.

[٢] أمين، جلال (١٩٩٨م) . العولمة والدولة مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ٢٣٨ ،ص ٢٣ .

[٣] الببلاوي، حازم (٢٠٠٣م) . الاقتصاد العربي في عصر العولمة، ابوظبي ، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٩٠.

[٤] الخضيري، محسن (٢٠٠١م) . مصدر سابق ص٣١.

[٥] عثمان، فاروق (٢٠٠٣م) .سيكولوجية العولمة، القاهرة: دار الأمين، ص٤٠.

تستهدف استنساخ العالم على صور ا أي قولبته وتنميته بالشكل الذي يخدم أهداف القوى العظمى"[1].

وتعرف أيضاً بأنا "ظاهرة مركبة ذات بعد اقتصادي بالدرجة الأولى يراد ا تحقيق التشابك على المستوى الدولي وتحقيق الاندماج والتكامل عن طريق التأثير في سيادة الدولـة على حدودها وتذويب الأخيرة أمام الشركات متعددة الجنسية التي تؤلف العنصر الفاعل في الاقتصاد المعولم"[2].

وأيا كان تعريف العولمة فأنا وفقاً لما ورد من تعاريف فأنا ظاهرة جديدة أو نظـام جديد يبرز التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسـلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة.

تأسيساً على ما تقدم يتضح أن تعريفات العولمة تمثل أربعة اتجاهات في التعريف هي كما يلي :

١- اتجاه يركز على البعد الاقتصادي للعولمة وهو البعد الـذي يحتـوي علـى مؤشـرات واتجاهات ومؤسسات اقتصادية عالمية جديدة غير معهودة في السابق وتشكل في مجملها العولمة الاقتصادية.

٢- اتجاه يركز على البعد الثقافي وهو البعد الذي يشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية تسوق كأي سلعة تجارية أخرى، ومن ثم بروز وعي وإدراك ومفـاهيم وقناعـات ورمـوز ووسائط ووسائل ثقافية عالمية الطبع.

٣- اتجاه يركز على البعد السياسي الذي يشير إلى قضايا سياسية عالمية جديدة مرتبطة أشد الارتباط بالحالة الأحادية السائدة حالياً.

---

[1] أبو قحف، عبد السلام (٢٠٠٢م) العولمة وحاصنات الأعمال، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، ص١٤.

[2] الزبيدي، حسن (٢٠٠٢) العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث، العـين: دار الكتـاب الجامعي ص١٣٦.

٤- اتجاه يركز على البعد الاجتماعي الذي يلاحظ بروز المجتمع المدني العالمي وبروز قضايا إنسانية مشتركة تشكل بمجملها العولمة الاجتماعية .

٢-١ : البعد التاريخي للعولمة وتطورها:

إن العولمة لها تاريخ، طويل، وهناك من يتحدث عن العولمة الأولى التي يقصد بها انطلاق الدول الأوروبية الرأسمالية لغزو العالم الثالث، والسيطرة عليه مثلما فعل الاستعمار في القرنين التاسع عشر والعشرين.

أما العولمة الثانية، فتعني في جانبها الاقتصادي تحويل الاقتصاد العالمي إلى سوق كبيرة مفتوحة نتيجة ثورة الاتصالات ونمو الشركات الدولية متعددة الجنسيات أما في جانبها السياسي فهي شعارات الديمقراطية والتعددية وحقوق الإنسان، وفي جانبها الثقافي، هي صياغة أخلاق وثقافة عالمية.

كما أن للعولمة معنى أيديولوجيا آخر بمعنى التأكيد على كل من حرية السوق والنظام الديمقراطي والتعددية وتوحيد الثقافات وعلى ذلك تتفاوت أراء الباحثين في الزمن الذي يمكن أن يقال أنه الإنطلاقة الحقيقية لظاهرة العولمة، فبعضهم يجعلها ظاهرة قديمة جداً ترجع جذورها إلى فتوحات الفراعنة القدماء، والبعض الآخر منهم يرجع إلى عصر الفلسفة اليونانية، أيام الفيلسوف زينون ، صاحب الفلسفة الرواقية، التي ظهرت في أثينا – حوالي القرن الثالث قبل الميلاد – على يد زعيمها زينون الذي دعا إلى مدينة العالم، بحيث يكون كل الناس مواطنون أخوة تجمعهم حياة واحدة ونظام واحدة في ظل نظام قانون الطبيعة الذي تخضع له كل الدول[١]

ثم جاءت الإمبراطورية الرومانية التي استلهمت أفكار الرواقية وأخضعت جميع العالم للقانون وجعلت الشعوب تحت سلطانا، وتلاشت شخصية الدول الموجودة وقتئذ في

[١] أبو ريان ، محمد علي (١٩٧٢). تاريخ الفكر الفلسفي: الفلسفة اليونانية الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ص٩١.

الإمبراطورية، بينما يذهب آخرون على أن الظاهرة لم تنشأ إلا في العصور المتأخرة جداً، بل أن البعض يجعلها حديثة المنشأ والولادة ولا يتجاوز عمرها عقداً واحداً أي منذ عام ١٩٩٠م، وبين هذين الرأيين مجموعة من الآراء التي تتفاوت في تقدير الفترة الزمنية التي ترجع إليها ظاهرة العولمة، ولعلنا في السطور التالية نتتبع ما كتبه الكتاب والباحثون في هذا الموضوع، متوخين التسلسل الزمني في ذلك.

فالمؤرخان الاقتصاديان رورك وجفري يؤكدان في كتابهما العولمة والتاريخ أنه حتى عام ١٩١٤ كانت كل بقعة في العالم مرتبطة بصورة أو بأخرى بالتجارة العالمية، فالعديد من الاقتصاديون الكلاسيكيون الجدد ، والذين يؤمنون بأن قوى السوق هي محرك التاريخ يعتقدون أن ليس هناك جديد في العالم، فمصطلح العولمة وأن كان جديداً إلا أنه يصف أموراً نعيشها منذ الحرب العالمية الأولى، عندما كان أكثر انفتاحاً من الناحية الاقتصادية على الأقل، وكان لابد من ذلك الانفتاح بعد الثورة الصناعية التي اجتاحت أوروبا لتصريف المنتجات في أسواق العالم والحصول على المواد الخام لاستخدامها في الصناعات، ولكن بمضي الوقت تغيرت الأجواء العالمية إلى أن وصلت هذه التغيرات ذروتها في عام ١٩١٧م بقيام دولة كبرى جديدة ذات أيدلوجية مناقضة للأيدلوجية الرأسمالية هي دولة الاتحاد السوفيتي الذي قلب المعدلات الدولية وإشاع نمطاً مختلفاً من العلاقات بين دول العالم، ولكن عندما أنار المعسكر الشرقي ـ الاشتراكي ـ الذي كان قائماً على عدد من دول أوروبا وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي في مطلع التسعينيات، أخذت الولايات المتحدة تكثف الاتصالات بين الدول، وراحت بكثير من الجدية والسرعة تعمل لإيجاد صيغ تكتلات اقتصادية تحتمي خلفها، بهدف تأمين قوة قادرة على المفاوضة، وفرض شروطها وهيمنتها في التعامل الاقتصادي الدولي، وبفرض تأمين مساحة أرحب للعمل والتحرك بغية تصريف إنتاجها بحرية أكبر، والتحرر من الضغوطات والعوائق، وكان العالم يعيش حالة من التحول باتجاه المادة لتشكيل السكان والاقتصاد في

الألفية الثالثة. لهذا يتجه بعض الباحثين إلى فرز المراحل التي مرت ا العولمة بناء على التطورات التي حدثت في الفترة الزمنية المواكبة لكل مرحلة فيجعلوها ثلاث مراحل تمتاز كل مرحلة منها ببعض الخصائص والسمات التي ساعدت على تشكيلها والانتقال ـا إلى المرحلة التي بعدها على النحو التالي [1]

١- مرحلة البداية:

جاءت هذه المرحلة فاصلة للحظة تاريخية هي لحظة الحداثة الأولى ومؤسسة للحظة حضارية مختلفة سياسيا وعلماً ومعرفياً عما كان قائماً من قبل، وهذه المرحلة بدأت مع ظهور مشروع مارشال الأمريكي الشهير الذي أقيم دف إعادة إعمار أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى إعادة تنظيم العلاقات النقدية وأسعار الصرف ووسائل الدفع الدولية وقد تمثل ذلك بظهور عصبة الأمم المتحدة، ثم البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى عوامل رئيسية أخرى تفاعلت لتأسيس مضمون مصطلح العولمة هي:

- الغزو والاجتياح العسكري من أجل استلاب الآخرين.
- التجارة والتبادل القائم بين الأفراد والشعوب والدول بعضهم البعض، بحيث تنتقل من خلاله فائض السلع وينتقل معها و ا الفكر.
- الحوار والفكر وما يتيحه من وسائل للإقناع، ومن وسائل تدمير أي مقاومة لعملية العولمة.
- الرؤية والتصور المشترك للغد الذي تسعى العولمة لتحقيقه القائم على تغيير طبائع البشر، وتحريرهم وتذويب الهوية القومية تدريجياً للانخراط في تيار العولمة.
- الإعلام الذي استطاع أن يمكننا من معايشة الحدث حال وقوعه فعلياً ولحظياً وأن يؤثر فينا ويسلب حريتنا في التفكير المنظم.

---

[1] صليبا، جميل (١٩٧٨): المعجم الفلسفي , بيروت: دار الكتاب اللبناني , ص ص ٦٢٢-٦٢٣.

- السيطرة الحضارية بقيمها ومثلها ومبادئها والتي تفرض على الأخر الإ ار والإنبـهار وتسلب إرادته الذاتية وتحوله إلى مجرد متلقى يستجيب لما يملى عليه.

ومن هنا يعتبر البعض أواسط عقد الأربعينيات بأنه بمثابة وضع حجر الأساس لعولمة أطلسية. إلا أن تلك العولمة رغم ما حققته من ازدهار صناعي منقطع النظير ومن تسهيلات، لم تبرز الوجه الحقيقي للعولمة، والذي نشأ هذا اليوم.

٢- مرحلة العولمة الإقليمية:

وهي المرحلة التي بدأت مع بداية النصف الثاني من عقد الخمسينيات وذلـك عـن طريق إنشاء سوق مشتركة ضمن "معاهدة روما" المشهور، فسوق أوروبية موحدة، فاتحـاد اقتصادي ونقدي ضمن "معاهدة ماستريخت" التي تضم خمسة عشر دولة صناعية مما أدى إلى ظهور فضاء اقتصادي وتجاري ونقدي واجتماعي أوروبي عتيد. وعلى ذلـك اسـتفحلت العولمة الإقليمية فعمت أرجاء المعمورة في الأمـريكيتين، وفي آسـيا وإفريقيـا وتعـددت التنظيمات الإقليمية تحت عناوين مختلفة مثل "مناطق تبادل حر أو "اتحادات جمركية" أو غير ذلك والتي كانت دف على تدبير الشؤون التنمويـة الداخليـة وإلى تنظـيم العلاقـات الاقتصادية الدولية.

٣- مرحلة العولمة الكونية:

يمكن اعتبار عام ١٩٨٥م بداية لهذه المرحلة حين أعلن الرئيس السـوفياتي الأسـبق ميخائيل غورباتشوف عن ثورة "البيروستريكا" والتي كانت بمثابة الإعلان عن إنيار الاتحاد السوفياتي سياسياً واقتصادياً، كياناً ونفوذا. وتلا ذلك حادث هدم جدار برلين في خريـف عام ١٩٩٠م ثم حرب الخليج الثانية التي انتهت بتحرير الكويت في فبراير ١٩٩١م فقد كان لهذه الحوادث مجتمعة والتي حدث خلال الأعوام ١٩٨٥ ـ ١٩٩٥م الأثر الواضح الذي هيأ للولايات المتحدة الأمريكية المناخ الأمثل والظرف المواتي للتربع على عرش النفـوذ العـالمي وتبؤ مكان الصدارة في العالم فتمكنت من بسط نفوذها السياسي والاقتصادي والعسـكري

والحضاري على العالم، فظهر أول نظام تجاري دولي ملزم لكل الأقطار التي تقبل بالانضمام إليه، فقد كان الإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، في شهر فبراير من عـام ١٩٩٥م بمدينة مراكش بالمملكة المغربية بمثابة وضع حجر الأساس في بناء صرح العولمـة الكونيـة وتأكيداً على نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في سعيها من أجل انفتاح الأسواق الدوليـة بعضها على بعض [١]

وقد تم تدعيم ذلك بالتوقيع في مدينة جنيف بسويسرا على أول اتفاق دولي يتعلـق بتحرير المبادلات الخدمية المتطورة، وعلى وجه الخصوص التكنولوجيات المعلوماتية وكـان ذلك في شهر فبراير عام ١٩٩٧م.

وبالإضافة إلى ذلك فإن انفتاح منظمة حلف الأطلسي على دول شرق أوروبا بما في ذلك روسيا والذي تم رسمياً في باريس في مارس من عام ١٩٩٧، ومن العرض السابق لنشأة العولمة وتطورها يتضح أن:

نشأة العولمة ترجع إلى مطلع الأربعينات من القرن العشرين، وليس إلى التسـعينيات مـن القرن نفسه، وهذا يوضح عدم دقة الرأي القائل بنشوء العولمة إثر انتهاء الحرب الباردة أي أثر الاتفاق الدولي بين العملاقين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي عام١٩٦١م والذي تم بين كل من الرئيس الأمريكي جون كيندي ورئيس الاتحاد السـوفياتي نيكيتـا خورتشوف، إلا أن العولمة بدأت تبرز في التسعينيات وبدأت ملامحها تتضح أكثر.

إن للولايات المتحدة الأمريكية اليد الطولى في إبراز هذا النظام وبالتالي تبنيه كنظـام عالمي جديد بدعوى تحرير الاقتصاد وزيادة حجم التجارة الدولية، بل تعدى ذلك إلى الثقافة والإعلام والتقاليد وغير ذلك من مختلف مجالات الحياة.

---

(١) العياري ، الشاذلي (١٩٩٧م) . مرجع سابق .

١-٣ : سمات العولمة وخصائصها الرئيسية:

يوضح تأمل مضمون العولمة بمفهومها وتعريفا ا السابقة بعض المعطيات إلى تعتبر بمثابة صفات وسمات تميزها عن غيرها من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث يمكن استنتاجها مما أصبح يثيره لفظ العولمة في الواقع الحياتي للمجتمعات على اختلاف أجناسها، ودرجة تقدمها، من دلالات خاصة سواء على المستوى الرسمي أم على المستوى غير الرسمي، وسواء من حيث الاستعمال الفردي للفظتها، أم بالنظر لتطبيقا ا الفعلية الشاهدة على وجودها، والمؤكد على جدواها.

وعلى ذلك يمكن حصر أهم السمات الجوهرية لظاهرة العولمة، وما قد يترتب عليها من خصائص، فيما يلي: (١) (٢) (٣)

١-٣-١: الحتمية: تتميز العولمة كسمة جوهرية للحياة الإنسانية المعاصرة بالحتمية بمعنى فرضها على كافة مظاهر الحياة،وتدخلها فيها بشكل لازم لا يمكن للإنسان تجاهلها مع ضرورة الأخذ ا والتعامل معها، والتسليم لها، وترجع حتمية العولمة إلى طبيعة نشأ ا كنتيجة طبيعية لانجازات تلك الثورة الهائلة في عالمي النقل والاتصال، والتي أصبحت تسيطر بشكل لا إرادي على حركة الإنسان في حياته اليومية، وتغيره بمظاهرها التقنية العالمية على وجوب مجارا ا، والاستفادة من معطيا ا العلمية.

ويترتب على تلك السمة نتيجة غاية في الأهمية تتمثل في سيطرة العولمة بمظاهرها المختلفة، أو بمعطيا ا المتعددة والمتنوعة، على كافة مناحي الحياة في شتى ا تمعات

---

(١) الزهراني ، هاشم محمد (٢٠٠٢م) . الاثار الأمنية للعولمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية .

(٢) العظم ، جلال صادق (١٩٩٦م) . مرجع سابق .

(٣) الخضري . محسن (٢٠٠١م) مرجع سابق .

أيا ما كانت درجة تقدمها، أو قدرة أفرادها على الأخذ بكافة تلك المظاهر أو بأي قدر منها حسب إمكانيا ا ومدى الحاجة الحقيقية لها.

١-٣-٢: الشمولية: تتسع العولمة بمفهومها السابق لتشمل كافة أنحاء المعمورة دون اقتصار على طائفة من ا تمعات دون الأخرى، أو دون اقتصارها على مجموعة من الأفراد دون غيرهم، وذلك بسبب اعتمادها على منهج إعادة صياغة العالم في شكل جديد يسهل في إمكان السيطرة عليه نتيجة الاعتماد على الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلـك بعد اختصار المسافات تلاشي الحدود والفواصل.

وتمثل الشمولية، فضلا عن كونا إحدى السمات الجوهرية المميزة لظاهرة العولمـة، أهم الأهداف التي تسعى العولمة أيضاً لتحقيقها ليمكن بواسطة وسـائلها الحديثـة والمتطورة إحكام السيطرة على العالم بأسره عن طريق صـهره في بوتقـة واحـدة يتعاظم فيها قدر الارتباط المصلحي بين كافة أرجائه المترامية.

١-٣-٣: الدولية: تتميز العولمة كظاهرة بامتداد نطاقها ليشمل العالم بأسرة مـن خـلال وسائل عملية متطورة يمكن بواسطتها تجاوز قيدي الزمان والمكان، وليبدو العالم في ظلها وكأنه قرية أو مدينة صغيرة يسهل السيطرة عليها، ويمكن الـتحكم فيهـا، ويختلف الأمر بالنسبة لنطاق العولمة بين نشأ ا، وأفاقها، حيث يقتصر نطاق النشأة على البيئة التي ظهرت فيها باعتبارها تأتي إفرازها طبيعياً لظروف التقدم الهائـل في مجتمع النشأة نتيجة الوصول في مختلف مناحي الحياة إلى ذروة التطـور والارتقـاء بشكل قد جعل منه في النهاية الصورة المثلى للمجتمعات البشرية قاطبة.

١-٣-٤: العلمية: تعتمد العولمة في وجودها وتعظيم قدر الإقناع ا، على العديـد مـن الوسائل العلمية ذات التقنية العالية والتي تؤدي بحسب توظيفها إلى الانجذاب لهـا، والحرص على وجوب الأخذ ا. وتركز العولمة على اختيار تلك الوسائل العلميـة لقدر ا الفائقة على تحقيق أمرين:

الأمر الأول: التدليل على مدى التطور والارتقاء الذي حققته العولمة كمنهج تفكير وأسلوب حياة في مجتمع نشأ ا.

الأمر الثاني: تعظيم درجة التحمس لضرورة الأخذ ا، والتوجه إلى محاكا ا وتقليدها، ومسايرة متطلبا ا باعتبارها أفضل الوسائل الكفيلة بتحقيق طموحات الدول والشعوب، نظراً لقدر ا على توفير الرفاهية المأمولة لها.

١-٣-٥: الاستطراقية: يقصد بالاستطراق ذلك المستوى أو المنسوب المتقارب بين ا تمعات المختلفة الذي يؤدي الأخذ بكافة معطيات الحضارة المعاصرة، ومظاهرها المتعددة، وما ينجم عنها من إفرازات سلوكية فردية أو جماعية كنتيجة طبيعية لوحدة الوسائل التي أصبح يعتمد عليها الإنسان في حياته اليومية، وتتحقق حالة الاستطراق لأثر تبعي لذلك الاتصال اللحظي بين ا تمعات والدول نتيجة لتلك الثورة الهائلة التي أصبحت تسيطر على حركتها في عالمي النقل والاتصال. الأمر الذي خلق في النهايات كيانات متصلة تلاشت بينها المسافات، وزالت فيها الحدود، وباتت تتماثل في ذلك مع الأواني المستطرقة التي نجم عن اتصالها توحد في منسوب ما تحويه من وسائل بالرغم من تباين أشكالها، واختلاف أحجامها، واتساع مسافا ا. وتأتي خاصية الاستطراقية كنتيجة طبيعية لتوحد أو تقارب معطيات الحياة الاجتماعية التي بدأت تستقر بين الدول والشعوب كأثر أيضاً منطقي لسيطرة انجازات ثورتي الاتصال والنقل على حركة الحياة في غالبية ا تمعات، وحتمية الأخذ بمظاهرها المختلفة.

١-٣-٦: الواقعية: تتسم العولمة في جوهرها، ومظاهرها المختلفة بالواقعية التي تشهد ا الحياة اليومية للإنسان في العديد من الدول وا تمعات سواء ما كان منها يمثل واقعاً لنشأ ا أم ماكان منها يعتبر بيئة لانتشارها وإزدهارها، ونقطة انطلاق منها إلى غيرها من الدول وا تمعات الأخرى،ويقصد بالواقعية ترجمة الأفكار النظرية إلى

مظاهر ووسائل ومعطيات مادية أو معنوية ملموسة ومشهودة، تقدر في النهاية على وضع تلك الأفكار موضع التنفيذ، وبشكل يكفل في النهاية إمكان الترويج لها نتيجة ما تتضمنه من إغراءات بأهميتها، وما تحويه من قناعات بفعاليتها تدفع الكافـة إلى ضرورة الأخذ ا، والاعتماد عليها. ولعل أهم ما تعتمد عليه العولمـة في التـرويج لأفكارها، والاغراء بإنجازا ا، ارتفاع تقنية أساليبها، وتقدم وسائل تنفيذها ورفاهية ا تمعات سواء المتبنية لنشأ ا، أم الآخذة بمنهجها، بشكل بات يجعل منها في النهاية سواء في الاقناع ا أو في التحمس للأخذ ا، منهجاً عاماً يتعاظم كل يـوم قـدر انتشاره والأخذ بمعطياته، خاصة بعد ما أصبح الواقع يشهد بتميزه، ويـدلل علـى نجاحه.

١-٣-٧: التفردية: يقصد بالتفردية كأحد الخصائص الهامة للعولمة انفرادها على السـاحة دون غيرها من المناهج الأخرى نتيجة تميزها سواء بالنظر إلى ما حققه ذلك المنـهج تمعات نشأ ا من تقدم ورفاهية، أم سواء بالنظر إلى ما أفرزتـه مـن وسـائل وإنجازات أصبحت تمثل مقدمات ضرورة للحياة، ومعطيات توصل لذات الطريـق الذي سبق وأن حققته تلك ا تمعات.

ثانياً: الجريمة الاقتصادية:

٢-١ مفهوم الجريمة:

الجريمة كانت ومازالت تشكل ظاهرة اجتماعية من ظـواهر السـلوك الإنسـاني المنحرف عن نظام القانون وقواعده في الضبط الاجتماعي والتي تعارفت عليهـا الجماعـة تحقيقاً لمصالحها في الحفاظ على قيمتها وحرمتها المستقرة، فهي بذلك تمثـل أكـبر صـور العصيان على النظام الذي يكفله القانون، كما أنها أبرز مظاهر الافتئـات علـى قواعـد الإنضباط الاجتماعي لأنها تنشأ في ظل ثقافة اجتماعية وأوضاع اقتصادية محددة من حيـث الزمان والمكان وقد أقلقت هذه الظاهرة المستهجنة البشرية منذ بدء تكوينها حتى الآن.

فقد وجدت الجريمة مع الإنسان منذ وجد بصفتها واقعاً اجتماعياً ثابتاً ومشتركاً في كل الأزمنة والمجتمعات وكظاهرة قديمة عاناها في كل عصور البشرية فقـد ارتكـب آدم الخطيئة الأولى قال تعالى {وعصى آدم ربه فغوى} [١] فعد عمله هذا جرماً أسـتحق عليـه العقاب بالطرد من الجنة وفرض عليه بسبب الخطيئة ـ أن يهبط إلى الأرض فيعـاني مـن المتاعب والمصاعب هو وأولاده وأنسالهم حتى الآن، قال تعالى { فأزلهما الشـيطان عنـها فأخرجهما مما كانا فيه و قلنا أهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين}[٢]، وارتكب أحد أولاده الأوائل قابيل كبيرة بقتل أخاه هابيـل في سـبيل الطمـع والشهوة، قال تعالى {فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين}[٣] .

وتوالت الجرائم من بعد وتنوعت أشكالها وتباينت صورها تبعـاً لـتغير الهياكـل الاجتماعية وتطورت أساليبها مع تطور الإنسان في مختلف درجات الحضارة سمواً وترديـاً.

---

[١] سورة طه: آية ١٢١.

[٢] سورة البقرة: آية ٣٦.

[٣] سورة المائدة: آية ٣٠.

بحيث أصبح لكل نموذج من المجتمعات نموذجه المحدد من الإجرام [١] ووجد المجرمون لهم شركاء أصلاء وتابعين ومعاونين على تنفيذ جرائم.

٢-١-١: الجريمة في القانون

عرف فقهاء القانون الجريمة بأنها: الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له[١].

وأيضاً هي سلوك إرادي غير مشروع لمطابقته أنموذجاً تتضمنه قاعدة جنائية مجردة يصدر عن شخص مسئول جنائياً، في غير حالات استعمال الحق أو ممارسة السلطة ويسبب به إلحاق ضرر بمال أو بمصلحة يحميها المشرع بجزاء جنائي أو يسبب به في الأقل تعريضها للخطر[٢].

ويتضح من التعريف الأول أن الجريمة في الشريعة تتفق مع تعريفها في القوانين الوضعية بأنها الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له، وليس معنى ذلك هذا القانون شرعي من كل الوجوه، فإنه سكت عن جرائم قدر لها القرآن عقابا شديداً، وعاقب على جرائم أخرى بعقوبات ليست هي المقدرة لها في الكتاب والسنة[٣].

ويتضح من التعريف الثاني أن الجريمة هي سلوك غير مشروع يسبب ضرراً بمال أو بمصلحة محمية جنائياً أو يعرضها للخطر، وقد وضع له النموذج القانوني فإذا انطبق ذلك السلوك أو الفعل على النموذج القانوني عوقب الجاني بالجزاء المقرر للفعل ومما سبق يتضح أن كلا من التعريفين متلاقيان في الجملة والمعنى فكلاهما ينتهي إلى منع الفساد ودفع الضرر

---

(١) أبو زهرة، محمد (١٩٧٥م)) . مرجع سابق ص٢٦

(٢) عامر ، عبد العزيز (١٣٩٦هـ) مرجع سابق ، ص ٨٣ .

(٣) أبو زهرة، محمد (١٩٧٥م) . مرجع سابق، ص٢٦.

من الفرد وا تمع وليس معنى ذلك أن القانون الوضعي شرعي من كل الوجوه، فإنـه قـد أغفل بعض الجرائم التي قدر لها عقاب في الشرع .

وقد شغلت الجريمة كظاهرة اجتماعية الفلاسفة وعلماء الـنفس وفقهـاء القـانون الجنائي على حد سواء، بحيث أولوها اهتماماً متزايداً في سبيل دراستها واستخلاص القوانين والنظم التي تتحكم فيها متوخين من وراء ذلك الكشف عن وسائل مقاومتها لأن النظريـة العامة للجريمة مستمدة من قواعد جنائية إيجابية تصف مادياً ونفسياً في شق الحكـم منـها نموذج الفعل أو الامتناع المنهي عنه، وتحدد في شق الجزاء منها جزاء إتيان هـذا الفعـل أو الامتناع، وعلى هذا كان أفضل صيغ ممكنة تستخدمها الدول عند ممارستها حقها في العقاب استناداً إلى مسئوليتها في حماية القيم الإنسانية والمصالح الاجتماعية والحقوق الأساسية لأفراد ومبادئ الحريات العامة وهي القواعد الحاكمة للقواعد الإيجابية أو السلبية والتي تحدد ظروفاً مبيحة للحرية أو معفياً من جزائها يلامس السلوك المحظور فيجرده من وصف الجريمة أو من أحقية العقاب سالباً ما كان مقرراً له من جزاء. وبذلك اتخذ النظام ما يلزم لمعالجه السـلوك الإجرامي لدى الإنسان في محاولة لدرء خطورته باستخدام السياسة الجنائية المعاصرة[1] .

وعلى ذلك ارتبطت النظرة إلى الجريمة والعقاب بمفاهيم إنسانية علمية تقـوم علـى أساس التسليم باعتبارات يعتقد في صحتها وذلك في الوقت التي تسود فيه تلك الاعتبارات ففي وقت متقدم في تاريخ النظم القانونية نظر إلى الفعل الإنساني على أنه وليد قوى شريرة تسيطر عليه، وكان لتلك النظرة أثرها في التجريم والعقاب على الأفعال الإنسانية في ذلـك الوقت.

وفي مرحلة الجريمة ذات السبب الميتافيزيقي لم يكن هناك ارتباط ما بـين العقـاب وشخص ا ـرم من حيث نوعه أو سنه أو درجة خطئه.

---

[1] حسني، محمود نجيب (١٩٧٩م) .علم العقاب , القاهرة: دار النضهة العربية، ص٨٨.

وحيث تطورت المفاهيم الخاصة بالحرية وأصبحت المسائلة عنها تبنى على أساس فكرة الخطأ بمعناه الواسع اختل الأمر حيث ظهرت للمرة الأولى الأفكار التي تتميز في داخل نطاق الخطأ بين درجات متباينة بل ظهرت أيضاً الأفكار التي تستبعد هذا الخطأ في بعض الأحوال التي ينهار فيها الأساس الذي يبنى عليه.

لهذا جاء علم الإجرام ليهتم أساساً حسب تعريفه ورسالته التي يسعى لتحقيقها بالجريمة بمفهومها الاجتماعي أي باعتبارها مظهراً من مظاهر الخلل الاجتماعي وشكلاً من أشكال الخروج على قواعد السلوك التي استقر عليها المجتمع خروجاً ضاراً به ما دامت تمثل تضاداً واضحاً مع قواعد الناموس الطبيعي للأخلاق[1] .

٢-١-٢ : نظريات تفسير السلوك الإجرامي :

درست الجريمة قديما وحديثا من نواحي متعددة وزوايا مختلفة وتعددت نظريات تفسير السلوك الإجرامي حيث قال البعض أن الجريمة مشكلة اجتماعية وقال البعض الآخر أنها مشكلة نفسية أو وراثية وغير ذلك وفيما يلي عرض لبعض النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي (٢):

(أ) المدرسة العضوية :

يقول أنصارها أن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي وتكوين جسم الإنسان ومن أهمهم العالم سيزار لمبروزو الذي نادي بنظرية المجرم بالولادة ثم غير موقفه متأخرا حيث قال إن الإجرام لا يورث في حد ذاته بل هناك استعداد مورث تحركه البيئة الفاسدة وقد أبرز بعض أنصار هذه النظرية الرابط بين السلوك الإجرامي وبين التكوين البدني من حيث الملامح العامة أو الصفات التشريحية والخصائص الوظيفة لإعضاء جسم الإنسان .

---

(١) حسني ، محمد ، عبد الستار ، وأبو عامر (١٩٨٥م) دراسة في علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .ص ٢١ .

(٢) علي ، بدر الدين ٠(١٤٠٧هـ) ، عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة ، أبحاث الندوة العلمية السادسة ، المؤتمر العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية ص ١٧ .

(ب) المدرسة النفسية :

تزعم هذه المدرسة العالم سيجمون فرويد الذي قال أن شخصية الفرد لا تتأثر كثير بالدراسة أو تكوينه الجسمي بل تتأثر بالعوامل النفسية التي تكونت خلال مرحلة الطفولـة المبكرة ، فالجريمة هي تعبير عن طاقة غريزية لم تجد لها مخرجا اجتماعيا فأدت إلى سلوك يتفق مع الأوضاع التي يسمح ا ا تمع .

(ج) المدرسة الاجتماعية:

أكد أنصار هذه المدرسة أن هناك صلة بين السلوك الإجرامـي وبعـض العوامـل الاجتماعية كالفقر وتفكك الأسرة والصحبة السيئة ومن أهم مؤسسي هذه المدرسة عـالم الاجتماع جبريل تارد ، وكذلك العالم الهولندي ويليام بونجر الـذي أكـد أن الأحـوال الاقتصادية السيئة سببا في الإجرام حيث يشكل الفقر والبطالة وازدحام المسـاكن عوامـل ودوافع تساعد على انحراف الأحداث وارتكاب الجرائم في ا تمعات الفقيرة التي تعاني مـن ظلم النظام الرأسمالي وبالتالي فإن النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على المنافسـة الحـرة والصراع من اجل الحصول على المال هو المسئول عن جرائم كثيرة كالتزوير والاخـتلاس والنصب وخيانة الأمانة .

(د) المدرسة التكاملية :

يرى أنصار هذه المدرسة أن السلوك الإجرامي هو سلوك مركب لايمكن تجزئته إلى عوامل اجتماعية وعضوية أو نفسية فقط بل هو مزيج مشترك بين هذه العوامل وهـو مـا يؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

٢-٢ مفهوم الجريمة الاقتصادية:

بدأ الحديث عن الجريمة الاقتصادية منذ نهاية القرن التاسع عشر حينما بدأ النشـاط الاقتصادي في التطور، وما ترتب على ذلك من ممارسات مخالفة للنظم القانونية والاقتصادية، أي أن هذه الجرائم ليست جرائم عامة، لكنها جرائم خاصة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية أصبحت تتميز بمظاهر عالمية أو دولية وقد تزايد هذا المظهر وأصبح يهدد مصالح العديد من الدول، وتعتبر هذه الجرائم ذات جسامة وخطورة أكثر من الجـرائم التقليديـة، ويتضح ذلك من الآثار الناجمة عنها سواء كانت آثار اقتصادية أو اجتماعية لما تسببه مـن تدمير وقضاء على المجتمعات والإخلال بالاقتصاد وعجز في الدخل القومي للدول[1] ، أي أن الثورة الهائلة في مجال المعلومات وما صاحبها من تقدم في تكنولوجيا الاتصـال واسـتخدام الأقمار الاصطناعية والحاسب الآلي وشبكة الانترنت ومختلف اشكال الثورة الاتصـالية أدى إلى تحول الجريمة من عصر الإقليمية بالمعنى الضيق إلى رحاب العولمة، تلك العولمة التي سوف تكون أسلوب الحياة[2] .

وعلى ذلك تميزت الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصـة في العصـر الحالي في اتجاهها إلى تدويل نشاطها وعبور الحدود بين الدول والقارات وقامت من خـلال تنظيمات عالمية تفوق في أحكامها وكفاءتها المشروعات العالمية العملاقة والشركات متعددة الجنسيات بممارسة عملها حيث التقدم العلمي في جعل المعلومات متاحة للجميع والقـدرة على نقلها الكترونيا في سهولة ويسر باستخدام الحاسب الآلي، كل ذلك أسـهم في قيـام العصابات الإجرامية في ظل العولمة بالاستفادة من هذا التقدم في القيام بالعديد من الجـرائم مثل عمليات الاحتيالات الالكترونية والتنصت على المصارف والأسواق الماليـة وابتـزاز

---

(١) الهلالي، نشأت (١٩٩٤م) .مرجع سابق ، ص ص ١٠٩- ١١٠.

(٢) موسى، مسعود محمد(٢٠٠٠م) . السمات والقدرات الشخصية لاختيار طلبة كلية الشـرطة مجلـة الفكـر الشرطي، الكويت ، المجلد التاسع، العدد الأول، ص ١٣٧ .

المؤسسات المالية وتقليد وتزييف العملة، وغيرها من الجرائم الاقتصادية التي تضر باقتصاد الدول.

وفي ضوء ذلك أصبح ما تقوم به الدول من جهود في محاولة منها لمكافحة الجريمة محدود الجدوى بعد أن اتضح أن مكافحة الجريمة على المستوى الدولي بكفاءة واقتدار لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال تنظيم تتعاون فيه كل الدول على المستوى الدولي[١]، خاصة بعد أن شهدت وسائل المواصلات والاتصالات وشبكة الحاسب الآلي تطوراً كبيراً كان ذا تأثير مباشر في نشر الجريمة على المستوى الدولي، كما أن عولمة السوق الدولية نتيجة للحراك الفعلي والإلكتروني في المجتمعات وبصفة خاصة بين المجتمعات النامية والصناعية وزيادة الفوارق في الدخل بين الدول أدى إلى الإسهام في رفع معدلات الجريمة الاقتصادية نتيجة تحول الجريمة ودوليتها وزيادة الاعتمادية بين الدول[٢].

٢-٢-١: الجريمة الاقتصادية المفهوم والمدلول:

إذا كان تعريف مصطلح الجريمة لا يثير صعوبة في تحديد مفهومه حيث درجت الكتابات القانونية بصفة عامة، ودراسات علم الإجراءات بصفة خاصة على تعريف الجريمة بأنها كل سلوك إنساني فعلاً كان أو امتناعاً عن فعل يتضمن خرقاً لقيم ومصالح اجتماعية يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية فيقرر له جزاء جنائياً[٣]، إلا أن اقتران صفة الاقتصادية بالجريمة يجعل التوصل إلى مفهوم دقيق وثابت وواضح للجريمة الاقتصادية أمرا صعبا وترجع هذه الصعوبة إلى أسباب متعددة من أبرزها:[٤]

---

[١] درويش، عبد الكريم(١٩٩٥م) . الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مجلة الأمن والقانون ، شرطة دبي، السنة الثالثة ، العدد الثاني , ٩٧ .

[٢] البداينة، ذياب(١٩٩٩م) . مهددات الأمن الداخلية في المجتمع العربي , مجلة الفكر الشرطي، الكويت ، المجلد الثامن العدد الثالث، ص٨٤.

[٣] الشاذلي، فتوح عبد الله: (١٩٩١م) . مرجع سابق ص ٢٤.

[٤] الصعيدي، عبد الله (١٩٩٦م). الجريمة الاقتصادية : المفهوم والأنواع ، (دورية الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة، العدد ١٩، ديسمبر ص ١٢٨ .

أ. القوانين الحاكمة للسلوك الإنساني بصفة عامة وللسلوك الاقتصادي بصفة خاصة هـي قوانين نسبية، وليست مطلقة بعكس الحال في القوانين الحاكمة للظـواهر الطبيعيـة أو البيولوجية، ومن المعلوم أن الجريمة الاقتصادية في النهاية ظاهرة اجتماعية تتمثل في نوع معين من أنواع السلوك الإنساني.

ب. اختلال الأسس التي تبنى عليها النظم الاقتصادية يقوم على أسس فلسفة الاقتصـاد الحر بينما تشكل ذات التصرفات جرائم في ظل نظام اقتصادي يقوم على أسس فلسفة الاقتصاد الموجه، ومن ثم فإن مفهوماً واحداً للجريمة الاقتصادية لن يجد تطبيقـاً لـه في هذين النظامين معا وفي وقت واحد.

ج. التطور المستمر في مجالات الفنون الإنتاجية والتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات أدى كل ذلك إلى وجود تصرفات اقتصادية تشكل ضرراً بالإفراد والجماعات وهي الجرائم الاقتصادية المستحدثة إضافة إلى زيادة حجم الجرائم الاقتصادية التقليدية وقد أدى ذلك إلى عدم قدرة التشريعات العقابية على متابعة تجريم بعض هذه التصرفات، كمـا أدى أيضاً إلى صعوبة التميز بين هذين النوعين من الجرائم.

د. رغم أن الدافع إلى ارتكاب الجرائم الاقتصادية وغيرها قد يكون واحدا (الرغبة في الثراء وتحقيق المزيد من الكسب المادي) فإن الجريمة الاقتصادية يمكن أن تتميز عن غيرها مـن الجرائم الأخرى في نقاط متعددة من أبرزها ما يلي:

- ا نى عليه غالباً ما يتمثل في مصلحة ا تمع ككل، سوء تعلق الأمر بجريمة وقعـت على المال العام أو المال الخاص.
- يتمثل المحل المباشر للاعتداء في الموارد الاقتصادية

ه. أن الجرائم الاقتصادية تتسم غالباً في تحديدها والتشريعات المتعلقة ا بعـدم الثبـات والاستقرار، ومن ثم فإن التدخل التشريعي بالنسبة لهـا يتمثـل في إدخـال بعـض التعديلات على تشريعا ا السابقة بالنص على تجريم أفعال أو سـلوكيات إيجابيـة أو

سلبية لم تكن مجرمة من قبل أو العكس من ذلك يكون تدخله بإلغاء جرائم كانت قائمة في ظل نظام اقتصادي معين، لأن الأفعال المؤدية إليها أصبحت مشروعة في ظل نظام اقتصادي جديد.

و. أن المفهوم القانوني للجريمة يركز على مبدأ الشرعية، والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وإذا كان هذا المبدأ يستهدف حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير القانون كأداء تشريعية، إلا أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى الإقرار بشرعية بعض التصرفات السلوكية الإجرامية المستحدثة رغم ثبات ضررها استنادا إلى عدم وجود نص بتجريمها.

٢-٢-٢: الجريمة الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

الجريمة الاقتصادية هي سلوك معين له هدف عند المجرم الذي يرتكبها، فهو يستهدف تعظيم أرباحه عن طريق ما يحصل عليه من أموال الآخرين في حالة الزمن الذي يقضيه في السجن، والعار أو فقدان السمعة الطيبة في المجتمع، إضافة إلى تكاليف العقوبة من غرامات وغيرها، لذا فالمجرم يعمل للتخطيط لجريمته حتى لا يقبض عليه أو حتى يمحي آثار الجريمة بقدر ما يستطيع[1] .

أن أي فعل فيه مخالفة لأمر الله فيما يتعلق بالأموال والموارد الاقتصادية وفي أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثماراً أو إنتاجاً أو تبادلاً وتداولاً يعتبر سلوكاً إجرامياً غير مرغوب فيه شرعاً وقانوناً وعقلاً، لأنه وأن كان سلوكاً مخططاً له ويحسب فيه الربح والخسارة، إلا إنه سلوك غير طبيعي أساساً حتى وأن تم تنظميه فهو غير صالح في نظر الإسلام، ومرتكبه خاسر في الدنيا والآخرة يقول الله تعالى: {والعصر إن الإنسان لفي خسر

---

(١) عبد الله ، محمد حامد (١٤١٧هـ): أنواع الجرائم الاقتصادية في النظام الرأسمالي والاشتراكي بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعين المركز العربي للدراسات الأمنية ، ص٥.

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر}[1] ، فكل إنسان يعمل عملاً يخالف فيه أمر الله أو نهيه ويتعدى على حقوق الأفراد والمجتمعات يعتبر عمله عملا غير صالح تعاقب عليه الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن تعرف الجريمة الاقتصادية من منظور إسلامي بأنها (كل فعل فيه مخالفة أو عصيان لأمر الله أو نهيه في ملكية واستثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية)[2] .

كما أشارت بعض الدراسات إلى أن الجريمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي (كل عمل يعاقب عليه القانون في حالة ثبوت ضد مرتكبه)[3] ، وهذا التعريف لا يحصر الجرائم الاقتصادية تماماً لأن كثيراً من الجرائم التي يعاقب عليها القانون قد تختلف من مجتمع لآخر كما أنه قد يصعب إثبات العديد من الجرائم حتى وإن ارتكبت فعلاً[4] .

٢-٢-٣: الجرائم الاقتصادية اصطلاحاً:

بالرغم من مضي وقت ليس بالقصير على ظهور فكرة الجريمة الاقتصادية إلا أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق على تعريف محدد لهذه الجريمة. ونجد بعض التشريعات قد نصت على تجريم بعض الأفعال التي يدخل مرتكبيها في نطاق الجرائم الاقتصادية، بينما نجد تشريعات أخرى نصت على اعتبار أفعال معينة جرائم اقتصادية "دون أن يقدم هذا البعض أو ذاك تعريفاً لهذه الجريمة، بينما نجد اتجاها ثالثاً من التشريعات قدم تعريفاً لها، ونظرا لعدم وضوح فكرة الجريمة الاقتصادية في التشريع نشط الفقه القانون في تعريفها وتنوعت هذه التعريفات حسب النظرة التي يليها كل فقيه.

---

(١) سورة العصر.

(٢) النمري، مخلف (١٤١٧هـ) الجريمة الاقتصادية بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والأربعين مركز الدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .

(٣) عبد المولى، سيد شوربجي(٢٠٠١م). الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ١٤ .

(٤) عبد الله، محمد حامد(١٤١٧هـ) . مرجع سابق ص٢.

لهذا يرى فقهاء القانون والاقتصاديون أن الجريمة الاقتصادية هي (كل عمل أو امتناع يقـع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القـوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب)[1] ، كمـا يعرفها آخرون بأنا (التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعـات والدول[2] .

وبناء على ما تقدم فإن الباحث يعتمد تعريف الجريمة الاقتصادية بأنا (كل سـلوك إنساني – فعلا كان أو امتناعاً عن فعل – يرتب أضراراً بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة بما يترتب عليها ضرراً مباشر).[3]

وقد أخذ الباحث ذا التعريف إلى الأسباب التالية :

١- أن هذا التعريف يجمع بين المفهوم القانوني والاقتصادي للجريمة الاقتصادية، ذلك أنـه يعتبر كل جرائم الأموال والمنصوص عليها فعلاً في التشريعات العقابية داخلة في إطار الجرائم الاقتصادية، كما أنه يسمح للمشرع بتجريم أي سلوك يمثل اعتداءً على الموارد الاقتصادية أيا كانت طبيعة المالك لها.

٢- يسمح هذا المفهوم باسباغ وصف "الجريمة الاقتصادية" على الأنشـطة الاقتصـادية الضارة من وجهة نظر التنظيم الاقتصادي القائم. ويعتبر ذلك اسـتجابة لمقتضـيات التغيير المستمر في النظم الاقتصادية كظاهرة أساسية تصاحب ا تمعات في تطورهـا الدائم.

---

(١) محمود، مصطفى (١٩٧٦م): الجرائم الاقتصادية، القاهرة: دار النهضة العربية ص١١-١٤.

(٢) إدريس ، حسن شيخ (١٤١٧هـ) مرجع سابق .

(٣) الصعيدي، عبد الله (١٩٩٦م). مرجع سابق ص١٣٥ – ١٣٦.

٣- يركز هذا المفهوم على اعتبار " طبيعة الفعل وآثـاره" كمعيـار لوصـف الجريمـة الاقتصادية.

٤- يسمح هذا المفهوم بشموله لكل صور وأنماط الجرائم الاقتصادية الموجـودة حاليـاً وكذلك تلك التي يمكن للتطور أن يسفر عنها في المستقبل، كما أنه يجعـل الجـرائم الاقتصادية ذات أبعاد محلية ودولية.

ومما سبق تبين أن هناك اتجاهان رئيسيان في تعريف الفقه للجريمة الاقتصادية:

الاتجاه الأول: يرى أن كل فعل أو سلوك يؤثر أو يضر بالاقتصاد الـوطني يعـد جريمـة اقتصادية، مثل جرائم اختلاس المال العام، وجرائم تزييف وتقليد النقود، وجرائم التـهرب الجمركي وقد عرف من ينتمي لهذا الاتجاه (الجريمة الاقتصادية) بأنا " كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلام البنيان الاقتصادي كما تعبر عنه القواعد الآمـرة للنظـام الاقتصـادي المشمولة بالجزاء الجنائي" ويسير في الاتجاه من يرى أن الجريمة الاقتصادية هي (السلوك الذي يحظره القانون لإخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد، ومقتضيات اسعاد أكبر عدد منهم مهما كان مظهره وإيا كان موضوعه).

وهناك رأي ثالث في هذا الاتجاه يعرف الجريمة الاقتصادية بأنـا "تعـني كافـة الأفعـال والامتناعات التي تشكل اعتداء على النظام الاقتصادي للدولة، والمساس بالحماية اللازمـة للسياسة الاقتصادية".

الاتجاه الثاني: يرى أن الجريمة الاقتصادية هي " الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية[1] أو كليهما معاً "وتختلف الأهداف الاقتصـادية باختلاف درجة النمو الاقتصادي الذي وصلت إليه الدولة، وباختلاف النظام الاقتصـادي

---

(١) ويقصد بالسياسة الاقتصادية الإجراءات أو الوسائل المتبعة لتحقيق الأهداف الاقتصادية المعينة التي حددتها الدولة.

الذي تتجه، وأهم هذه الأهداف هو "التنمية" فهذا الهدف تتفق عليه جميع الـدول مهمـا اختلفت نظمها الاقتصادية.

وتحديد المقصود بالنسبة للجريمة الاقتصادية يترتب عليه تحديد الأفعال الـتي تعتـبر جرائم اقتصادية والتي لا تعتبر كذلك، بناء على أن الهدف من الإجراء ليس اقتصادياً، وهذا هو الذي جعل بعضهم يقرر أن الجرائم الجمركية والضريبية ليست بجرائم اقتصادية، علـى أساس أن هدف الحماية فيها هدف مالي، يتمثل في زيادة موارد الدولة المالية، في حين يرى آخرون ذلك على أساس أن هناك هدفاً اقتصادياً - من فرض الرقابة، مقدما على الهـدف المالي، حتى في الصور التي تتخذ الحماية الجمركية فيها مظهر الضريبة الجمركية، ذلـك أن الهدف الرئيسي من فرض الضريبة الجمركية، هو اسباغ الحماية على الصناعة الوطنيـة إلى بالإضافة إلى تحقيق مورد مالي للخزانة العامة وهناك من يرى أن زيادة الموارد المالية للخزانة العامة هو في حد ذاته هدف اقتصادي، لأن زيادة مالية الدولة هو إحدى وسائل السياسـة الاقتصادية، مما يؤكد أن كلا من الجرائم الضريبية والجمركية تعد جرائم اقتصادية.

٢-٢-٤: فكرة الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات العربية:

نصت كثير من قوانين العقوبات وكذلك القوانين لبعض الدول العربية على تجـريم بعض الأفعال التي يمكن أن توصف بأنا جرائم اقتصادية كأعمال الاحتيال وإبتزاز الأموال، والعبث بثقة الجمهور والقيام بأعمال غير مشروعة والتهرب الجمركي والغـش والتـهرب الضريبي. وفي الوقت نفسه نجد قليلاً جدا من هذه التشريعات الذي أورد تعريفـا للجريمـة الاقتصادية أو نص صراحة على اعتبار بعض الأفعال جرائم اقتصادية، ويدخل في هذا النوع الأول التشريعات الجنائية في كل من مصر والجزائر ولبنان والكويت والبحرين وغيرها كثير.

هذا وقد ورد أول تعريف للجريمة الاقتصادية في مشروع قانون العقوبات الذي أعد عام ١٩٥٩م لتطبيقه على إقليمي الجمهورية العربية المتحدة مصر وسوريا في ذلك الوقـت حيث نص هذا القانون على أنه "يعد جريمة اقتصادية كل مخالفة للقواعد المقررة لتنظـيم أو

حماية المصالح الاقتصادية القومية، إذ نص على تجريمها في هذا القانون أو قضي قانون آخـر باعتبارها جريمة اقتصادية.

ولعل ذلك نتيجة منطقية لتركيز اهتماماته بالسلوك الإنساني للفرد وتقدير مـدى ملاءمتـه للقيم الاجتماعية السائدة والمرجوة في ا تمع، وذلك دف مواجهتها والوصول إلى الوسائل الناجحة في عدم تكرارها.

٢-٣: أركان الجريمة الاقتصادية:

لأن الجريمة كمشكلة اجتماعية كبرى تقف في قمة مشكلاتنا المعاصرة، فقد باتـت دد كيان ا تمع بأسره وتعبث بأمن أفراده وتطيح بطمأنينتهم وتقلق استقرارهم، ويبدو أن جميع ا تمعات على اختلاف نظمها الثقافية وتعدد مؤسسا ا الاجتماعية تعاني آثار الجريمة بوجه من الوجوه وبدرجات متفاوتة. ومن هنا تبرز أهمية علم الإجرام الذي يعكف علـى تفسير الظاهرة الإجرامية لتحديد وتفسير العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى حـدوثها لأن تحديد تلك الأسباب أو العوامل يحقق لهدفين جوهريين:

الهدف الأول: هدف وقائي وهذا الهدف يتصل بتلك الإجراءات التي تتخذ قبـل وقـوع الجريمة لوقاية ا تمع منها.

الهدف الثاني: هدف علاجي وهذا الهدف يتناول تلك الوسائل الإصلاحية التي تتخذ لعلاج أمر الجريمة بعد وقوعها.

وعلى هذا فليس هناك من شك في أن تحليل الجريمة إلى عناصرها في علم الإجرام أمر يستقى من نموذجها كما وصفه النص الخاص ا وهناك فرق بين الجريمة كنمـوذج مجـرد وصف النص تفاصيله وبين الجريمة كسلوك واقعي، فالفقه الجنائي بوصفه علماً يدور حـول قواعد القانون إنما يعني بدراسة وتحليل هذه القواعد ذا ا، وبالتالي فإن صميم موضوعه هـو

تحليل الجريمة كنموذج مجرد وصفته القاعدة الجنائية الإيجابية في حين أن تحليلـها كسـلوك واقعي يكون موضوع العلوم الجنائية الواقعية(علم طبائع ا رم وعلم الاجتماع الجنائي).

والجرائم على تنوعها وتعددها نماذج من السلوك الإنساني المحظور تدور أولاً وقبل كل شيء على تحديد النموذج الإجرامي للسلوك الإنساني بحصر المظاهر المادية اللازم أن يتخذها هذا السلوك لكي يتكون منه ذلك النموذج، ولهذا يقول الفقهية الجنائي رو Roo إن الجريمة هي مظهر الخطيئة لإرادة تعمل ضد القانون وفرض لها التشريع عقوبة[1] ، والجريمة نـوع مـن النشاط البشري يفصله قانون العقوبات من مجموع المناشط البشرية لاعتدائه على مصـلحة يراها جديرة بالحماية فيقرر له عقاباً، ولتلجأ الدولة في سبيل مباشرة سلطتها في العقاب إلى نظرية المسئولية الجنائية، لهذا اتفق على أن قانون العقوبات يحدد الأوصاف المادية والإراديـة اللازمة للنشاط الإجرامي وللعقاب عليه، وذلك لأن كل جريمة لها ركنا ماديا وركنا معنويا، والجرائم الاقتصادية ما هي إلا طائفة من الأفعال مخالفة للتشـريعات والقـوانين الجنائيـة والاقتصادية التي تنظم مختلف النشاط الاقتصادي، و دد بالتالي المصلحة الاقتصادية بـالخطر أو الأذى وتمكن خطورة الجرائم الاقتصادية في تعدد أهدافها وصورها، فمن حيث الأهداف فهي أما تحقيق مآرب شخصية لفرد أو جماعة، أو أنا أسلوب للتمرد والضغط على النظـام القائم عن طريق ضرب الاقتصاد.

٢-٣-١: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر عن الإنسان نتيجة فالقانون يعتد بالفعل الإجرامي، ويعتمد عليه في تعريف الجرائم وبيان أركانا، والتمييز بينـها، ثم أن القانون يربط بين الفعل والعقوبة.

---

[1] حسني، محمود نجيب (١٩٨٨): شرح قانون العقوبات . القاهرة: دار النهضة العربية ، ص٢٨٣

مما تقدم يتضح أن أول شرط لابد من توافره لوجود الجريمة في سلوك مـا هـو أن يكون هذا السلوك متطابقاً مع نموذج إجرامي حدده نص من نصوص قانون العقوبـات[1] ، على أن ذلك الشرط الأول لا يكفي بمفرده، ذلك لأنه قد يتحقق ومع ذلك يتـوافر فوقـه وبالإضافة إليه ظرف مادي معين جعلت له قاعدة قانونية ما أثر إباحة السلوك فيكون هـذا الظرف المبيح كموضوع لقاعدة سلبية، نافيا وصف الجريمة الثابت للسلوك بمقتضى القاعدة الإيجابية.

ولقد أصبحت سلوكيات ا رم في العصر الحديث تختلف اختلافا كبيراً عما كانت عليه قديماً إذ أدت التقنيات الحديثة ودخولها في ا ال الإجرامي إلى اتجاه النشاط الإجرامـي نحو آفاق أكثر اتساعاً والبدء في التحول من النشاط الإقليمي إلى النشاط الدولي.

وهذا يعني أن ا رم في الألفية الثالثة أصبح أكثر قدرة على التحرك والانتقال واتجـه ا رمون إلى استخدام الطائرات في تنقلا م واستخدم الكمبيوتر في مجالات متعـددة مـن الجرائم[2] .

كما اتجهت العصابات الإجرامية في السنوات الأخيرة ومن أجل خلـق صـعوبات قانونية أمام السلطات القائمة على مكافحة الإجرام إلى إدخال عنصـر أجـنبي أو دولي في أنشطتها الإجرامية ويتضح من ذلك أن هذا الاختيار بغية الإفلات من تشـريعات بعـض الدول التي تتميز بالحزم والصرامة في مواجهة الظواهر الإجرامية.

٢-٣-٢: عناصر الركن المادي:

إن الركن المادي للجريمة التامة يتكون من عناصر ثلاثة:

العنصر الأول: سلوك إجرامي من الفاعل وهو شرط لازم في جميع صور الجريمة، يستوي أن يكون السلوك الإجرامي إيجابي أو سلبي، ودون النظر إلى وسيلة السلوك التي قـد

---

[1] الألفي، أحمد (١٣٩٤هـ) النظرية العامة للجريمة في القوانين الوضعية، الرياض: دار المريخ.

[2] إبراهيم، حسين (٢٠٠١م) عولمة الجريمة . مجلة الفكر الشرطي الشارقة ، العدد الثاني ، ص١٣٦.

تعتبر مجرد ظرف مشدد، ودون النظر إلى مكان السلوك ماعدا ما استثنى بنص خاص، ودون النظر إلى وقت السلوك ماعدا ما استثنى بنص خاص.

العنصر الثاني: تحقيق النتيجة غير المشروعة إرادية أو غير إرادية لتحقيق مآرب شخصية لفرد أوجماعة، فالمشرع الجنائي يتوسل بالعقاب الذي يواكب التغييرات والظروف والاضطرابات البنائية في المجتمع لمنع هذه النتيجة، ومن ثم فهو يكافح السلوك الإجرامي الذي لا يحقق هذه النتيجة بالمعاقبة على الشروع.

العنصر الثالث: توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة غير المشروعة التي تحققت، فالسببية تقوم متى كانت النتيجة التي تحصلت محتملة الوقوع وفقاً للمجرى العادي للأمور.

والجريمة الاقتصادية شأنها شأن مختلف الجرائم المخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية، ولهذا فإن ركنها المادي يتكون من العناصر الثلاثة المتقدمة، فيلزم إتيان سلوك إجرامي من الفاعل وبحيث يكون هذا السلوك متصلاً بنشاط اقتصادي.

كما يلزم تحقيق نتيجة غير مشروعة إرادية أم غير إرادية، فالمشرع الجنائي اعتبر الفرد الذي يستخدم بطاقة ائتمان ليست له أو مزورة للوفاء بدفع ما حصل عليه من سلع أو خدمات مختلساً بنص المادة ٣٢٤ مكرر من قانون العقوبات المصري على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بطاقة ائتمان للوفاء بمستحقات مالية عليه نتيجة حصوله على سلع أو خدمات أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه بأن هذه البطاقة ليست له أو مزورة ".

كما يلزم أخيراً توافر علاقة السببية بين هذا السلوك الإجرامي وتلك النتيجة غير المشروعة.

٢-٣-٣: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

من المسلم به أن المنظم الجنائي لا يفرض العقوبة فرضاً أعمى على كل فعل مكونة للنموذج المادي للجريمة، وإنما يضع نموذجاً معنوياً أيضاً يتطلب أن يرتكب النموذج المادي

داخل إطاره، أي يشترط لكي يجرم النشاط المادي المنصوب عليه أن يرتكب بالصورة المعنوية التي يتطلبها المنظم ، المشرع في النص أيضاً، وهذا النموذج المعنوي كالنموذج المادي تماماً يختلف من جريمة إلى أخرى، فتارة يكون في صورة القصد، وأخرى يكتفي المنظم فيه بالخطأ غير العمدي، وهما الصورتان الأساسيتان للنموذج[1] ، لهذا فأنه لا يكفي لتوقيع العقوبة أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكون للجريمة، أي الركن المادي، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتوافر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية[2] ، وهي القصد الجنائي الذي يعد أخطر صور الركن المعنوي، إذ تتصرف إرادة الجنائي إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

فمن المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الوضعي أن العلم بالقانون مفترض في حق كل شخص، طبيعي أو معنوي فرضاً لا يقبل العكس، فلا يعتبر الجهل بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له يفترض في حق الكافة، ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل ا أو الغلط فيها كذريعة لنفي القصد الجنائي، وبعبارة وجيزة فإن الجهل بالقانون ليس بعذر ولا يسقط المسئولية الجنائية أو المدنية.

٢-٣-٤: عناصر القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية:

يتوافر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى السلوك بغرض إحداث النتيجة الاقتصادية غير المشروعة، أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإحاطة العلم بالعناصر الأخرى للجريمة الاقتصادية ويمكن تقسيم القصد الجنائي للجرائم الاقتصادية إلى ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: أن يباشر الفاعل نشاطه الإجرامي عن إرادة واختيار، بصرف النظر عن كون هذا النشاط إيجابياً أم سلبياً.

---

(١) حسني، محمود نجيب(١٩٨٨م) . مرجع سابق، ص ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) محمود، مصطفى(١٩٧٨م) شرح قانون العقوبات القاهرة : دار النهضة العربية ص٣-٤.

العنصر الثاني: أن يكون انصراف إرادة الجاني إلى السلوك المجرم بغرض إحداث النتيجة غير المشروعة.

العنصر الثالث: لتوافر القصد الجنائي العلم بالعنصر المفترض إذا تضمنه النص العقابي.

وبالنسبة لإثبات القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية فهو مسألة موضوعية بحتة للقاضي تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل، ومتى قرر أنه حاصل للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة التميز عليه في النظام السعودي، إلا إذا كان فيما استنتجته المحكمة في هذا الشأن من وقائع الدعوى أو ظروفها شطط أو مجافاة لتلك الوقائع[١] .

٢-٤: السمات العامة للجرائم الاقتصادية المعاصرة:

في ظل تنامي القدرات والإمكانات العلمية والتكنولوجية الحديثة في العديد من المجالات مثل الاتصالات والمعلومات وزيادة معدلات التجارة العالمية وحركة انتقال رأس المال والعمالة عبر حدود الدول، والزيادة الكبيرة في عدد الشركات متعددة الجنسيات التي أحدثت تغييراً في نمط الإنتاج وطبيعته وفي شل التفاعلات الدولية واتساع انشطتها واتجاهها والإندماج والتكتل لخلق كيانات أكبر، وقد شكلت هذه السمات بذور جرائم اقتصادية مستحدثة ارتبطت بظهور مصطلح العولمة الذي أخذ اتجاهات نحو تشكيل اقتصاد حر في العالم، وفكراً أوحد هو الفكر الليبرالى الجديد الذي تقوده اليوم بشكل رئيسي الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي ظهرت كنتيجة للتغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الحالية في ظل العولمة، فمن الناحية الاجتماعية فإن تغير منظومة الأعراف والقيم وتعولمها قد ولد سلوكيات جديدة خرجت عن سياق القانون الوطني، أما من الناحية الاقتصادية فإن عولمة المال والاقتصاد الناجمة عن زيادة الترابط الإلكتروني،

---

(١) محمود ، مصطفى (١٩٧٨م) المرجع السابق , ص٤٣٠.

والاعتماد المتزايد على التقنية والاتصالات في تسير الأعمال الاقتصادية وما نجم عن ذلك من مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات، قد أسهم في بروز أنماط عديـدة مـن الجـرائم الاقتصادية، وعلى ذلك يمكن رصد وتحديد عدد من السمات العامة الـتي تشـكل قاسمـاً مشتركاً بين هذه الجرائم من جانب وتميزها عن سواها من الجرائم التقليدية من جانب آخر، وهذه السمات هي:

٢-٤-١: استخدام التقنية الحديثة وخاصة التي يستخدم فيها الحاسب الآلي والاتصالات في ارتكاب الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

٢-٤-٢: تحرير الجرائم الاقتصادية المعاصرة من الخصوصية الزمانيـة والمكانيـة للأبنيـة الاجتماعية التي نشأت فيها، بحيث ترتكب وتمارس في أبنية اجتماعية مختلفة عن تلك التي ظهرت فيها وارتبطت بها بادئ ذي بدء.

٢-٤-٣: تدويل الجريمة فالصور الإجرامية المرتبطة بجماعات أو ثقافات اجتماعيـة محليـة اكتسبت الطابع الدولي.

٢-٤-٤: يقوم بارتكاب الجرائم الاقتصادية المعاصرة جماعات متعددة الجنسية، الأمر الذي يجعل مسئولية ضبطها وملاحقتها خارج السلطة السياسية والتشريعية لأية دولة من الدول[١] .

٢-٤-٥: إختلاف التوافق في الزمان والمكان بين مرتكبي الجريمة (الجاني) وبين المتضـررين منها (المجني عليهم).

٢-٤-٦: غياب الأبنية القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية على الصعيدين المحلي والدولي[١] ،

---

[١] جلبي، علي (١٩٩٨م): الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي ، ورقة مقدمة إلى النـدوة العلميـة الجريمـة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الإسكندرية ، مصر ، ص٢٦.

٢-٤-٧: عدم ظهور غالبية الجرائم الاقتصادية المعاصرة عادة في الإحصاءات الجنائية الرسمية المقتصرة على الجرائم التقليدية، وذلك نتيجة لعدم وجود القوانين التي تجـرم تلـك السلوكيات الإجرامية.

٢-٤-٨: تكلفة الجرائم الاقتصادية يفوق بكثير تكلفة الجرائم التقليدية ولا يقتصـر علـى التكلفة المادية، بل يتجاوزها إلى ما هو أعمق من ذلك على الصعيد الأمني وعلـى صعيد الهوية الثقافية التي يؤذي المساس ا انيـار النظـام الاجتمـاعي وسـيادة الاضطرابات والفوضى.

٢-٥: العولمة والجريمة الاقتصادية:

يتعاظم كل يوم تأثير إنجازات الثورة العلمية الهائلة التي شملت كافة مظاهر الحيـاة، وأصبحت السمة الغالبة لمسيرة حضارة الشعوب وذلك بسبب ما تتميز به تلك الإنجـازات من حتمية تفرض على الجميع وجوب الأخذ بأي منها كنتيجة لظاهرة التبادل الحضاري التي تسيطر على حركة الحياة بين شتى ا تمعات ومختلف الدول.

ولهذا جاءت ظاهرة العولمة كنتيجة منطقية لظروف الحياة المعاصرة بما تتميز به مـن تقنية علمية كان لها آثارها على الجريمة، وخاصة الجرائم الاقتصـادية وبـالنظر إلى تطـور الأوضاع الاقتصادية خلال العقدين الماضيين والتي يمكن أن تكون مؤشراً للتعرف على أهم أثار العولمة على النظام الاقتصادي ، العالمي بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصـة، نلاحظ أن التحويلات الاقتصادية التي سيطرت على دول العالم علـى اخـتلاف نظمهـا السياسية والاقتصادية وادخلت الاقتصاد في مجالات كثيرة سياسية واجتماعية وقانونية بفضل تداخل الحدود الجغرافية والثقافية والمعرفية عبر شبكات المعلومات بالإضافة إلى مشـاركة العديد من الدول في اتفاقيات الجات وما أحدثته هذه الاتفاقية من نتائج كان لها تأثيرها على

---

(١) عبد الحميد، محسن (١٩٩٢م): اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي خلال العقد القادم بحث مقـدم الـى مؤتمر مسيرة التعاون الشرطي الأمني العربي.. الإنجازات والتطلعات،الشارقة ص ص ٣١٢-٣١٣.

الاقتصاد الذي واكب توسعا آخر في السلوك الإجرامي بحيث اعتبرت أنواع كثيرة من السلوك جرائم وهي لم تكن من قبل أفعالاً مجرمة فبعد أن كانت تصرفات الأفراد العادية المألوفة كالبيع والشراء، أو الامتناع عن البيع، أو الاحتفاظ بكمية معينة من السلع في المتاجر تمثل جرائم اقتصادية عادية أصبح هناك طائفة من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، والمستهجنة على المجتمع والتي تضر بإقتصاده لهذا تدخل المشرع لحماية النظام الاقتصادي السائد، أياً كان هذا النظام موجهاً أو حراً وهكذا ساعد عصر المعلومات على دخول هذه المجتمعات عصراً جديداً من الجرائم الاقتصادية بالغة التعقيد في أسلوب ارتكابها، وبالغة الخطورة في أضرارها وتأثيرها على الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، وهذا بدوره قد أثر في البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات الأمر الذي كان له تأثير في أنماط السلوك والقيم الإنسانية والثقافية والاجتماعية وسيادة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعولمة الاقتصاد وعولمة الجريمة وتعقدها[1] .

ويعتبر تأثير الجريمة الاقتصادية على النظام الاقتصادي الحر أكثر ضرراً منها في النظام الاقتصادي الموجه، لأن ممارسة الحرية الاقتصادية المطلقة تعد أشد خطراً على السوق، وقد تؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الأمن الاجتماعي وهكذا كانت تضع كل دولة من القواعد القانونية ما تحمي به مصلحتها ونظامها الاقتصادي، ويأتي قانون العقوبات والقوانين الخاصة متضمنة الجانب الأبرز من هذه القواعد لتوفير هذه الحماية، عن طريق ما تقرره من عقوبات توقع على من يخالف القواعد لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

---

[1] البداينة، ذياب (١٩٩٨م). التقنية والجرائم المنظمة مجلة الفكر الشرطي الكويت ، المجلد السابع، العدد الرابع ص١٨٢.

ثالثاً: الجرائم الاقتصادية المعاصرة:

٣-١: جرائم الحاسب الآلي:

تعد الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي نمطاً حديثاً من أنماط الجريمة الـتي يسـتخدم في ارتكا ا التقنية الحديثة التي لم تعرفها إلا ا تمعات المعاصرة، فقد أدى الاستخدام الواسـع لأجهزة الحاسب الآلي في المعاملات الحكومية المدنية والعسكرية والمعاملات التجارية إلى دفع بعض الأشخاص إلى الاستفادة غير القانونية من هذه التكنولوجيا المتقدمة[1]، لهـذا تعـد الجريمة في هذا ا ال نموذجاً للجريمة التقنية من ناحية ومثالاً للجريمة الاقتصادية المسـتحدثة من ناحية أخرى فهي جريمة تقنية لأن وسائلها تتمثل في اختراعـات حديثـة ولأن هـذه الوسائل ذا ا تقع محلاً للاعتداء من قبل وسائل مماثلة وبعبارة أخرى فإن الاختراع الحـديث كوسيلة في يد الجاني يقابله ذات الاختراع الحديث في يد ا ني عليه كما أ ا جريمة اقتصادية مستحدثة نظراً لما ترتبه من أضرار فادحة يتحملها ا ني عليه في مقابل مكاسـب كـبيرة يستفيد منها الجاني.

ويمكن تقسيم جرائم الحاسب الآلي إلى نوعين:

النوع الأول: الحاسب الآلي هدف لارتكاب الجريمة

تشمل الجرائم التي تتمثل في اختراق الحاسب الآلي لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة بالحاسب الآلي، حيث يقوم شخص متخصـص بوضـع أمـر معـين COMMAND لبرامج الحاسب الآلي وعند تنفيذ هذا الأمر يتم مسح كلي أو جزئي للصفات المرتبط ذه البرامج ويتم هذا النوع من الجرائم بصورة متعمدة حيث يتم تمرير فيروسـات مدمرة إلى شبكات الحاسب الآلي والفيروس ما هو إلا برنامج آخر موجود على الحاسـب

---

[1] شرارة، يوسف (١٩٩٧م). مشكلات القرن ٢١ والعلاقات الدولية، القاهرة، الهيئـة المصـرية للكتـاب، ص١٦١.

الآلي يهدف إلى إصابة وإتلاف البرامج وربما كان السبب في إزدياد الرعب من الفيروس هو التزايد الهائل في حجم الاعتماد على أجهزة الحاسب الآلي وشـبكاتها والخـدمات العامـة والخاصة ودائماً ينتقل الفيروس عند استخدام وسيط تخزيني ملوث بفيروس من الفيروسـات Storage Media وعند إدخال الوسيط وتحميل البيانات Loading Data على الحاسـب الآلي يتم تدمير كل البيانات أو تعطيل استخدام البرامج المخزنة على الحاسب الآلي وقد يتصادف إرسال مجموعة من أسطوانات من جهة بالبريد اكتشف بأنها ملوثة بفيروس[1].

كما تتمثل أيضاً هذه الجرائم في استغلال البيانات المخزنة على الحاسب الآلي بشكل غير قانوني ومن أمثلتها الدخول إلى شبكة الحاسب الآلي والإطلاع على أرقام سرية محـددة خلال استخدام الحاسب الآلي للحصول على مبالغ نقدية تحت هذا الـرقم أو الاختـراق لكشف الأسرار.

النوع الثاني: الحاسب أداة في ارتكاب الجريمة

وتشتمل هذه الجرائم استخدام الحاسب الآلي فيها بشكل غير قانوني من قبل الأفراد المصرح لهم باستخدامه ومن أمثلة ذلك استخدام الموظفين أو العاملين بمركز الحاسب الآلي.

فالتطورات الفنية والعلمية المتسارعة التي شهدها المجتمعات الإنسانية، وما واكبها من تغيرات في أنماط السلوك الاجتماعي قد أثرت في حياة الإنسان، ولقد أصاب هـذا الأثـر الكثير من سلوكيات الأفراد الاجتماعية الرسمية منها وغير الرسمية، وولدت هذه الـتغيرات أنماط جديدة من السلوكيات غير المقبولة اجتماعياً وإنسانياً، وأدت الظروف الاجتماعيـة والاقتصادية والسياسية في المجتمع إلى خلق فرص مربحة في مجال الجريمة والتي تستغل من قبل عصابات وتنظيمات الجريمة المنظمة.

---

[1] بكري، سليمان مصطفى (١٩٩٧م) . جرائم الحاسب الالي ، مجلة الامن والحياة ، اكاديمية نـايف العربيـة للعلوم الامنية ، الرياض ، العدد ٢١٠. ص ٤٨ .

وعمد غالباً الأشخاص الذين يهدفون إلى ارتكاب بعض أنواع الجرائم إلى استخدام أجهزة الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية لإتمام جرائمهم والحصول على المعلومات أو إجراء العمليات البنكية وغيرها حيث يتطلب إتمام هذه الجرائم والحصول على العوائد استخدام وتوظيف جهاز الحاسب الآلي في ذلك.

٣-١-١: تعريف جريمة الحاسب الآلي:

تعرف جريمة الحاسب الآلي على أنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني[١]، وعرفها آخرون بأنها: "أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة أو موضوع للجريمة بكلمات أخرى أي جريمة تؤثر في وظائف الحاسب الآلي كهدف أو وسيلة، وهناك من يعرفها على أنها" أي حادثة مقترنة بتكنولوجيا الحاسب الآلي وتؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى حصول الفاعل على فائدة من هذه الحادثة" ومن أمثلة هذه الجرائم سرقة النقود والسلع والبيانات أو تدميرها واستخدام وقت الحاسوب بشكل غير قانوني، أو استخدام الحاسوب لإنجاز أغراض شخصية ليس لها علاقة بالعمل المكلف به الشخص، كما تعرف بأنها "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما بطريق مباشر أو غير مباشر في استغلال الحاسب الآلي أو تطبيقاته بعمل غير مشروع وضار مضاد للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد خاصة" ويتماشى هذا التعريف مع تعريف الجريمة قانونياً بأنها السلوك البشري الذي يعاقب عليه القانون[٢].

٣-١-٢: الجرائم الخاصة بنظم المعلومات والحاسب الآلي:

شهدت العقود الأخيرة من القرن الحالي تقدماً في مجال الاتصالات السريعة ونقل المعلومات عبر المسافات والتحاور مع قواعد البيانات المحلية والعالمية، والتعامل مع نظم

---

[١] محمد، عادل زيان (١٩٩٥م) . جرائم الحاسب الآلي وأمن البيانات مجلة العربي الكويت ، العدد٤٤٠، ص ص ٧٣-٧٧.

[٢] يوسف، ياسين (١٩٩٢م). النظرية العامة للقانون الجنائي الخرطوم: دار الهلال ص٧٧.

متقدمة للخبرة والذكاء الصناعي. وما كان كل ذلك ليتحقق إلا بوجود هذا الشيء الرائـع المسمى بالحاسبات والذي تتجلى روعته في الشبكات الاتصالية المتشعبة. هـذه الشـبكات الدقيقة تنقل وتستقبل المعلومات وتستقبل المعلومات من مناطق جغرافية بعيـدة دون عنـاء التنقل والترحال. وبالطبع فإن هذا الانتقال وذلك الاستقبال للمعلومات يتم إنجازه بفضـل تعاون وتآلف بين مجموعة من الفنيين ذوي الخبرة والاختصاص. إلا أن الوجه الإيجابي لهـذه المخترعات يقابله وجه سلبي في ذات الوقت تمثل في استخدامها في:

١- سرقة المعلومات.

٢- اختلاس الملفات والبرامج.

٣- دس الفيروسات التي اجم الحاسبات وتصيبها بالتلف والأعطال.

هذه الأعمال ينخرط فيها فنيون وذوو خبرة في عالم الحاسب، محاولين بذلك إثبات ذا م ولو عن طريق تصميم برامج دد ذلك الإنجاز العلمي الضخم. وقـد بـدأت هـذه الأعمال بانتهاكات فردية (تصميم برنامج - كتب - مستندات - ملفات) ثم تطـورت حتى أصبحت ظاهرة عامة (تصميم الفيروسات لتصيب مكونات الشبكة، سـرقة أسـرار الصناعة التكنولوجية لأجهزة من شركة معينة) الأمر الذي لفت الانتباه إلى أهمية تطبيق نظم الأمان برغم تكلفتها الكبيرة. أن كتابة برامج سواء كانت ترفيهية أو تطبيقات لاستخدامها على الحاسبات الشخصية أصبحت صناعة ضخمة علـى مسـتوى العـالم تبلـغ جملـة الاستثمارات فيها بلايين الدولارات وعدد العاملين والمستفيدين من هذه الصـناعة أصـبح بالملايين.

وبحسبة بسيطة لو قام شخص بتطوير برنامج ترفيهي لمستخدمي الحاسبات الشخصية وقام بتحقيق هامش ربحية دولار واحد على القرص الممغنط لأضحى هذا الشخص مليونيراً في أقل من شهر، هذا بفرض أن كل من يستخدم هذا البرنامج سيشتريه ولكن حيـث أن تطوير برنامج جديد وجيد يحتاج لفترة عمل حوالي ستة شهور أو سنة وقد يتطلب تضـافر

جهود مجموعة من الأفراد خلال هذه المدة وبجملة استثمار قد تصل إلى نصف مليون دولار أو أكثر. وهكذا فإن سرقة هذه البرامج تكون هدفاً مغرياً جـداً وخصوصـاً أن المفهـوم الأخلاقي للسرقة هنا لا يزال غير واضح[1] .

لقد جاء تقدم تقنيات الحاسبات والمعلومات وتزايد الاعتماد عليها في تسيير شـئون ا تمعات. مصحوباً بفرص جديدة لارتكاب أشكال وصور مستحدثة من الجرائم التقنيـة Technocrimes تحمل طابع هذه التقنيات وتساير على الدوام تيار تقدمها بإعتمادها علـى الحاسب كأداة لارتكا ا، وقيام فكر ا على الوصول غير المشـروع المعلومـات المعالجـة إلكترونياً وإساءة استخدامها. وبإيجاز لقد تحولت هذه الجرائم من مجرد انتـهاكات فرديـة لأمن النظم والمعلومات إلى ظاهرة تقنية Technological Phenomenon عامة ينخـرط فيهـا الكثير ممن تتوافر لديهم المهارة والمعرفة في مجال الحاسبات ووراء هذا التحول وتوقع استمرار هذه الجرائم في المستقبل تقف عوامل متعددة من أهمها:

أ- تزايد وعي ا رمين بارتفاع عائد جريمة الحاسب الآلي.

ب- تدني مخاطرها إذا ما قورنت بأي نشاط إجرامي آخر.

ج- إحباط وإستياء أفراد الطبقة المتوسطة في ا تمع من الأوضاع والضغوط الاقتصادية مما يجعلهم مهيئين لاستغلال مراكزهم الوظيفية في دائرة وتشغيل الحاسب الآلي لارتكاب الجرائم بواسطته.

د- اتساع دائرة انتشار المعرفة بعلوم وتقنيات الحاسب والإقبال الهائل على تعلمها مـن قطاعات عريضة في ا تمع.

هـ- حرص كثير من الدول على تعليمها في المدارس والجامعات.

و- تركيز المعلومات ا سدة للأصول والأموال داخل الحاسبات.

---

[1] حجازي ، عثمان (٢٠٠١م) . الشركات والكمبيوتر،ورقة مقدمة الى الندوة العلمية : الجرائم الاقتصـادية المستحدثة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

ز- عدم كفاية رد فعل نظام العدالة الجنائية لمواجهة صور الإجرام المعلوماتي، والـذي يتبدى بشكل بالغ الدلالة في انخفاض فرصة تعرض مرتكبيه للايداع في المؤسسـات العقابية بعد إدانتهم قضائياً.

وفي ختام حديثنا عن هذا النوع الجديد من الإجرام يمكن القول أنه لم يتخذ بعد في الواقع العربي ذات الأبعاد التي اتخذ ا الدول الصناعية المتقدمة، إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة التصدي لبوادره التي بدأت تظهر أحيانا كي لا تستفحل مع وتيرة النمو المتسـارع الـذي تشهده دول عربية عدة في استخدام النظم المعلوماتية وما يئه أوضـاع نظـم الحكـم في بعضها، فضلا عن السياسة الدولية والتبعية التكنولوجية وارتفاع نسبة العمالة الأجنبيـة في قطاع المعلوماتية من مناخ مؤات لانتهاك حرمة البيانات الشخصـية وحـق الإنسـان في الخصوصية والمساس بالأمن القومي لهذه الدول وسياد ا الوطنية.

إن موجهة هذا النوع الجديد من الإجرام يقتضي البحث عن أساليب فنية أكثر أمناً لضمان عدم تكرار الانتهاكات وذلك بتصميم نظم أمن المعلومات والـبرامج واسـتخدام الحاسب الآلي، وكذلك البحث عن وضع تكييف لهذه الأعمال اللاأخلاقية مـن الناحيـة القانونية وإرساء قواعد للردع ومحاسبة المخطئ، وهذا الدور الأخير هو دور خبراء القانون. ومن ناحية أخرى فإن التدريب الشرطي في هذا ا ال يعتبر أمراً حيوياً فالشرطة هـي يـد القانون في تنفيذ أحكامه وتحقيق الأمن والعدالة كهدفين رئيسيين له.

٣-٢: جرائم تقليد وتزييف العملة:

كانت الجماعات البشرية البدائية تعيش في نمط اقتصادي مغلق يقتصر على نطـاق الأسرة أو القبيلة وكانت كل جماعة منها تؤلف وحدة اقتصادية مستقلة عن غيرهـا مـن الجماعات حتى عرف الإنسان حياة الاستقرار وتداخلت القبائل والعشائر وعندئذ بـدأت مرحلة المقايضة بالسلع وتنوعت أدوا ا.

حيث لم يعرف الإنسان القديم العملات النقدية في حياته إذ كانت جميع المواد مباحة ضمن حدود إمكانياته البدائية. فكان يعيش على صيد الحيوانات ويقطـف الثمـار مـن الأشجار بدون ثمن ويتخذ الكهوف ملجأ له وبتطوره التدريجي بدأ يزرع ويحصـد وبـدأ التجمع في المناطق الخصبة ومنها نشأت حاجة الإنسان لأخيه الإنسان، فتوفر مادة معينة عند شخص يدفعه إلى التبادل بشيء آخر لا يتوفر لديه وتطورت الأمور في هذا الأسلوب مـن التبادل حتى وصلت إلى مقايضة الحيوانات بكمية من الشعير لا تعادل حجم بقرة ولا يمكن تجزئة البقرة فتم التفكير بالبدائل.

ولما خطا الإنسان خطوة أخرى في طريق التقدم والتطور الاقتصـادي والعمـراني وتعددت حاجات الأفراد والذي تمكن معه عملية المقايضة في تلبيـة حاجـات التعامـل المتزايدة[1] ، مما جعل الإنسان يفكر في وسيلة أخرى للتبادل توفر تخفيضاً في تكاليف التبادل وتتميز بالقبول العام والمنفعة والبقاء وسهولة الحفظ وإمكانية تجزئتها فأستخدم النقود السلعية بحيث وضع سلعة تتوافر ا تلك المميزات تستخدم كوسيط في المبادلة. فاسـتخدم معـدن الفضة كسلعة وسيطة إلى أن ظهرت العملات المعدنية والورقية فيما بعد بين الأفراد والدول في المعاملات التجارية، وعلى ذلك استعاض عن المقايضة بالنقود، التي مرت بمرحلتين مـن التطور هما:

المرحلة الأولى: تداول السبائك.

المرحلة الثانية: تداول المسكوكات.

وكان ذلك التطور نتيجة منطقية لتزايد المعاملات بين الأفراد، وبين الأفراد والدولة، وعلى أثر ذلك كان استخدام النقود الورقية في التعامل لسهولة حملها منذ أوائل القرن التاسع عشر بصورة كبيرة ومع ذلك فالصينيون هم أول من استخدم العملة الورقية وهـي أكثـر

---

[1] الألفي، حسن (١٤٠٩هـ). مذكرات التزوير والتزييف الريـاض: المركـز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتدريب، ص١٤.

أنواع العملة شيوعاً في الوقت الحاضر، لهذا فهي أكثر تزويراً وتقليداً مما دفع بالتشـريعات المختلفة إلى تجريم هذه الأفعال التي تؤدي إلى فقد الثقة في العملة المتداولة مما يترتـب عليـه اضطراب في الاقتصاد ومساس بالائتمان العام ليس على مستوى الدولة صاحبة هذه العملة المزيفة، بل على المستوى الدولي، لأن النقود هي أداة التعامل بـين الـدول، وكـذا بـين الأفراد[1].

فالجرائم المتعلقة بتزوير وتقليد العملات عرفت منذ عرف الإنسان عملية المقايضـة بحيث ظهر آنذاك الغش والتدليس في صنف وطبيعة ووزن السلع المتبادلة، وكذلك العملات المعدنية تعرضت للغش والتدليس والتقليد. كما كان تزييف العملة وغشها منتشراً في مختلف العصور الإسلامية كذلك كان منتشراً قبل ظهور الإسلام حتى أنه لكثرة مـا غـش مـن الدراهم قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه "هممت أن أجعل الدراهم مـن جلـود الإبل" [2] ، وأستمر ذلك التقليد والتزييف حتى ظهور العملات الورقية، فنجد أن ظهـور العملات الورقية كوسيلة للمبادلات أعقبه عمليات التقليد والتزوير، فتقليد أوراق البنكنوت الإنجليزية قد ظهر بعد إنشاء بنك إنجلترا عام ١٦٩٤م ببضع سنوات وهكذا كان انتشـار البنوك القائمة على إصدار الأوراق النقدية تصدرها بحذر[3] .

وإذا كان مزيفوا العملة قد اهتموا قبل ظهور العملة الورقية بتزييف العملة المعدنيـة فإنه بظهور العملة الورقية وانتشارها كوسيلة رئيسية للمبادلات انتشر تزييفها انتشارا بالغاً وخطيراً ، ساعد على ذلك في العصر الحديث التطور العلمي والتكنولوجي للحاسـب الآلي والطابعات الملونة بالإضافة إلى سهولة وسرعة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول وحرية الحركة بينما تطورت هذه الجريمة وأخذت في طابعها الشكل الدولي، فجرائم تزييف العملة

---

[1] حسني، محمود نجيب (١٩٨٨) . مرجع سابق (القاهرة: دار النهضة العربية)

[2] منصور، فاروق (١٤٠٩هـ) . محاضرات في تزييف وتزوير العملة الرياض: المركز العربي للدراسـات الأمنية والتدريب, ص١٤.

[3] غانم، عادل (١٩٩٦م). جرائم تزييف العملة دراسة مقارنة القاهرة: المطبعة العالمية, ص١-٣٥.

ترتكب بصورة لا تنقطع وأن نشاط المزيفين لن يقف عند حد وذلك لأن هناك تقنيـات عديدة تسيطر على صناعة العملة المزيفة وأن معظم العملات المزيفة لا تزال تستخدم آلات الطباعة والتصوير بالألوان والتقنية العالية لأجهزة المسح الضوئي ومن ثم توافر مرتكبيها إلى تطور هذه الجريمة ومن ثم توافر في مرتكبيها درجة معينة من الخبرة والفنون في هذا ا ـال بحيث يمكنهم استخراج نقود ذات أصول خداعة.

ومن تتبع لكل ما يتعلق بجرائم العملات يلاحظ أن أكثر العملات تعرضـاً لتلـك العمليات هي عملات الدول ذات الاقتصاد القومي القوي التي يكون على عملتها طلـب وأكثر الفئات تعرضاً لتلك الجرائم هي الفئات ذات القيمة العالية والتي يتوخي منها ا ـرمون الحصول على مردود مالي كبير، وبما أن اقتصاد المملكة العربية السعودية يتميز بالقوة والمتانة وهناك طلب على عملتها من قبل الحجاج أو من لهم معاملات تجارية معها سواء كان دول ام أشخاصاً فإن عملتها تتعرض إلى محاولات من قبل بعض ا ـرمين وبـالأخص الفئـات المرتفعة القيمة، غير أن هذه المحاولات تبوء بالفشل الذريع دائما لما تتوفر ا مـن وسـائل وأساليب أمان متعددة فنية وشرطية، وكذلك لصرامة العقوبات الموقعة علـى مرتكبيهـا، ولوعي الجمهور بمميزا ا وخصائصها.

٣-٢-١: أساليب غش العملة:

وتتنوع أساليب غش العملة إلى:

٣-٢-١-١: التقليد وهو صنع عملة شبيهة بالمتداولة ويشترط أن يكون بين العملتين شـبه تنخدع به العين غير المدربة.

٣-٢-١-٢: التزييف ويقع إما بالانتقاص أو التمويه على عملة صحيحة، أمـا التمويـه فيكون بطلاء العملة وجعلها شبيهة بعملة أكثر منها قيمة أو بتغيير الأرقام الدالـة عليها.

٣-٢-١-٣: التزوير وهو جعل العملة تحمل فئة أعلى من قيمتها الحقيقية.

٣-٢-١-٤: إدخال وإخراج العملة المقلدة حيث تمثل هذه العملية جريمة قائمــة بــذا ا ومستقلة عن باقي الأفعال المادية.

٣-٢-١-٥: الترويج وهو العملية التي تدفع بموجبها العملة المقلدة أو المزيفــة في التعاقــد والمعاملات العامة.

٣-٢-٢: الأبعاد المعاصرة لظاهرة تزييف العملة وانعكاساتا الأمنية:

كشفت جهود الأجهزة الأمنية في العديد من الدول مؤخرا عن تزايد حجم جــرائم تقليد العملة الورقية الوطنية والأجنبية وتزويرها باستخدام التقنية الهائلة لأجهــزة الحاســب الآلي تلك التقنية التي تركت بصمتها على عمليات تقليد العملة الورقية وتزويرها في مظهرين أساسيين هما:

المظهر الأول: الإتقان العالي للورقة المقلدة بشكل يجعلها تنطلي على العديد من المتعــاملين فيها.

المظهر الثاني: تعاظم قدر الأوراق المقلدة وتزايد عددها بصورة باتت دد جوانب كثيرة من الاقتصاد القومي على المدى القريب والبعيد على السواء.

وتوضح عملية دراسة جرائم تزييف وتزوير العملة اعتمادها سواء في نشــأ ا أم في استفحال معدلا ا على العديد من السمات، الدالة على حقيقة خطور ا ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

- تعاظم قدر الاعتماد على أجهزة الحاسب الآلي في مختلف مجــالات الحيــاة العامــة، وتضاعف عدد المؤهلين للتعامل معه وحسن توظيف إمكانيتة.
- التقنية العلمية العالية لأجهزة الحاسب الآلي سواء في مجال التماثل في التقليد أم في مجال سهولة الطباعة الملونة والترويج بشكل يكاد يتطابق مع الورقة الأصلية المقلدة.

- تغيير نوعية المخططين لارتكاب تلك الجرائم والقائمين بتنفيذها، وعدم وجـود آيـة سوابق جنائية لغالبيتهم تستوجب سبق تسجيل أنشطتهم الإجرامية وتساعد في إمكـان الاهتداء لشخصيا م.
- حسن اختيار مناطق ترويج العملات المقلدة والمزورة خارج نطاق المدن الكبرى.
- تكاتف العديد من الظروف الاقتصادية الضاغطة وتأثيرها في قبول إغراءات التفكير في ارتكاب جرائم التقليد والتزييف وإتمام أفعالها لما تحققه من نتائج غير مشـروعة حالـة مؤكدة.
- توهم الجناة بسهولة إمكان ستر جرائمهم وقطع أية صلة تدل على شخصيا م بعد تمام التقليد والتزوير لأفعالهم.
- تزايد قدر الحاجة لتداول العملات الورقية ذات الفئة العالية سواء الوطنية أم الأجنبيـة بشكل بات يغري بتعاظم التفكير في إتمام جرائم تقليدها وتزويرها.
- استحالة وجود قدر من العملات المميزة الدالة على إمكان تقليـد تلـك العمـلات وتزويرها وإمكان التعرف عن طريق أي منها على الحاسب الآلي المسـتخدم في إتمـام جرائمها.
- استطالة أمد الخصومة الجنائية في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم بشكل أصبح يغري باتمام المزيد منها.

وعلى هذا تتميز جريمة تقليد العملة وتزويرها باسـتخدام أجهـزة الحاسـب الآلي بالعديد من الأبعاد المختلفة والتي توضح طبيعتها وحقيقة المؤشرات المنبئة باتجاهات معدلات ارتكا ا سواء على المدى القريب أم البعيد ويمكن حصر أهم أبعاد تلك الجريمة فيما يلي:

- البعد الإجرامي: ويتجسد في سهولة ترويج العملات المقلدة والمزورة خاصة بعد إتمـام إذابة تلك العملات وغسلها بأخرى سليمة وإفلات المروجين من أماكن ضـبطهم أو التعرف عليهم.

- البعد التقني: ويظهر في التطور الهائل والمضطرد في عمليات التقنية العلميـة لأجهـزة الحاسب الآلي بشكل يضاعف كل يوم من صعوبة كشف عمليات التقليد والتزوير في العملات الورقية.
- البعد الاجتماعي: ويبدو في توافر الثقة العامة في العملات الورقية خاصة في التجمعات السكانية خارج المدن والتي يتعاظم قدر تداولها دون تـدقيق في علامـات أو مظـاهر صحتها.
- البعد الاقتصادي: ويتمثل فيما يمكن أن يسببه تضاعف حجم تلـك الظـاهرة مـن أضعاف الثقة على المستوى الإقليمي والدولي في قيمة العملات الوطنية مما يؤثر سلبا في سلامة الاقتصاد الوطني.
- البعد القانوني: ويظهر في صعوبة المواجهة القانونية لظاهرة تلك الجرائم نتيجة استحالة إثبات مصدر تنفيذها وتحديد شخصية منفذيها في كافة مراحلها الإجرامي.
- البعد الأمني: ويتجسد فيما تكشفه مؤشرات دراسة تلك الظاهرة من توقـع تزايـد معدلات ارتكا ا على المدى القريب والبعيد بسبب ما تمثله من إغراءات ماديـة شـبه مؤكد بالإضافة إلى تعاظم قدرة أجهزة الحاسب الآلي على تقليد العملات الورقية.
- البعد الإعلامي: ويتمثل في جهل العديد من المتعاملين في فئات تلك العملات من غير المختصين نتيجة عدم تبصيرهم بكافة العلامات المائية وغير المائية الدالة على سلامة تلك العملات والتي تعينهم على إمكان كشف تقليدها وتزويرها بسهولة ويسر.
- إن الجرائم المتعلقة بالعملات سواء أكانت تقليداً أم تزييفاً أم تزويراً جميعها تعتبر مـن الجرائم الدولية وذلك لكونا:
- تمس أكثر من دولة ومثال ذلك فقد تتعرض عملة ما لإحـدى الـدول إلى عمليـة تزييف، وهذا العملية قد تتم في دولة أخرى، بينما يتم ترويج لهذه العملة المزيفة في دولة ثالثة.

- * المجرمين الذين يقومون بهذه الأفعال ينتمون إلى أكثر من جنسية حيـث يكونـون عصابات دولية فيندر اكتشاف جريمة من هذا النوع يكون الأشخاص المتورطون فيهـا ينتمون إلى جنسية واحدة.
- * لا تكون الآثار الناجمة عنها فقط على الدولة التي تعرضت عملتها إلى تلك الأفعال بل يمتد إلى الدولة التي روجت فيها وقد يمتد إلى أكثر من ذلك.

٣-٣: جرائم بطاقات الائتمان:

يمكن القول بأن ثورة المعلومات أثرت في الاقتصاد وأدت إلى تغيير في الفكر القانوني وظهور ثورة مالية ووجود أدوات مالية ونقدية وظهور حقوق مالية مماثلة للحقوق الفنيـة فالتصرف في أداة مالية هو في حقيقته تصرف في حقوق مالية وإذا كان الشكل التقليـدي للورقة المالية هو السهم فإن ثورة المعلومات وما أدت إليه من ثورة مالية غـيرت مفهـوم الأوراق المالية والنقود لهذا وجدت بطاقة الائتمان نتيجة لتغيير نوعي في عمليـات الـدفع ونتيجة لأسباب موضوعية فقد ارتبط التحول العالمي من المستندات والوثـائق الورقيـة إلى المستندات والوثائق اللدائنية بمحاولات البحث عن حل مناسب للتكاليف الباهظة لمعالجـة المعلومات الضخمة في الصناعية المصرفية.

وبطاقة الائتمان[١] ، عبارة عن بطاقة بلاستيكية صادرة عن مؤسسة مصرفية ما تنمح لأحد عملائها بحيث تسمح له بإجراء معاملات مالية تتمثل في دفـع قيمـة الخـدمات أو المشتريات التي يحصل عليها، أو سحب مبالغ نقدية من حسابه وفقاً لشروط فنية وقانونيـة خاصة بكل نمط من الأنماط المختلفة لبطاقات الائتمان، كما تقوم البطاقة الائتمانية بوظائف أخرى وهي كونها أداة ائتمان في بعض أنواعها وأداة ضمان للشيكات في أنواع أخرى.

---

(١) يطلق لفظ بطاقات الائتمان عامة على جميع أشكال البطاقات رغم أن بطاقة الائتمان هي واحد من البطاقات التي يجري التعامل بها.

ويمكن بصفة عامة تقسيم بطاقات الائتمان، بالنظر إلى الوظائف التي تؤديها إلى أربعة أنواع وهي [1]

- بطاقات سحب النقود.
- بطاقات الوفاء.
- بطاقات الائتمان.
- بطاقات ضمان الشيكات.

٣-٣-١: بطاقات سحب النقود:

يمكن القول بشكل عام أن جميع بطاقات الائتمان تقوم بوظيفة سحب النقود. حيث أن هذه الوظيفة تعد أساساً لعمل البطاقات الائتمانية المختلفة، إلا أن هناك بطاقات ينحصر دورها في وظيفة سحب النقود فقط.

وقد يتم سحب النقود في داخل الدولة، إما من خلال أجهزة السحب الآلي بالبنك حيث يتمكن حامل البطاقة من سحب النقود من خلال هذه الأجهزة في نطاق الحد الأقصى المحدد أسبوعياً أو دوريا متى سمح بذلك الرصيد الدائن في حساب الحامل، كما قد يتم السحب من أجهزة السحب في مجموعة من البنوك حيث تسمح عديد من البطاقات المصدرة بواسطة أحد البنوك بسحب النقود من خلال البنوك المنضمة للشبكة المصدرة للبطاقة وفروعها والمراسلين، ويتم ذلك من خلال مجموعة من القواعد المنصوص عليها في الاتفاق بين البنوك الدافعية والبنك المصدر للبطاقة.

وقد يتم سحب النقود في الخارج إما من خلال أجهزة السحب النقدي الآلي على جهاز تابع للبنك المصدر وهو ما يسمى بالسحب المباشر، أو قد يتم السحب من داخل البنوك المنضمة للشبكة مصدرة البطاقة في الخارج. ويتم ذلك من خلال مجموعة من القواعد

(١) كيلاني، محمود(١٩٩٤م) . النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان القاهرة :المكتبة القانونية . ص . ٣ وما بعدها .

المنصوص عليها في الاتفاق بين البنوك الدافعية والبنك المصدر للبطاقة. وقد يـتم سـحب النقود في الخارج أما من خلال أجهزة السحب النقدي الآلي على جهاز تابع للبنك المصدر وهو ما يسمى بالسحب المباشر، أو من خلال جهاز تابع لبنك أو مؤسسة مصرفية أو مالية أخرى وهو السحب غير المباشر، أو قد يتم السحب من داخل البنوك المنضـمة للشـبكة مصدرة البطاقة في الخارج.

وقد يتم السحب بالعملة المحلية، وتقيد قيمتها في الجانب المدين من حساب الحامـل بالعملة المعمول ا في بلد الإصدار مع إضافة العمولة على حساب العميل الحامل.

٣-٣-٢: بطاقات الوفاء:

ينحصر دور هذه البطاقة في كونا أداة وفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها العميل من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة، ولا يقوم حامل البطاقة في هذا النظام بدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها فوراً نقداً أو بشيك ولكنه يقتصر علـى تقديم بطاقة الوفاء الخاصة به إلى التاجر الذي يقوم بدوره بتدوين بيانات في فاتورة من ثلاث نسخ يوقعها العميل، أو عن طريق تسجيل الرقم السري كوسيلة للتحقيق مـن شخصـية حامل البطاقة.

٣-٣-٣: بطاقات الائتمان:

تتيح بطاقة الائتمان لصاحبها استعمال ائتمان في حدود الاتفاق المبرم بينه وبين البنك المصدر فهي تسمح لحاملها بدلاً من تسوية حسابه فوراً أن يقوم خلال أجل متفـق عليـه بتسديد ثمن مشترياته على دفعات، وذلك في حدود مبلغ مكشوف معين مسـبقاً. فهـذه البطاقة تفترض أن حاملها مدين إلا أنه في حاجة إلى الحصول على سلع وخـدمات يقـوم البنك بتسويتها مع التاجر ثم يسترد ما دفعه بعد ذلك من حامل البطاقـة. ويتحـدد هـذا الائتمان بحد أقصى لكل حامل تبعاً لائتمانه الشخصي الذي يدخل في تقديره عدة اعتبارات منها ما يتعلق بدخله وعمله ومدى ما يتمتع به من استقرار مالي.

٣-٣-٤: بطاقات ضمان الشيكات:

تعد بطاقة ضمان الشيك وسيلة لضمان حصول التاجر مقدم الخدمة علـى المقابـل الذي تم تسويته عن طريق البطاقة والشيك، حيث يقوم التاجر بتدوين بيانا ا الرئيسية على ظهر الشيك بعد التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة، وأن الشيك والبطاقة يحملان نفس اسم البنك ونفس رقم الحساب ونفس التوقيع .

ويقتصر الضمان الذي تقدمه البطاقة للتجار على أمور محددة، فإذا تجاوز التاجر هذه الحدود ـ ضمان الأساس ـ دون الحصول على أذن ذا التجاوز فإن الضمان يسقط عن المبلغ بالكامل ما قابل منه الضمان وما زاد عنه.

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن تقسيم البطاقات الائتمانية بالنظر إلى طريقة عملها إلى نوعين:

النوع الأول: البطاقات اليدوية:

وهي البطاقات التي لا يتطلب عملها اللجوء إلى الاتصال بنظام للمعلومات.

النوع الثاني: بطاقات المعلومات.

وتنقسم تلك البطاقات بدورها إلى نوعين هما: البطاقات الممغنطة وهي تسـمح لحاملـها بسحب مبالغ نقدية من أجهزة السحب أو تقوم بمهمة الوفاء، وتعمل هذه البطاقات في ظل نظامين:

النظام الأول: أكثر تقدما ويسمى On Line ويسمح بالخصم الفوري من حساب العميـل، النظام الثاني ويسمى Off Line فلا يسمح إلا بالخصم المؤجل، والنوع الثاني مـن بطاقـات المعلومات: فهو ما يطلق عليه بالبطاقات ذات الذاكرة والتي تحتوي على معالج بيانات صغير الحجم يحمل القيمة التي يستطيع حامل البطاقة أن يجري معاملاتـه في حـدودها ، بحيـث تستطيع أجهزة معدة لدى التجار قراءتها للموافقة على إجراء المعاملة المالية.

٣-٣-٥ : استعمال بطاقات الائتمان في ارتكاب الجرائم:

لا يقتصر الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان على حاملها فقط بل يمتد كـذلك إلى الغير وهناك من يفرقون بين الفئتين ويبررون هذه التفرقة بأن قيام حامل البطاقـة الشـرعي باستخدام بطاقته الصحيحة متجاوزاً رصيده القابل للصرف فيه سواء بالسحب أو بالوفاء لا يخضع لأي جزاء جنائي وإنما هو مجرد مخالفة لأحد التزامات الحامل التعاقديـة تقـوم بـه مسئولية مدنية، أما حالة استعمال بطاقة ملغاة أو منتهية الصـلاحية أو الاسـتعمال غـير المشروع لها من قبل الغير فإن الأمر يشكل جريمة نصب.

وقد يلجأ الفاعل لتزوير بطاقة الائتمان، وذلك بإدخال تعديل عليها من شأنه تغيير حقيقتها فبطاقة الائتمان تحتوي على بيانات خاصة بالحامل وعلى رقـم خـاص وتـاريخ صلاحية وتكون البيانات في صورة حروف ممغنطة تتوائم مع أخرى مـن نفـس الطبيعـة مسجلة على اسطوانة خاصة توجد داخل آلة توزيع النقود أو نقطة موصلات البيع.

٣-٤: جرائم التجارة الإلكترونية:

تمثل التجارة الإلكترونية أحدث مراحل الرأسمالية وأهمها باعتبارها نتيجـة لتـزاوج العلم والتكنولوجيا مع أحلام الرأسمالية في تجارة بلا حدود مكانية وزمانية وسلعية وترجمـة حقيقية لمفاهيم العولمة الاقتصادية. فقد تطور حجم هذا النوع من التجارة بصورة متزايدة، فاق كل تصور[١] ، بعد أن أصبحت هذه التجارة حقيقة واقعة حيث تزايد نصيبها من حجم التجارة العالمية، وينمو استخدام التجارة الإلكترونية في شتى دول العالم بمعدلات لم يسبق لها مثيل وتفاوت تقديرات نمو التجارة الإلكترونية خلال هذا العقد (٢٠٠٠ – ٢٠١٠) بـين ٣٥٠ مليار دولار وحوالي تريليون دولار مما سيجعل منها أكبر سوق تجـاري عـالمي[٢] ، حيث يئ نظم هذه التجارة خاصة بالنسبة للسلع والخدمات والمعلومـات الـتي تسـلم

---

(١) بكري ، سليمان (١٩٩٧م) . مرجع سابق . ص٤٨.

(٢) مرسي، فؤاد (١٩٩٠م) . الرأسمالية تجدد نفسها الكويت: سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٤٧،ص٦٥.

إلكترونياً الفرصة لاقترانا بأحد أساليب ارتكاب الجرائم الاقتصادية الضارة بالتجارة الدولية كالإغراق أو الدعم أو الزيادة الغير مبررة في الواردات. بل أن طبيعة التجارة الإلكترونية قد تحول دون إثبات ممارسة هذه الأساليب الإجرامية المستحدثة الضارة حيث أن جميع مراحل معاملا ا (المعرفة وطلب الشراء والدفع والتعاقد والتسليم) تتم بين طرفيها البائع أو المـورد والمشتري مباشرة ودون علم السلطات ا.

هذا فضلاً عن أن قواعد إثبات ممارسة هذه الأساليب الضارة والمنصـوص عليهـا باتفاقيات التجارة العالمية الموقعة في مراكش في ١٥/٤/١٩٩٤م لا توائم مع طبيعة وظروف التجارة الإلكترونية، حيث أنا صيغت لمواجهة هذه الأساليب في ظل التجارة التقليدية .

٣-٤-١: التجارة الإلكترونية... المفهوم والمدلول:

يعد مصطلح التجـارة الإلكترونيـة (EC) Electronic Commerce واحـد مـن المصطلحات الجديدة التي دخلت حياتنا المعاصرة بقوة، وأصبحت شائعة الاستخدام لتعبر عن العديد من الأنشطة الإنسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١] .

وعلى الرغم من وجود العديد من التعريفات التي تناولت هذا المصطلح إلا أنه يمكن تعريف المصطلح من خلال مقطعيه.

المقطع الأول التجارة: وهي لغة مأخوذة من فعل تجر وهو يعني عند ابن منظـور في لسان العرب: باع وشرى[٢] ، والتجارة في الاصطلاح عند الاقتصاديين هي مبادلة السـلع والخدمات، دف إشباع الحاجات الإنسانية المتعددة، فإذا تمت عملية المبادلة بين المقـيمين داخل الدولة الواحدة أطلق عليها التجارة الداخلية وإذا تمت بين المقيمين في الدول الأخرى أو بين دولة ودولة أخرى أطلق عليها التجارة الخارجية أو التجارة الدوليـة International

---

(١) رضوان، رافت (١٩٩٩). عالم التجارة الإلكترونية القاهرة: المنظمة العربية للعلوم الإدارية ص١٣.

(٢) ابن منظور ، ابي الفضل جمال الدين (١٣٩٧هـ) . لسان العرب ، القاهرة : المطبعـة الاميريـة ج١ ، ص٤٢٠.

Trade المقطع الثاني وهو الإلكترونية: فهو نوع من التوصيف ال أداء النشـاط المحـدد في المقطع الأول، فيقصد به هنا أداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية وتعد شبكة الإنترنت[1] من أهم هذه الوسائط. وقد عرفتها منظمة التجارة العالميـة W.T.O بأنها: "التجارة التي تغطي الإنتاج، الترويج، البيع والتوزيع لمنتجات مـن خـلال شـبكة الاتصالات وأدوا ا مثل التليفون الفاكس التليفزيون التبادل الإلكتروني للمعلومات، والبريد الإلكتروني والإنترنت من خلال (WWW) World Wide Web،وكما عرفتها الـ OECD [2] بأنها: " المعاملات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات والتي تعتمد على معالجة ونقـل البيانات الرقمية والصوت والصورة من خلال شبكات مفتوحة مثل الإنترنت أو شـبكات مغلقة والتي يمكنها الاتصال بالشبكة المفتوحة.

بينما عرفها البعض الآخر[3] بأنها: تعني القيام بكل مراحل التعامـل سـواء تعلـق بالتصنيع، التسويق توريد المواد الأولية، الإعلان التجارية وتبادل المعلومـات مـع دوائـر الأعمال المماثلة إلكترونيا عبر ما وفره التقدم التكنولوجي من وسائل متطورة تتجسد فيمـا نعرفه الآن بشبكة الإنترنت ، على هذا فإن مفهوم التجارة الإلكترونية لا يقف عند حـد استخدام وسائل إلكترونية في عمليات الشراء والبيع وما يتبعها من تحولات وتسويات مالية بل تتجاوزها لتشمل مراحل ودوائر أوسع بكثير بدءً من تبادل المعلومات وإجراء المفاوضات من خلال ما يعرف بالتبادل الإلكتروني للمعلومات وهذه المعلومات قد تتعلق بمواصـفات السلع المطلوب إنتاجها ونوعيتها وأحجامها والمواد الأولية والمدخلات التي تدخل في ذلك أو

---

(1) توفيق، محمد شريف (١٩٩٨م): توظيف الشبكة الدولية للمعلومات الانترنيت لدعم البحـث العلمـي كليـة التجارة : جامعة الزقازيق ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثاني ، ص١٧٦.

(1) منظمة التعاون الاقتصادي والاجتماعي

(2) عبد الخالق، أحمد (٢٠٠٠م). ماهية التجارة الإلكترونية ومقوماتها، مجلة الأهرام الاقتصادية، العدد ١٦٣٦ القاهرة ، ص٥٤.

إجراء تغييرات أو إدخال تعديلات عليهما وقد تشمل دراسة الأسواق وجمع معلومات عنها والظروف السائدة فيها.. الخ.

٣-٤-٢: نشأة التجارة الإلكترونية:

ترتبط نشأة التجارة الإلكترونية بنشأة شبكة الإنترنت [١] التي يرجـع الـتفكير في إنشائها إلى فترة الستينات أثناء اشتعال الحرب الباردة بين الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والاتحاد السوفيتي السابق حيث أعلنت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مولد الانترنت في ٣ يناير ١٩٦٩ وسميت حينئذ باسم أربانت ARPANET نسبة إلى وكالة المشاريع المتقدمـة ARPA التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية التي كانت تستخدم في الحرب لضـمان اسـتمرار الاتصال حتى في حالة تدمير جزء من الشبكة وكانت الأربانت تـربط بـين الحاسـبات الموجودة بمراكز أبحاث متباعدة وتربط مراكز الأبحاث العسكرية الأمريكية.

وقد أخذ هذا النظام في التوسع حتى أنقسمت الأربانت إلى شبكتين سميـت الأولى الأرانت لخدمة المدنيين في مجال الأبحاث معاً وسميت هذه التوصيلة باسم الانترنت [٢].

وفي السبعينات أتسع نطاق استخدام الشبكة لتضم بعض الهيئات الحكومية وبعـض الجامعات ومراكز الأبحاث ووزارة الدفاع الأمريكيـة وفي عـام ١٩٨٠ ظهـرت بعـض الشبكات الأخرى والخاصة بهيئات ومجموعات للأبحاث مثل شبكة التبنـت وغيرهـا وتم توصيل هذه الشبكات بالإنترنت بعد إنشائها.

وفي عام ١٩٨٦ قامت المؤسسة القومية للعلوم بأمريكا والتي كانت تمول العديد من مراكز الحاسبات العملاقة والتي تسمى الحاسبات السوبر والموجودة بأماكن متباعدة والخاصة بالأبحاث وسميت هذه الشبكة بأسم "نسفنت" وتم هذا الربط بأحدث ما توصلت إليه علوم

---

[١] عشري، محمد فتحي(١٩٩٩م) . شبكة الانترنت وانعكاساتها السلبية والإيجابية على العقل العربي، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص ص ١٧ – ٨١.

[٢] عشري، محمد فتحي(١٩٩٩م) . المرجع السابق . ص ١٧- ١٨ .

الاتصالات بالاستعانة بالأقمار الصناعية حتى صارت هذه الشبكة هـي العمـود الفقـري والأساسي للانترنت حيث عرفت باسم الطريق السريع والذي يحمل كميات هائلـة مـن المعلومات التي تنتقل إلى مسافات بعيدة بسرعات عالية.

ومع مرور الزمن أخذت الشبكات الخاصة والتجارة والتجارية الدولية والمحلية تنضم إلى الانترنت لتصبح جزء منها[1] ، وتوسع هذا النمط بشكل كبير مع استخدام الانترنـت حيث أصبح هناك ما يسمى المراكز التجارية على الانترنت shopping Malls وهي تقدم كل أنواع السلع والخدمات وتسمح للمستهلك باستعراض السلك المتاحة وتنفيذ عملية الشراء[2] ، ويتم الدفع بطرق مختلفة أكثرها شيوعاً عن طريق استخدام بطاقات الائتمان أو الشيكات الالكترونية أو نقداً عند التسليم أو بأي طريقة أخرى.

وغالباً ما يطلق على عمليات البيع للمستهلك E-tailing وهو مصطلح يطلق علـى عمليات البيع الشراء للسلع وهي عبارة عن مواقع على الشبكة لمراكز تجارية تعرض منتجا ا من خلال كتالوجات بالصور والأفلام ويطلق عليها VIRTUAL MALL أي المراكز التجارية التخيلية حيث لها مبنى أو مقر في الواقع وهي تكون مفتوحة للمستخدم على مدار ٢٤ساعة يومياً ويمكن الشراء منها من أي مكان في العالم وهذه المواقع تتيح الحوار بـين المسـتخدم وصفحات الموقع حيث يدخل المستخدم بيانات أمر الشراء فيها ويحصل الموقع على بيانات عن المستخدم والسلع التي يهتم ا والأوقات التي يفضل الشراء فيها والعديد من المعلومات

---

(١) الصعيدي، هالة (١٩٩٩م). الأسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة الكويت: بنك الكويت الصناعي، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد ٥٨ . ص١٠

(٢) البيلاوي، حازم (١٩٩٩م): انطباعات عن العولمة , محاضرة ألقيت في الجمعيـة الاقتصـادية الكويتيـة، الكويت .

التي توضح اتجاهات العميل وطريقة البيع هذه أصبحت تدر مليارات من الدولارات في العام[1] .

٣-٤-٣: مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية:

تجري مراحل تنفيذ المعاملات في هذه التجارة عبر شبكة الانترنت حيث تتم تلك العمليات عبر ثلاث مراحل وذلك على النحو التالي:[2] .

٣-٤-٣-١: مرحلة المعرفة: يتم خلالها التعرف على البضاعة المطلوبة شراؤها أيما كانت والتفاعل بين المنتج والمستهلك أو البائع والمشتري، حيث تنقسم التجارة الإلكترونية تبعاً لموضوع المعاملة إلى ثلاث أشكال وهي:

أ- تجارة السلع: وهي تشمل تجارة السلع العينية التي يمكن للمرء رؤيتها أي السلع المنظورة Visible وهي إما تكون: سلع تقليدية وتنقسم بدورها إلى سلع غذائية مثل الحاصلات الزراعية والأسماك واللحوم والدواجن والسكر والزيت... إلخ وسلع غير غذائية (استهلاكية أو معمرة) مثل الطائرات والسيارات والثلاجات والقطارات، وسلع غير تقليدية مثل السلع الاستيرادية كالبرامج وأجهزة الحاسب الآلي.

ب- تجارة المعلومات: وهي كسلعة تتميز بصفات متميزة ومتعددة فمن الممكن بيعها لأكثر من مشتري واحد في الوقت نفسه دون أن ينتقص هذا من رصيد صاحبها أو مشتريها وهي سلعة لا تخضع تماماً لأساليب التسويق، تقدير قيمتها بالنسبة لراغب شرائها عملية متناقصة فمن أجل أن يتحدد لها ثمن لابد للمشتري من أن يتعرف على جوهرها.

---

(١) من أكبر الموقع على شبكة الانترنت التي تستخدم هذه الطريقة موقع شركة AMAZON. COM وهو موقع متخصص في بيع الكتب وهو يعتبر من أكبر بيع الكتب العالمية رغم أنه مكتبة تخيلية أي ليس لها مقر أو مبنى تمارس مشاطها التجاري من خلال شبكة الانترنت فقط .

(٢) توفيق، محمد شريف(١٩٩٨م) . مرجع سابق . ص١٧٩.

(٣) رضوان، رأفت (١٩٩٩م) . مرجع سابق ص ٣٤-٣٦.

ج- تجارة الخدمات: وهي السلع الغير منظورة أي الخدمات ومن أمثلتها: السياحة والتأمين وخدمات النقل وخدمات البنوك والتمويل Finance مثل الاستعلام عـن الحسـاب ومتابعة أسعار البورصات والبيع والشراء للأسـهم وخـدمات النشـر Publishing والخدمات المتخصصة Professional Services مثل الاستشارات الطبيـة والقانونيـة والهندسية والإدارية، كما تعتبر الخدمات الحكومية التي تقدم للمواطنين عـبر شـبكة الانترنت من أحدث أنواع تجارة الخدمات.

كما تقسم التجارة الإلكترونية تبعاً لنطاق المعاملة التجارية ذا ا إلى نوعين هما:

أ- تجارة داخلية: وهي تتم بين الأفراد والمؤسسات والهيئات المقيمين داخل إقليم الدولـة الواحدة وعلى الرغم من أن الإحصائيات تشير إلى امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية لحوالي ٩٨% من حجم التجارة الإلكترونية على مستوى العالم فإن الأكثرية الساحقة من المبادلات الإلكترونية تتم داخل الولايات المتحدة الأمريكيـة ذا ـا حيـث أن الصادرات الأمريكية لم تبلغ سوى ١٠% من مجموع التجارة الإلكترونية[1] .

ب- تجارة خارجية: وهي تتم بين المقيمين في الداخل والمقيمين في الخارج أو بـين دولـة ودولة أخرى أو عدة دول أخرى.

وأخيراً تنقسم التجارة الإلكترونية تبعاً لحجم وحدات المعاملة ومستوى تنفيذ لمعاملـة ذا ا إلى نوعين:

أ- تجارة الجملة:وهي غالباً ما تشتمل أكثر من وحدة واحدة في المعاملة الواحـدة ذلـك دف إعادة الاتجار فيها، مثل ذلك أن تحتوي الصفقة على شراء عدد معين من السيارات أو الطائرات بقصد الاتجار فيها.

---

[1] حبيقة، لويس (٢٠٠٠م). التجارة الإلكترونية المميزات والتحديات . مجلة الأهرام الاقتصادي القاهرة العدد ١٦٣٦ . ص٥٢-٥٣.

ب- تجارة التجزئة: وهي غالباً ما تشتمل على وحدة واحدة في المعاملة الواحـدة بقصـد الاستهلاك أو الاستخدام الشخصي[1] .

٣-٤-٣-٢: مرحلة التعاقد والشراء والدفع: تأتي بعد الاتفاق على إتمام عملية الشراء مـن خلال رسالة البيانات[2] ، والتي عرف قانون الأوينسترال النموذجي بشأن التجـارة اللإلكترونية الصادر في ديسمبر ١٩٩٦ رسالة البيانـات المسـتخدمة في التجـارة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي، كمـا حـدد القواعد والشروط القانونية لرسالة البيانات في التجارة الإلكترونية فيما يلي:

- يكون للبيانات الواردة في رسالة البيانات حجيتها (مفعولها القانوني ولا تفقد صحتها أو قابيلتها للتنفيذ ـرد أنا في شكل رسالة بيانات).
- لابد من توافر الشروط الشكلية لرسالة البيانات، أي الكتابة والتي يمكن الرجوع إليها فيما بعد + التوقيع والذي يعتبر متوفراً أو موجوداً في حالة تبين أو تحديـد شخصـية الأطراف ذات العلاقة أو الموافقة على المعلومات الواردة في رسالة البيانات [3]
- المعلومات الواردة في رسالة البيانات تعتبر مستنداً أصلياً طالما وجد ما يدلل على صحة المعلومات وقت إنشائها للمرة الأولى باعتبارها رسالة بيانات، وكذلك فبتقديمها تعتـبر أصلية[4] .
- ويكون معيار تقييم سلامة المعلومات هو تحديد إذا ما كانت تلك المعلومات قد بقيت مكتملة بدون تغيير أي لم يحدث في تلك البيانات أو المعلومات تلاعـب باسـتثناء أي تغيير يطرأ أثناء تبليغ المعلومات أو تخزينها أو عرضها أي الحالات الطارئـة أو القـوة

---

(١) رضوان، رأفت(١٩٩٩م) . مرجع سابق ص٣٣.

(٢) حبيقة، لويس (٢٠٠٠م) . مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

(٣) عبد الخالق ، السيد أحمد(٢٠٠٠م) . ماهية التجارة الإلكترونية ومقاوماتها، مجلة الأهـرام الاقتصـادية، القاهرة العدد رقم ١٦٣٦ ، ص ٦١ .

(٤) رضوان، رأفت (١٩٩٩م) . مرجع سابق . ص٥٩.

القاهرة. كما أن أية إجراءات قانونية تكون مقبولة طالما لا تحول دون قبـول رسـالة البيانات كدليل إثبات[1] ، رد أنا رسالة بيانات أو أنا ليست في شكلها الأصلي.

٣-٤-٣-٣: مرحلة التسليم: ترتبط بنوع البضاعة، إذ يمكن تسليم بعض أنواع البضـائع إلكترونيا من خلال الانترنت، بينما تسلم الأنواع الأخرى باليد أو عن طريـق منـدوب المبيعات.

٣-٤-٤: السمات الخاصة لجرائم التجارة الإلكترونية:

لقد شهدت نظم المعلومات تطوراً سريعاً ومهماً خلال العقود الثلاثة الأخيرة مـن القرن العشرين الذي دعا دول العالم إلى تسمية هذه الحقبة ثروة المعلومات، ومن المتوقع أن تسيطر ثروة المعلومات على حقل التجارة خلال العقود الثلاثة المقبلة، فبعد الثروة الزراعيـة والثروة الصناعية والطاقة ستفرض هذه الثروة نفسها كمحرك جديد للتنمية الاقتصـادية في ا تمعات قاطبة[2] .

وبدأت "الموجة الثالثة" مع وصول تكنولوجيا معلومات جديدة الانترنت وشبكات المعلومات متعددة الوسائط مع النظام الرقمي، ولعصر المعلومات الجديد هذا ميزات أساسية أربع وهي اللامركزية والعولمة والتنميط ونقل السلطة والقدرة إلى الأفراد.

ولكن تنمية "الواقع الافتراضي" قد تؤدي إلى أشكال جديدة من التبعية مما دفع الناس إلى التخلي عن مسؤوليا م المهنية والعائلية واللجوء إلى عالم افتراضي ويقول خبير الاقتصاد بيتر دار كير أن اعتماد التجارة الإلكتروني على نطاق واسع سيؤدي إلى ثـروة فعليـة في الذهنيات... ويضيف أنه مع اختراع سكك الحديد في القرن الماضي "سيطرت البشرية على المسافات لكن في الجغرافيا الجديدة للتجارة الإلكترونية ألغيت المسافات لم يعد هناك سوى اقتصاد واحد وسوق واحد والمنافسة لم تعد محلية بل أصبحت لا تعترف بالحدود .

---

(١) الببلاوي، حازم (١٩٩٩م) ، مرجع سابق

(٢) عشري، محمد فتحي(١٩٩٩م) . مرجع سباق ص ٩٤-٩٥.

وفي العالم المترابط هذا ستصبح مسألة "العمال المهاجرين الإلكترونيين" أي عمـال يتقاضون أجورا زهيدة قادرون على القيام بعمل عن بعد فيما وراء الحدود المعضلة المقبلة في التجارة الالكترونية فهؤلاء العمال الذين لن يحتاجوا إلى أن يسـتقلوا قطـارات الأنفـاق للذهاب إلى مراكز عملهم سيدخلون مباشرة في منافسة مع عمال يتقاضون أجورا أفضـل الدول المتطورة في مجالات عدة.

كما ستتلاشى أيضاً الفكرة التقليدية للعمل، فلن يكون هناك موظفون وعمال بل" مقاولو معرفة" قادرون على بيع مؤهلا م في السوق المحلية والعالمية بفضل أجهزة الكمبيوتر.

وقد دعت ثروة المعلومات الدولة المتقدمة صاحبة المعلومات إلى إدخـال التجـارة الإلكترونية حقوق الملكية الفكرية ضمن إطار اتفاقيات الجات لتحقيق أكبر استفادة ممكنـة من خلال إلزام جميع دول العالم بضرورة إصدار قوانين تتعلق بحماية التجارة الإلكترونية من خلال وضع قيود على استخدام المعلومات وقطع الطريق على قراصنة هذه التجارة الرائجـة في دول العالم كافة، وذلك لأن جريمة التجارة الإلكترونية تتميز بصفة عامة عـن الجريمـة التقليدية في عدة نواح سواء كان هذا التميز في السمات العامة أو كان في الباعـث علـى تنفيذها أو طريقة هذا التنفيذ ذاته، كما تتميز هذه الجريمة بطابعها الدولي في أغلب الأحيان حيث تتخطى آثار هذه الجريمة حدود الدولة الواحدة ويمكن تبيان ذلك كالآتي:

أ- تتميز الجريمة المتصلة بالتجارة الإلكترونية بقلة عدد الحالات التي تم اكتشافها بالفعل إذا ما قورن ذلك في ضوء ما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية، ويرى البعض أن من بين الأسباب وراء صعوبة اكتشاف هذه الجرائم يرجع إلى تميزها بأنـه لا يشـوب ارتكا ا أي عمل من أعمال العنف، كما أنا لا تترك أثراً وإنما يتمثل مظهرهـا في تغيير أو محو الأرقام والبيانات الموجودة بأنظمة الحاسبات الآلية ولا تترك أثراً خارجياً مرئياً أو ملموساً.

ب- تتميز جريمة التجارة الالكترونية بتخطيها الحدود الجغرافية ومن ثم اكتسا ا طبيعـة دولية أو كما يطلق عليها البعض أنا جرائم ذات طبيعية متعدية الحدود، فبعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومـات عبر الدول المختلفة، فالقدرة التي تتمتع ا الحاسبات الآلية في نقل وتبادل كميـات كبيرة من المعلومات بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال قد أدت إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة الإلكترونية الواحدة في آن واحد.

ج- يتميز ا رم الذي يرتكب جرائم التجارة الالكترونية كذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من ا رمين ويرمز إليهـا الأسـتاذ Parker بكلمـة SKARAM وهي تعني المهـارة SKILLS المعرفـة Knowledge الوسـيلةResources السلطة Authority وأخيراً الباعث Motives.[1]

حيث تعد المهارة المتطلبة لتنفيذ النشاط الإجرامي أبرز خصائص ا رم فتنفيذ الجريمة المعلوماتية بصفة عامة يتطلب قدراً من المهارة يتمتع ا الفاعل والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا ا ال أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين.

٣-٥: جرائم ذوي الياقات البيضاء:

اكتسبت جريمة الياقة البيضاء Collar crimes white التي يرتكبها ممثلو ا تمع الراقـي والذين يحتلون مناصب إدارية كبيرة تخول لهم أعمال غير مشروعة في العالم البورجـوازي انتشارا واسعاً حيث تضم هذه الجريمة أنماطاً مختلفة من الممارسات توظف فيها أشخاص لهم احترامهم ومكانتهم الاجتماعية في نطاق ما يقومون به من أنشطة ووظـائف في الدولـة، وذلك عن طريق أسلوب الرشوة، بالإضافة إلى كل ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مـن

---

[1] عشري، محمد فتحي (١٩٩٩م) . مرجع سابق ص٨٩

تقدم وذلك بهدف تحقيق أرباح مادية سريعة غير مشروعة[١]، مثل تقليد العلامات التجارية المميزة للشركات الأجنبية المعروفة ووضعها على البضائع المصنعة محلياً أو المصنعة في بلـدان آسيوية أو شراء معلبات قبل انتهاء صلاحيتها بقليل أو استبدال ما عليها مـن ملصـقات لتحمل تواريخ جديدة تتجاوز الستة شهور أو السنة وقد بين سذرلاند طبيعة وأثـر هـذه الجرائم ويقرر إنها جرائم حقيقة أي إنها مخالفة للقانون الجنائي، والقواعد العرفيـة المتعلقـة بالعمل التجاري ومخالفة لقواعد الثقة والائتمان بين الناس. ويشير سـذرلاند إلى أن تلـك الجرائم تقوم على أساس تشويه الحقائق أي على الخداع والاحتيال والغش وكذلك علـى الازدواجية في استغلال الفرد لسلطاته واستثمارها في مصالحه الشخصية مما يجعلها مسـاوية للخيانة[٢]، وهذه الجرائم يرتكبها موظفون من مختلف الرتب والمناصب الوظيفية ورجـال المال، ونظراً لصعوبة الكشف عن مرتكبي هذا النوع من الجرائم، ومن ثم يصعب اكتشافها ومواجهتها فقد تطول فترة بعدهم عن المساءلة القانونية والجزائية وفي هذه الأثنـاء تزيـد معدلات الجريمة، وذلك لعدم الإفصاح عن المرتكبين الحقيقيين من رجال الأعمال وموظفي الدولة مما يشيع الفساد السياسي والإداري ويصبح الشرفاء بمنأى عن السلطة والثراء، كمـا يتم غرس قيم سيئة في المجتمع لا تشجع على التعليم والتدريب والخبرة والأعمـال المنتجـة الشريفة بل تنتشر شركات السياحة المشبوهة وشركات الاستيراد الوهمية، ومحـال العـلاج الطبيعي المنحرفة.

ويعود الفضل في الاهتمام بهذا النوع من الجرائم إلى جهود سذرلاند من خلال مـا قدمه من بحوث وبيانات عن تلك الجرائم، ففي الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية الأمريكيـة لعلم الاجتماع في عام ١٩٣٩م يطرح لأول مرة مفهوم جرائم ذوي الياقـات البيضـاء ثم

---

(١) طحينة، عناد ونعناع ، مازن (د. ت) الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية دمشق: دار مصر للنشر ص١٠.

(٢) الثاقب، فهد (١٤٠٦هـ). مرجع سابق ص ص ٦٤-٦٧.

أصدر بعده بعشر سنوات كتاباً يحمل نفس العنوان، ويحاول فيه أن يلقي الضوء على نمط من السلوك الإجرامي لم يسبقه إلى دراسته المهتمون بظاهرة الجريمة، ودعا سذرلاند زملاءه إلى أخذ هذه الجرائم في اعتبارهم عند مراجعة نظريا م حول السلوك الإجرامـي[1] ، ولعـل المشكلة الكبرى التي تكمن في جريمة الياقات البيضاء هي أن ارتكا ا وكـذلك كشـفها والتحقيق فيها غير ممكن بدون معرفة جيدة لظروف الانتاج والحسابات التجاريـة وبنيـة الشركات المساهمة والعمل التجاري ومبادئ عمل التقنية الحسابية الالكترونية وغيرها، ذلك أن هذه الأنواع من الجرائم لا يرتكبها اللصوص العاديون ذوو الدخل المنخفض.

٣-٥-١: تعريف جرائم ذوي الياقات البيضاء:

عرف سذرلاند جرائم ذوي الياقات البيضاء بأنا: " الجريمة التي يرتكبها أشـخاص لهم احترامهم ومكانتهم الاجتماعية في نطاق ما يقومون به من أعمال ووظـائف، مخالفـة للقوانين التي تنظم المهنة".

٣-٥-٢: الآثار الاقتصادية السلبية لجرائم أصحاب الياقات البيضاء:

٣-٥-٢-١: آثارها على الإنتاج القومي:

أ- تترك هذه الجرائم آثارها السلبية على الدخل القومي من حيث حجمه وتوزيعه ومن حيث البطالة.

ب- تؤدي هذه الجرائم إلى حصول بعض الأفراد على دخول دون أن يساهموا في ذلـك بعملهم أو رأسمالهم، وكذلك تؤدي على هروب الأموال إلى خارج الدولة، وذلـك يعني أن هناك تحولا من الفئات والمشروعات المنتجة لصالح الذين لا ينتجون، ومن ثم يؤدي إلى قلة من يساهم في الانتاج ويؤدي لخفض حجم الدخل القومي.

ج- تؤثر على عدالة توزيع الدخل القومي، فعندما يتهرب أصحاب الياقات البيضاء من الضرائب تقل حصيلتها كما يؤدي وضعهم في الدولة إلى زيادة الضـرائب علـى

---

[1] الثاقب فهد (١٤٠٦هـ) مرجع سابق ، ص ٦٤ – ٦٧ .

أصحاب الدخول الصغيرة ويترتب على ذلك إعادة توزيع الموارد الاقتصادية من عمل ورأسمال وموارد طبيعية وتنظيم لصالح الأنشطة غير القانونية.

٣-٥-٢-٢: آثارها في البطالة:

أ- ينتج عن ريب رؤوس الأموال إلى الخارج أن يقل بذلك الإنفاق على الاستثمارات داخل الدولة.

ب- تقليل فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه الدولة مخاطر البطالة.

٣-٥-٢-٣: آثارها في الادخار:

أ- تؤثر سلبياً في حجم المدخرات الداخلية بكامل مبالغها.

ب- تقليل هذه الجرائم من رصيد الثروات والدخول في الدولة مما يؤدي إلى تآكل وعاء الضرائب.

ج- تؤدي إلى عجز الموازنة العامة للدولة، مما يدفع بالدول إلى زيادة الضرائب أو تلجأ إلى الاقتراض الخارجي.

د- تؤثر هذه الجرائم على الادخار المحلي الذي يتأثر بالفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة التي غالباً ما تكون بالعملة الأجنبية التي يحتفظ ا صاحبها فلا يستثمرها وتبقى في طي الاكتناز.

٣-٥-٢-٤: آثارها في الاستثمار:

أ- ضعف تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية.

ب- يؤدي إلى فجوة في النقد الأجنبي. لأن حجم الصادرات لا يكفي لتمويل الواردات فتلجأ الدولة إلى الاقتراض من الخارج. كما يتم صرف هذه الأموال في شراء العقارات والذهب والتحف وا وهرات وبعض السلع المعمرة الذي يعد استثمارا عقيما لا يزيد إنتاجاً أو يعتبر استهلاكاً طويل المدى أو ادخارا.

ج- في كثير من الأحيان تستثمر أموال جرائم ذوي الياقات البيضاء في شركات وهميـة غرضها تغطية العمليات غير القانونية.

٣-٦: جرائم التعدي على الملكية الفكرية:

٣-٦-١: مفهوم الملكية الفكرية:

لم يرد مصطلح حق الملكية الفكرية عند الفقهاء غير أن بعض الباحثين من الفقهاء المعاصرين أشار إلى حق الإنسان الأدبي فيما ألفه أو كتبه وتحريم نقله وانتحاله وتحدث بعض الفقهاء عن هذه الحقوق مرجحاً حق الابتكار وأطلق الكثير من الباحثين والقانونيين عليها حق الملكية الأدبية والفنية ويمكن أن تعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها "الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكية الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد"[١]

ويعتبر البعض أن حق الملكية الفكرية كمصطلح يشمل الاسم التجاري والترخيص وحـق التأليف وغيرها ويشمل حق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدوليـة وفي مختلـف القـوانين الوطنية التالية:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.
- منجزات القائمين بالأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.
- الاختراعات في جميع ا الات.
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية.
- الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.
- المؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.
- التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- المعلومات السرية.

---

(١) الدريني، فتحي (١٤٠٤هـ) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن،بيروت : مؤسسة الرسالة، ص(٩).

٣-٦-٢: العولمة وتأثيرها على حقوق الملكية الفكرية

في ظل ثورة المعلومات التي يشهدها العالم في مختلفة نواحي الحياة تظهر الحاجة الماسة أكثر من أي وقت مضى لحماية حقوق الملكية الفكرية وضبطها وتنظيمها وموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية تمثل عنصراً أساسياً في عملية التطور الثقافي والعلمي للدول وقد بينت التجارب الدولية أن إثراء التراث الثقافي الوطني يعتمد بشكل كبير على مستوى الحماية الفاعلة على الأعمال الفكرية وكلما تطور مستوى الحماية إيجاباً كلما كان ذلك عاملاً مشجعاً للمؤلفين على زيادة الإبداع الفكري كما أن استثمار الأموال في الاستغلال التجاري للأعمال الفكرية يعتمد أيضاً على الحماية الفاعلة لحقوق المؤلفين وإيقاع العقوبات الرادعة ضد المعتدين على تلك الحقوق.

تجتاز البشرية اليوم بتأثير العولمة عصر اقتصاد الصناعة إلى عصر اقتصاد المعرفة وتتبدل فيه معايير تقدم الأمم فهذا يقاس بمقدار ما تملكه من ثروة المعلومات أكثر مما يقاس بمقدار ما تملكه من ثروة المال وبالتالي ومع اتساع ظاهرة العولمة وسهولة التواصل بمختلف صورها بين دول العالم أدى ذلك إلى سهولة انتقال المعلومات وتبادلها وما نتج عنه من ازدياد حالات التعدي على الملكية الفكرية عبر الحدود الوطنية حتى غدت الكثير من الدول بمثابة حاضنات عالمية لممارسة التعدي على الملكية الفكرية وأصبحت جرائم التعدي إحدى أهم مصادر الدخل القومي لها مما استدعى اهتماماً دولياً بذلك فعقدت المعاهدات الدولية والتشريعات التي هدفت إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف صورها حتى أصبحت القواعد الدولية في هذا الشأن على نفس الدرجة من الأهمية التي تضمنها التشريعات الوطنية التي تهدف إلى حماية هذه الحقوق.

٣-٦-٣: الآثار السلبية لجرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية

تؤدي جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية إلى آثار سلبية سواء على الصعيد الداخلي للدول أو على الصعيد الدولي بشكل عام وأهم هذه الآثار السلبية[١]

٣-٦-٣-١: عوز الإبداع:

يؤدي حرمان المبدع من استثمار إبداعه إلى الاحباط وبالتالي يصبح عاجزاً عن متابعة إبداعه نتيجة قيام القراصنة بالتعدي على إبداعه الذي بذل الجهد والفكر والمال والوقت في سبيل خروجه إلى حيز الوجود في حين يأتي القرصان لاستباحة هذا الإبداع والسطو عليه واستغلاله تاركاً النذر اليسير من الفائدة للمبدع الذي يصاب بالعوز والحاجة وبالتالي يعجز عن متابعة إبداعه.

٣-٦-٣-٢: هجرة الكفاءات:

في ظل البيئة والظروف غير المناسبة التي تحيط بالمبدعين والقدرات الفكرية التي تعتبر رأس مال الشعوب تضطر هذه المواهب إلى الهجرة خارج بيئتها التي لم توفر لها أية شروط مناسبة للحياة الكريمة وظروف مناسبة لتطوير الإبداع حيث تتلقفها الدول الغربية موفرة لها كل ما تحتاجه مادياً ومعنوياً لمواصلة الإبداع وفي حال عدم هجرة هذه الكفاءات إلى خارج وطنها فإننا ستضطر إلى تلك الهجرة بسبب تمكن الغرب من الاحتيال عليها واستثمار جهدها وإبداعها الفكري وهي في أوطاننا عن طريق وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة التي ألغت الحدود والأبعاد.

٣-٦-٣-٣: حرمان الدخل القومي من مورد مهم:

تمثل عمليات التعدي على حقوق الملكية الفكرية سبيلاً للتأثير سلباً على الاقتصاد الوطني الذي سيعاني من ضياع موارد مهمة بسبب انتهاك حقوق الغير الفكرية وبالتالي عدم

---

[١] سالم،محمد عدنان (٢٠٠٣م) سلبيات استباحة حقوق المؤلف، ورقة عمل قدمت في ندوة حقوق الملكية الفكرية، وزارة الإعلام، الرياض.

السماح بتطوير واستغلال إبداعات الأفراد التي تشكل في حال المحافظة عليها مجموعة فرص اقتصادية مهمة ومؤثرة كصناعة البرمجيات التي تشكل أرقاماً مذهلة في ميزانيات الأمم التي أسرعت في التحول إلى اقتصاد المعرفة واحترمت بنفس الوقت الملكية الفكرية من خلال توفر الوعي الاجتماعي الرافض لانتهاك الحقوق مع وجود القانون الذي يقف له بالمرصاد لينزل به أشد العقوبات.

٣-٦-٣-٤: إحباط الناشر الملتزم:

يعاني الناشر الملتزم من وجود اختراقات في الأسواق يقوم بها القراصنة من خلال إصدار وتسويق الكتب والبرامج بسعر أرخص ولو بنوعية أقل دون احترام أية حقوق للناشرين الذين بذلوا الجهد والمال في سبيل جمع المعلومة وإخراجها إلى السوق مما يصيبهم بالإحباط ويدعوهم إلى عدم المضي قدماً في طريق تبني الإبداعات ونشرها.

٣-٦-٣-٥: أضعاف الوازع الاخلاقي لدى الفرد والمجتمع:

مع عدم وجود قانون حازم يحمي حقوق الملكية الفكرية وفي ظل غياب الوعي الاجتماعي تسود ظاهرة شراء الكتب المقلدة والبرامج المنسوخة واستخدامها من قبل فئات عديدة من المجتمع مما يعمق ثقافة التعدي على حقوق الملكية الفكرية والتي تمثل اعتداء على الحق وارتكاب الممنوع والمحرم بنفس الوقت.

٣-٦-٣-٦: الهبوط بمستوى الإنتاج:

يلجأ القراصنة في عمليات التقليد والنسخ غير القانوني إلى اعتماد أساليب أقل جودة ومواد أقل تكلفة وراء تحقيق الربح السريع والوفير وهذا بطبيعة الحال على حساب النوعية والمتانة والفعالية، وتظهر هذه المشكلة في أسوأ صورها في المنتجات الالكترونية التي تكون على أقراص ممغنطة لا تراعي أية قواعد للحماية.

٣-٧ : جرائم غسل الأموال

تعتبر ظاهرة غسل الأموال من الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات كافة وخاصة بعد استفحالها وبروز تأثيراتها السلبية على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لمختلف الدول وترتبط ظاهرة غسل الأموال بالجرائم المنظمة وخاصة جريمة تجارة المخدرات حيث استفاد مرتكبو هذه الجرائم من حجم التطورات المتلاحقة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات ووسائل الانتقال إضافة إلى استغلال مظاهر العولمة الاقتصادية كالحدود المفتوحة وتحرير وتدويل الأسواق والنمو الكبير في حجم النشاطات التجارية والتي أدت إلى تدفق ضخم للسلع والخدمات بين مختلف الدول.

كما استفاد غاسلو الأموال من الأنظمة المصرفية والمالية حيث أصبحت قنوات رئيسية لغسل الأموال القذرة المراد غسلها [١].

وتهدف عمليات غسل الأموال إلى تنظيف الأموال القذرة المتأتية من طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال إذ يقدر حجم الأموال غير القانونية التي يقوم غاسلوا الأموال بغسلها على المستوى العالمي ما بين (٨٠٠) مليار دولار إلى (١,٥) تريليون دولار سنوياً[٢] .

٣-٧-١ : مفهوم غسل الأموال:

مفهوم غسل الأموال من المفاهيم الحديثة على الرغم من وجود هذه الظاهرة منذ القدم ولم يعرف مصطلح غسل الأموال بشكل محدد إلا في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨ الموقعة في فيينا من خلال ذكر ثلاث صور لغسل الأموال وهي[٣] :

---

(١) المبارك، ملخص (٢٠٠٤م). غسل الأموال: التجريم والمكافحة، دمشق، دار عكرمة. ص١٣.

(٢) محمدين، جلال (٢٠٠١م). دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، الإسكندرية : الدار الجامعة الجديدة ، ص٥.

(٣) المبارك، مخلص(٢٠٠٤م) . مرجع سابق ص٢١.

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنا مستمدة من جرائم المخدرات.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم أنـا مسـتمدة مـن جـرائم المخدرات.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنا مستمدة مـن إحدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

وتعرف ظاهرة غسل الأموال بأنا "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصـدر غـير المشروع للأموال وإظهارها بصورة أموال متحصلة من مصـدر مشـروع أو المسـاهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجناية أو جنحه [1]

وتعرف أيضاً بأنا "أي عملية من شأنا إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسـبت منـه الأموال"[2]

٣-٧-٢: مفهوم الأموال القذرة ومصادرها:

تمثل الأموال القذرة تلك الأموال التي نتجت من مصادر غير مشروعة وبالتالي فهي أموال غير قانونية يسعى غاسلو الأموال إلى قطع العلاقة بينها وبين مصدرها غير المشـروع للايهام بأنا أموال ناتجة عن مصادر مشروعة وبالتالي فإن الأموال الناتجـة عـن الأنشـطة الإجرامية والتي يسعى ا ـرمون إلى إخفاء مصدرها تمثل أموال قذرة.

والأموال القذرة تتعدد مصادرها بتعدد الأنشطة الإجرامية وتنوع طرق ارتكا ا مـن قبـل ا ـرمين وفيما يلي بعض مصادر الأموال القذرة:

٣-٧-٢-١: الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والذي يمثل النسبة الأكـبر من حجم الإجرام الدولي والذي يدر أموالاً طائلة على عصابات تجارة المخـدرات

---

(١) قشقوش، هدى (١٩٩٨م) . جريمة غسل الأموال في نطاق التعامل الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية ص٧.

(٢) عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م). الإجرام المعاصر، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص٢٨.

حيث تسعى على الدوام إلى إخفاء أنشطتها غير القانونية والدخول بأنشطة تجارية ومالية متعددة للتمويه على مصادر أموالها.

٣-٧-٢-٢: الاتجار غير المشروع بالرقيق الأبيض وبالأعضاء البشرية حيث تتواجد على الساحة الدولية عصابات متعددة لممارسات هذا النوع من الاتجار غير المشروع.

٣-٧-٢-٣: التهرب الضريبي والذي يتحقق بالتلاعب في الحسابات بقصد عدم سداد الضرائب التي تقوم الدولة بفرضها على مختلف الأنشطة.

٣-٧-٢-٤: عمليات الغش التجاري والتعدي على حقوق الملكية الفكرية من خلال القيام بتقليد وتزييف العلامات التجارية وكذلك تزوير ونسخ المصنفات المقروءة والمسموعة والمرئية.

٣-٧-٢-٥: عمليات التهريب التي تتم عبر الحدود الوطنية لمختلف أنواع البضائع المشروعة وغير المشروعة.

٣-٧-٢-٦: جرائم البيئة التي تكثر في الدول النامية حيث يسمح المسئولون فيها بدفن النفايات النووية والسامة مقابل مبالغ مالية هائلة.

٣-٧-٢-٧: جرائم الرشوة والفساد الإداري داخل الأجهزة الحكومية حيث يلجأ الموظفون إلى استغلال مناصبهم وسلطاتهم لتجاوز القانون بما يضرر مصالح الناس ومصالح الدولة.

٣-٧-٢-٨: جرائم تزييف العملات وتزوير الشيكات والأوراق المالية وهي ظاهرة أصبحت تزداد يوماً بعد يوم نتيجة استغلال التقنيات الحديثة.

٣-٧-٣: مراحل غسل الأموال:

تتم عملية غسل الأموال من خلال عدة مراحل يتبعها غاسلو الأموال بقصد تحقيق هدفهم وبلوغ غايتهم المتمثلة في إخفاء مصدر أموالهم القذرة وقطع أي صلة بينها وبين المصدر غير المشروع الذي نتجت عنه ومراحل غسل الأموال ثلاث هي:

٣-٧-٣-١: مرحلة الإيداع:

وهي المرحلة الأولى من مراحل عملية غسل الأموال وأخطرها حيث يقوم غاسـلو الأموال بإيداع الأموال القذرة التي بحوزتهم في أحد البنوك وعادة ما تكون هذه الأموال على شكل مبالغ ذات فئات صغيرة تودع على مراحل وفترات متعددة ومن أشخاص مخـتلفين. وفي هذه المرحلة تكون الأموال المودعة عرضة لاكتشاف مصدرها غير المشروع.

٣-٧-٣-٢: مرحلة التعتيم أو الفصل:

وهي المرحلة اللاحقة لمرحلة الإيداع حيث يقوم غاسلو الأموال بإجراء عدة عمليات مصرفية على الأموال المودعة بقصد فصل هذه الأموال عن مصدرها غير المشروع وتمثل هذه العمليات المصرفية عمليات مخادعة وكاذبة ومعقدة تتسم بالـذكاء واسـتخدام وسـائل ومستندات تهدف إلى تضليل الجهات الرقابية المصرفية والأمنية حتى لا يتمكنوا من اكتشاف حقيقة تلك الأموال.

٣-٧-٣-٣: مرحلة الدمج:

وتمثل المرحلة الثالثة والأخيرة والتي فيها تكتمل عملية غسل الأموال القذرة حيث يتم دمج هذه الأموال التي أودعت في البنك وإجريت عليها العمليات المصرفية المختلفة مع أموال أخرى مشروعة من خلال ضخها في الحياة الاقتصادية مرة أخرى وتوظيفهـا في مشـاريع متعددة وبذلك تكون الأموال المغسولة قد بلغت بر الأمان والمقصد النهائي لغاسلي الأموال.

٣-٧-٤: طرق وأساليب غسل الأموال:

تتنوع طرق وأساليب عمليات غسل الأموال تبعاً لظروف وطبيعة تلك العمليـات بالإضافة إلى الظروف التي تسود في الدول التي تجري فيها تلك العمليات كطبيعـة النظـام المصرفي ودرجة فاعلية الأنظمة الرقابية فيه وكذلك السياسات الجنائية المتبعة لمكافحة غسل الأموال وأيضاً طبيعة النظام الاقتصادي ككل.

وفيمايلي أهم تلك الطرق والأساليب التي تتبع:

٣-٧-٤-١: الأساليب المصرفية:

تمثل البنوك والمؤسسات المالية أهم قنوات غسل الأموال والتي يلجأ إليهـا غاسـلو الأموال لاتمام عمليا م لما تتيحه الأنظمة المصرفية والمالية من ظروف مواتية لإخفاء مصـادر أموالهم القذرة التي يسعون لغسلها وخاصة في الدول التي لا تفرض إجراءات رقابية صارمة ضد عمليات غسل الأموال ومن أهم الأساليب المصرفية هو استغلال الاعتمادات المستندية لغاسلي الأموال من أجل القيام باستثمارات في التجارة الدولية وكذلك القيام بإيداع الأموال المشبوهة في أحد الحسابات البنكية ومن ثم استبدالها بشيكات أو حوالات ثم استخدامها فيها بعد في عمليات مصرفية وهمية لتبدو تلك الأموال كأن مصدرها مشروعاً[١]

ويمكن أن يستغل غاسلو الأموال بعض أنظمة التحويل البرقـي للنقـود لإجـراء تحويلات ضخمة لأموالهم القذرة لإيداعها لدى البنوك في دول أخـرى دون أن يضـطروا للتعريف عن شخصيا م مما يستحيل معه معرفة المصدر الحقيقي لهذه الأموال المحولة وكذلك حقيقة مشروعيتها[٢]

وهناك أسلوب آخر يتبعه غاسلو الأموال من خلال استعمال بطاقات الائتمان والبطاقـات البنكية بشكل عام حيث من الممكن أن يصرفوا أية مبالغ من أي جهاز للصرف الآلي في أي بلد في العالم ومن الممكن أن يقوموا أيضاً بإيداعها في حسابات بنكية متعددة ويجرون عليها بعد ذلك عدة عمليات لتحويلها إلى فروع مختلفة وفي بلدان مختلفة مما يتحقق عنده انقطاع الصلة بينها وبين المصدر غير المشروع الذي تحصلت منه[٣] .

٣-٧-٤-٢: شركات الصرافة:

وهي من الوسائل التي أصبحت تستخدم من قبل غاسلو الأموال بصورة مضـطردة لسهولة التعامل معها ولطبيعة عملها وضعف الرقابة داخلها ونتيجة لامتلاك هذه الشركات حسابات جارية في البنوك ويقوم غاسلو الأموال بتحويل مبالغ ضخمة عن طريق شـركات

---

[١] المبارك، مخاص (٢٠٠٤م) مرجع سابق ص٣٤.

[٢] محمدين، جلال (٢٠٠١م) مرجع سابق ص٢٧.

[٣] قشقوش، هدى (١٩٩٨م)، مرجع سابق ص٥٩.

الصرافة إلى دول أخرى ليقوم عملاء لهم باستلامها بصورة قانونية مما يبعـد الشـبهات في مصدر هذه الأموال القذرة[1] .

٣-٧-٤-٣: التهريب:

وهو من أقدم وسائل وطرق غسل الأموال حيث يقوم غاسلو الأمـوال بتـهريب الأموال القذرة عبر الحدود إلى دول أخرى مجاورة أو بعيدة بقصد استغلال ظروف تلـك الدول لإيداعها في البنوك أو استثمارها في مشاريع ومن ثم العودة ا إلى دولهم الأصلية عن طريق تحويلها كأرباح أو تحويلات مشروعة.

٣-٧-٤-٤: أسواق المال:

وهو أحد ا الات الحديثة التي تتيح شراء وبيع الأسهم والسندات ويقـوم غاسـلو الأموال باستغلال البورصات ذات المراكز المالية وحركة التداول الضعيفة من أجـل ضـخ أموالهم المشبوهة وبالتالي إدماجها في السوق المشروعة.

٣-٧-٤-٥: السوق المشروعة:

يتم هذا الأسلوب عن طريق الدخول في المشاريع الاقتصادية وشراء الأشياء العينيـة الثمينة والنفيسة، كالذهب وا وهرات وكذلك شراء الأبنية والمطاعم والسيارات والطائرات وغيرها.

٣-٧-٤-٦: الانترنت:

بسبب انتشار شبكة الإنترنت في مختلف ميادين الحياة ومنها الاقتصـاد والأسـواق المالية والبنوك وجد غاسلو الأموال هذه الشبكة وسيلة لغسل الأموال المشبوهة عالمياً.

٣-٧-٥: الآثار السلبية لجرائم غسل الأموال:

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم التبعية التي ترتبط بوجود جريمة أصلية نتجت عنها الأموال القذرة التي قام غاسلو الأموال بغسلها عبر وسائل وطـرق مختلفـة ونتيجـة

---

[1] المبارك، مخاص (٢٠٠٤م)، مرجع سابق ص٣٥.

لضخامة حجم الأموال التي يتم غسلها من قبل العصابات الإجرامية فقد تلجأ هذه العصابات إلى مختلف الطرق المشروعة وغير المشروعة لإتمام عمليات الغسل بغض النظر عن الآثار السلبية التي تحدثها على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣-٧-٥-١: الآثار الاقتصادية السلبية:

يمثل الاقتصاد أهم المجالات التي تتأثر سلباً بعمليات غسل الأموال لارتباط الأخيرة بما يسمى الاقتصاد الخفي الذي يمثل نسبة هامة من الحركة الاقتصادية على المستوى الوطني للدول وعلى المستوى العالمي ومن أهم هذه الآثار السلبية لغسل الأموال على الاقتصاد[١]

- يرتفع معدل التضخم بسبب لجوء الدول من أجل مواجهة التهرب الضريبي لغاسلي الأموال ونقص الإيرادات العامة تقوم بفرض المزيد من الضرائب غير المباشرة والتي تتسبب بزيادة الأسعار وبالتالي ارتفاع معدلات الضخم.
- ينخفض معدل الادخار بسبب قيام غاسلي الأموال بتهريب الأموال إلى خارج الدولة مما يؤدي إلى نقص المدخرات المحلية على حساب الوفاء باحتياجات الاستثمار واتساع الفجوة التمويلية.
- انخفاض الدخل القومي بسبب هروب الأموال إلى خارج الدولة مما يشكل نزيفاً للاقتصاد الوطني وحرمانه من استثمار هذه الأموال محلياً.
- التوزيع العشوائي للدخل القومي داخل المجتمع ونشوء فجوة بين الأغنياء والفقراء مما يؤدي إلى صعوبة في حفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي.
- يحدث ضعف في قيمة العملة الوطنية وتتدهور قوتها الشرائية بسبب قيام غاسلي الأموال بتحويل مبالغ كبيرة من الأموال إلى خارج الدولة اعتماداً على شراء العملات الأجنبية.

---

[١] المبارك، مخاص (٢٠٠٤م)، مرجع سابق ص(٤٥)

٣-٥-٧-٢: الآثار الاجتماعية السلبية:[١]

تزداد معدلات الجريمة المنظمة على المستويين الوطني والدولي وذلك لارتباط عمليات غسل الأموال ـذا النوع من الإجرام ويقوم غاسلو الأموال بإعادة استخدام الأموال المغسولة مرة أخرى في ارتكاب جرائم جديدة.

كما تزداد ظاهرة الفساد التي يتسبب ا غاسلو الأموال الذين يستخدمون الرشاوى من أجل تحقيق مصالحهم وأيضاً ترتبط ظاهرة غسل الأموال بانتشـار جـرائم كالسـرقة والنصب والاحتيال.

ويحدث خلل في سلم القيم الاجتماعية حيث يصبح المال هو الذي يحدد المراكز الاجتماعية للأفراد بغض النظر عن باقي القيم.

٣-٥-٧-٣: الآثار السياسية السلبية:

بسبب ارتباط عمليات غسل الأموال بالجريمة بشكل عام فإن غاسلي الأمـوال يمارسـون الفساد ومخالفة القانون من خلال شراء الذمم ودفع الرشاوى لمختلف أصحاب القـرار في النظام السياسي والإداري كما يقومون بالتأثير على وسائل الإعلام ويدخلون معترك الحياة السياسية في كثير من الدول من خلال الترشح للانتخابات حيث يوظفون أموالهم الضخمة من أجل إنجاح حملا م والوصول إلى البرلمان.

رابعاً: الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة الباحث للمكتبات العامة والأكاديمية في مدينة الرياض لم يجد الباحث آية دراسات علمية متخصصة تتعلق بالموضوع محل الدراسة بصورة مباشرة إنما وجد بعض الدراسات والأدبيات التي تتصل بموضوع البحث ومنها:

١- العنوان: العولمة.. دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية.

المؤلف: ماجد بن علي الزميع

---

[١] المبارك، مخاص (٢٠٠٤م)، مرجع سابق ص(٤٧)

الوصف: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٢هـ.

تناول الباحث في دراسته آراء الباحثين والفلاسفة في نشأة ظاهرة العولمة من حيث التسلسل الزمني حيث أبرز مراحل ظهور العولمة في العصر الحديث وقد هدفت الدراسة إلى إبراز الفرق بين ظاهرة العولمة وعالمية الإسلام والشريعة الإسلامية وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي التأصيلي في دراسته التي توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

- ساعدت عملية انتشار المعلومات على التقارب الفكري على مستوى العالم.
- أدت العولمة إلى تذويب الفوارق الزمنية وأصبح العالم سوقاً ضخمة تربطها شبكة عصبية من موصلات المعلومات.
- نشأت صراعات كونية حول صور الحياة المختلفة وبدأت أمريكا تحاول السيطرة على هذا الصراع من أجل الهيمنة على العالم بأسره.
- أدى ظهور الشركات متعددة الجنسيات والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى التأثير على الإيديولوجيات العالمية وعلى المجتمعات المبنية على أسس عقائدية.

٢- العنوان: آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي.

المؤلف: طلال بن عبد العزيز آل سعود.

الوصف: كتاب. المكتبة الخاصة لطلال بن عبد العزيز آل سعود الرياض، ١٤٢٤هـ

ركزت دراسة المؤلف على عرض شمولي عام لتاريخ ولادة منظمة التجارة العالمية وآثارها في تحرير التجارة العالمية وما يتعلق بالدول العربية والخليجية وذلك من خلال أربع نقاط أساسية حيث تناول المحور الأول النظرة الشمولية للاقتصاد الدولي الجديد في ظل اتفاقيات الجات متعددة الأطراف ثم ولادة منظمة التجارة العالمية وتناول المحور الثاني حساب الفرص والمخاطر المتوقعة على الدول العربية عموماً والناجمة عن المنظمة فيما تناول المحور الثالث انعكاس آثار اتفاقيات الجات والمنظمة على دول مجلس التعاون الخليجي وفي المحور الرابع

والأخير جمع المؤلف وعرض التحديات أمام دول مجلس التعاون وآلية وسبل مواجهة هـذه التحديات.

٣- العنوان: الاقتصاد العربي في عصر العولمة.

المؤلف: حازم الببلاوي.

الوصف: كتاب - مركز الإمارات للدراسات العربية والبحوث الإستراتيجية، أبـو ظبي، ٢٠٠٣م.

تناول المؤلف ظاهرة العولمة والتحديات التي تفرزها والتي تواجه الاقتصاديات العربية وقـد توصل المؤلف إلى أن العولمة هي توسيع للأسواق وإزالة للحواجز بين الدول حتى نصبح أمام سوق عالمية فالعولمة هي قضاء على الاقتصاديات الوطنية أو تقزيم لها في سبيل إقامة السـوق العالمية وقد توصل المؤلف في دراسته إلى أن التعاون الاقتصادي العربي يحقق مزايا اقتصـادية للدول المشاركة فيه ويؤهلها لكي تستطيع مواجهة آثار العولمة والاندماج في الاقتصاد العالمي بشروط أفضل وإتاحة الفرصة لمزيد من التطور الحضاري.

٤- العنوان: العولمة الاقتصادية وسبل تفعيل إقامة سوق إسلامية مشتركة

المؤلف: د. عمر صالح بن عمر.

الوصف: بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العـدد السـادس والعشرون، شوال ١٤٢٤هـ، دبي.

حاول الباحث من خلال دراسته الإجابة عن سؤال: كيف يمكن إقامـة سـوق إسـلامية مشتركة في عصر العولمة وذلك من خلال ثلاثة مباحث الأول تناول مفهوم العولمة ومفهوم السوق المشتركة والمقارنة بينهما وتناول المبحث الثاني مبررات إقامة السـوق الإسـلامية المشتركة وبيان أهدافها بالإضافة إلى مبررات العولمة وأهدافها وفي المبحث الثالـث تحـدث الباحث حول سبل تفعيل إقامة السوق الإسلامية المشتركة وهي أربعة

١- التوعية ٢- الاستشارة ٣- الاستثمار ٤- التمويل. وقد توصل الباحث إلى عـدة نتائج على الشكل التالي:

- إن المجتمع البشري لا يستطيع أن يصل إلى السعادة والرخاء إلا الرجوع إلى العوامل الواقعية التي تجمع بين البشر.
- التركيز على أهداف العولمة الإيجابية وهي الانتفاع والتعاون ورفض أن تكون الأمة الإسلامية والعربية مجرد مستهلك على المستوى الاقتصادي والثقافي والفكري.
- ضرورة التزام العولمة بضوابط إنسانية وقواعد من العدالة في التعامل مع الجميع حتى لا تشكل خطراً على البشرية.
- العولمة ليست قدراً بل هي ظرف تاريخي يتطور فيه النظام الرأسمالي.
- ضرورة التكامل الاقتصادي العربي من خلال إقامة سوق عربية مشتركة ثم بعد ذلك التعاون بين المسلمين جميعاً.

٥- العنوان: الآثار الاقتصادية المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية

المؤلف: د. أحمد حبيب صلاح.

الوصف: بحث مقدم إلى ندوة التجارة الخدمات وزارة التخطيط، الريـاض ١٣-١٧ شعبان ١٤٢٣هـ

هدفت الدراسة إلى تحليل ودراسة الآثار الاقتصادية المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية والتركيز على تحليل أثر العروض الجمركية المعدلة والالتزامـات علـى الاقتصـاد السعودي واستخدم الباحث في دراسته نموذج التوازن الشامل الذي يرتكز تصميمه علـى المصـــفوفة الاجتماعية الحسابية (SAM) للاقتصاد السعودي وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- يترتب على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية بعض الآثار السلبية على الاقتصاد السعودي.

- النموذج المستخدم في الدراسة يعكس الآثار الاقتصادية أمـا الآثـار الاجتماعيـة والثقافية فيلزم لها دراسة أخرى مكملة.
- التأكيد على أهمية وضع برنامج مدروس للانضمام يهدف إلى تقليص الآثار السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية التي يمكن أن تنجم عن الانضمام.

٦- العنوان: العولمة والاقتصاد السعودي

المؤلف: د. إحسان علي بوحليقه

الوصف: ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السادس لرجال الأعمال السعوديين، الطـائف ١٢-١٣ رجب ١٤٢٢هـ.

تتكون الورقة من خمسة أجزاء تعرض المؤلف في الجـزء الأول لملامـح القطـاع الخـاص السعودي وتطور مساهمته عبر العقود الماضية وتناول في الجزء الثاني التحـديات الرئيسـية للاقتصاد السعودي بما في ذلك التشوهات الرئيسية التي لابد للاقتصاد من معالجتها وفي الجزء الثالث يقترح رؤية لدور القطاع الخاص في المستقبل ويحاول في الجزء الرابع تحديد مفـاهيم الخصخصة في الاقتصاد السعودي أما الجزء الخامس فبين أن الخصخصة ضرورية لكنها غـير كافية لتحقيق النمو المؤمل في الاقتصاد السعودي، وقد توصل في نهاية دراسته إلى التوصيات التالية:

- يجب أن لا تؤدي خصخصة المشاريع الكبرى إلى احتكار السوق لها كما هو الحال مع الاتصالات حالياً.
- ضرورة وضع برنامج زمني لتحقيق الانتفاع الاقتصادي والالتزام بالصناعة كخيـار استراتيجي لتحقيق النمو الاقتصادي.

أن تكون غاية الاستثمار التنموي في المستقبل تحسين البنيـة التحتيـة المسـاندة للصـناعة والتصدير والارتقاء بالبنية التحتية المعلوماتية في المملكة.

٧- العنوان : الأبعاد الأمنية والاقتصادية للاستثمار الأجنبي

في ظل العولمة في الجمهورية اليمنية المؤلف : ضيف الله بن صالح السباحي .

الوصف : رسالة ماجستير غير منشورة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، الريـاض ، ٢٠٠٢ م .

هدفت الدراسة إلى التعرف على الأبعاد الأمنية والاقتصادية المصاحبة للاستثمارات الأجنبية في ظل العولمة وقدرة الاقتصاد اليمني على المنافسة في ظل العولمـة والمـتغيرات الدوليـة المتسارعة وكذلك التعرف على أثر الاستثمارات الأجنبية على زيادة النشـاط الاقتصـادي والمساهمة في حل المشكلات الاقتصادية والأمنية ودور القوانين والإجراءات الأمنية في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الجمهورية اليمنية .

وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي بأسلوبه المسحي الذي يعتمد على جمـع البيانات وتنظيمها وتقديم تحليل وصفي للظاهرة المدروسة و قد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها .

- تحمل الاستثمارات الأجنبية أبعادا ايجابية على الأمن والاقتصاد الـوطني في الجمهورية اليمنية .
- الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية وقانون الاسـتثمار والقـوانين والإجراءات المتبعة في مجال حفظ الأمن استطاعت يئة الاقتصاد الـيمني في جذب الاستثمارات والتعامل معها .
- تساعد الاستثمارات الأجنبية في تحسين مستوى النشاط الاقتصـادي وفي حل المشكلات الاقتصادية الأمنية .

٨ - العنوان : الآثار الأمنية للعولمة .

المؤلف : هاشم بن محمد الزهراني .

الوصف : رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٢م .

هدفت الدراسة إلى التعرف على التحديات الأمنية التي تواجه رجل الأمن والتي أتت ا رياح العولمة وتحديد الجرائم الحديثة التي دد امن الشعوب واستقرارها ووضع الحلول المناسبة للحد من انتشارها بالإضافة إلى دراسة مدى انتقاص العولمة من سيادة الدولة وخصوصيا ا واستقراء مستقبل الأمن في ظل العولمة وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الظاهرة وكشف العلاقات بين أبعادها المختلفة وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- العولمة ليست ظاهرة جديدة ولكنها تبلورت وسارعت خطاها في العصر الحاضر لوجود التقنيات الحديثة وتطور وسائل الاتصال .
- هناك جرائم جديدة نشأت في ظل العولمة تؤثر سلبا في المسيرة الإنسانية .
- تؤثر الشركات العابرة للقارات في السياسة وتتحكم في مصائر الشعوب .
- ساهمت شبكة الانترنت والفضائيات في زيادة عدد الجرائم وسرعة تنفيذها .
- تخترق العولمة الخصوصيات وتذبب الهويات والثقافات وتؤثر على الدول وتنتقص من سياستها .

التعليق على الدراسات السابقة :

تناولت الدارسة الأولى ظاهرة العولمة من خلال تحليل نقدي في إطار العقيدة الإسلامية و تلتقي هذه الدارسة مع دارسة الباحث في نقاط محدودة تتمثل في جزء من الإطار النظري حول نشأة العولمة و مفهومها وآثارها على النظام الدولي اقتصاديا و سياسياً

وثقافياً إلا إن المحاور الرئيسية تختلف عن محاور دراسة الباحث التي تناولت آثار العولمة على الجرئم الاقتصادية .

وبالنسبة للدراسة الثانية فقد تناولت آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي وقد جاءت هذه الدراسة كإطار عام لمظهر واحد من مظاهر العولمة وهو اتفاقيات منظمة التجارية العالمية دون الخوض في مظاهر العولمة ككـل وآثارها في مجال الجرائم الاقتصادية وهي لا تلتقي مع دراسة الباحث إلا في جزئيات نظرية محدودة جداً .

وجاءت الدارسة الثالثة بعنوان الاقتصاد العربي في عصر العولمة لتتناول التحديات التي تواجه الاقتصاد العربي في ظل العولمة دون الخوض في الآثار السلبية على النواحي الثقافيـة و الاجتماعية ومنها الجرائم الاقتصادية موضوع دراسة الباحث وبالتالي لا يوجد توافق بـين موضوعي الدراستين وبالنسبة للدارسة الرابعة بعنوان العولمة الاقتصادية وسبل تفعيل إقامـة سوق إسلامية مشتركة فقد جاءت في نفس السياق الذي جاءت به الدارستين السابقتين من خلال تناول موضوع العولمة كتحدي يواجه الدول العربية و الإسـلامية دون التطـرق إلى الآثار السلبية للعولمة على المجتمعات ومنها آثارها على الجرائم الاقتصادية .

وتناولت الدراسة الخامسة بعنوان الآثار الاقتصادية المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمـة التجارية العالمية وهي تماثل محتوى الدراسة الثانية حيث لم تتناول الدراستين موضوع آثـار العولمة على الجرائم الاقتصادية في المجتمع السعودي حيث خلصت الدراسـة إلى أن الآثـار الاجتماعية والثقافية يلزم لها دراسة أخرى مكملة وتأتي دراسة الباحث لتحقق هذا التكامل المنشود.

أما الدارسة السادسة والتي جاءت بعنوان العولمة والاقتصاد السعودي فهي لا تخرج عن سياق الدراسات السابقة حيث ركزت هذه الدراسة على الدور المأمول مـن القطـاع الخاص السعودي في التصدي لتحديات العولمة اقتصاديا دون تناول التحديات الأخرى منها الاجتماعية و الثقافية

وتناولت الدراسة السابعة موضوع الأبعاد الأمنية والاقتصادية للاستثمار الأجـنبي في ظـل العولمة في الجهورية اليمنية حيث تناولت تأثير الاستثمار الأجنبي دون غيره من مظاهر العولمة الأخرى والمتعددة والتي تناولتها دراسة الباحث من خلال تناول كافة مظـاهر العولمـة ، وآثارها على الجرائم الاقتصادية ويرى الباحث أن هذه الدراسة قد تخدم دراسته الحاليـة في بعض الجزئيات ومنها الأبعاد الأمنية والاقتصادية .

وفي الدراسة الثامنة بعنوان الآثار الأمنية للعولمة وعلى الرغم من أن هدفها التعرف على آثار العولمة في الجانب الأمني إلا أن هذا الهدف لم يتم تناوله انطلاقا من دراسة آثار العولمة علـى الجرائم الاقتصادية بشكل تفصيلي وهو ما قام الباحث به في دارسنه الحالية الـتي تناولـت الجرائم الاقتصادية بإبعادها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية . ورغم ذلك فـإن هذه الدراسة تشترك مع دراسة الباحث في بعض المحاور الهامة وخاصة في جانب التعـرف على الجرائم الحديثة التي تهدد أمن الشعوب واستقرارها ووضع الحلول المناسبة للحد مـن انتشارها . واعتمادا على ما سبق يجد الباحث أن دراسته حول موضوع العولمة وأثارها على الجرائم الاقتصادية تأتي في سياق تكميلي لما سبق من دراسات لم تتناول هذه الموضوع الذي يدخل في اهتمامات مختصي العلوم الاقتصادية والاجتماعية والأمنية بشكل عام .

الفصل الثالث

الإطار المنهجي

أولا : منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بقصد جمع البيانات من عينة الدراسة وتحليلها وتفسيرها بغرض الوصول إلى نتائج علمية ومفيدة وتفسـيرات صـادقة، وذلك فيما يتعلق بالكشف عن آثار العولمه على الجرائم الاقتصادية ، وقد استخدم الباحث في ذلك منهجين هما :

١) المنهج الوثائقي المكتبي:

يقوم هذا المدخل على المنهجية العلمية الاستقرائية الوصفية لاستعراض وتحليل بعض الأسس والقواعد والنظريات التـي تخدم مشكلة وأهداف الدراسة لتشخيص وقراءة الواقع، وقد قام الباحث بعملية جمع البيانات والمعلومات النظرية دف تكوين منظور لموضوع الدراسة معتمداً في ذلك على :

- الكتب وا لات المحكمة .
- الأنظمة والوثائق الرسمية.
- الرسائل العلمية.
- الدراسات والبحوث.
- النشرات والمطبوعات.

٢) منهج الدراسات المسحية:

استخدم الباحث الاستبانه التي تم تصميمها لخدمة أهداف الدراسة، وذلك كأداة لجمـع البيانات والمعلومات من عينة الدراسة.

ثانياً : حدود الدراسة (مجالات الدراسة)

يشير ا ال إلى المكان والبيئة أو المنطقة الجغرافية والى الناس وتفاعلا م وما يسود بينهم من معاملات وعلاقات تشكل حيا م الاجتماعية.

والدراسة الميدانية دف إلى التعرف على جانب من هذه الحياة الاجتماعية والظواهر المؤثرة عليها، لهذا فإن الباحث يرى حصر مجالات الدراسة في أربعة مجالات وهي :

٢ - ١ المجال البشري :

اقتصرت الدراسة على عينة عشوائية من موظفي الغرف التجارية بمختلف فئاتهم الوظيفية، وممن أعمارهم تزيد عن ٢١ سنة، وذلك لأن الباحث يعتقد أنه عند سن (٢١) سنة يكون الشخص أكثر قدرة على اكتساب الخبرة والتراكم المعرفي.

٢ - ٢ المجال المكاني :

اختار الباحث الغرف التجارية والصناعية في الرياض وجدة والدمام مكاناً لإجراء دراسته لأن تلك الغرف الثلاث تعتبر أقدم الغرف السعودية وأكثرها من حيث أعداد المنتسبين والموظفين ، كما توجد بها العديد من اللجان المختلفة التي بدورها تبحث مشكلات القطاعات الاقتصادية المختلفة.

٢ - ٣ المجال الموضوعي :

حرصت الدراسة على تناول ظاهرة العولمة وأبعادها وآثارها على الجريمة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية من خلال محاولة الإجابة على الأسئلة التي تم تحديدها في الدراسة .

٢ - ٤ المجال الزمني :

قام الباحث بإتمام دراسته خلال ثمانية عشر شهراً ، حيث استغرقت الدراسة الميدانية وحدها ما يقرب الثمانية شهور، وقد انتهى الباحث من دراسته في نهاية الربع الثالث من عام ٢٠٠٤م .

ثالثاً : مجتمع الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة هو ذلك المجتمع الذي يسعى الباحث إلى إجراء الدراسة على أفراده، ولما كان الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو معرفة آثار العولمة على ارتكاب الجرائم الاقتصادية ، فإن مجتمع الدراسة هو جميع العاملين بالغرف التجارية والصناعية الرئيسية في المملكة العربية السعودية، وهي الرياض وجدة والدمام، حيث يبلغ عددهم تقريبا (٨٠٠) شخص , وقد اختار الباحث الغرف التجارية والصناعية في كل من الرياض وجدة والدمام مجالاً للدراسة وذلك لسببين :

الأول : تمثل هذه الغرف الثلاث أهم الغرف التجارية والصناعية في المملكة ، وأكثرها نشاطاً ، وأكبرها مجالاً واتساعاً حيث أن معظم الأنشطة الاقتصادية في المملكة تتوزع بين المناطق الثلاث ، والتي تعتبر من أكبر المناطق ا ، فضلاً عن أهمية غرفة الرياض كعاصمة ، وغرفة الشرقية أغنى مناطق المملكة بالبترول ، إضافة إلى وجود أهم الموانئ على الخليج العربي ، وكذلك أهمية غرفة جدة كمدينة تمثل البوابة الغربية وأهم ميناء للمملكة .

الثاني: يناط ذه الغرف الثلاث مهمة تنظيم وتقنين العمليات التجارية والصناعية في المملكة بالإضافة إلى تلقيها بشكل رئيسي البلاغات حول الكثير من الشكاوي ذات العلاقة بالاقتصاد كما تقوم تلك الغرف باقتراح وإيجاد الحلول المناسبة لكافة القطاعات الاقتصادية التي تساهم في تطوير وحماية ورعاية القطاع الخاص.

رابعاً : عينة الدراسة

٤ - ١ اختيار عينة الدراسة

تعرف عينة الدراسة بأنا جزء من مجتمع الدراسة، وقد قام الباحث بتقسيم مجتمع الدراسة إلى ثلاث طبقات حيث تمثل كل غرفة من الغرف الثلاث طبقة قائمة بذا ا وذلك لخصوصية كل غرفة وقام الباحث باختيار عينة الدراسة بصورة عشوائية طبقية ، حيث وزع ما مجموعة (١٤٠) استبانة على الغرف الثلاث، وقد تم استرداد ما مجموعة (١٠٧) استبانه أي بنسبة (٧٥%) من مجموع الاستبانات الموزعة ، وذلك على النحو الموضح في الجدول رقم (١) .

كما انه وبعد فرز ومراجعة الاستبانات المستعادة تم استبعاد (٥) استبانات منها نظراً لعدم صلاحيتها للمعالجة الإحصائية، أما بسبب ترك بعض محاور الاستبانه بدون إجابات أو بسبب عدم التزام الدقة والموضوعية مثل قيام المستجيب بالتركيز على اختيار واحد في جميع مقاييس محاور الاستبانه ، وبالتالي يصبح مجموع عدد أفراد عينة الدراسة الذين تم تحديد استجابتهم إزاء تساؤلات محاور أداة الدراسة (١٠٠) فرداً ، وبنسبة (١٢,٥%) من مجموع أفراد مجتمع الدراسة .

جـدول رقم (١)

توزيع الاستبانات على مجتمع الدراسة

الغرفة	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المستعادة	الاستبانات الصالحة
الرياض	٦٠	٤٢	٤٠
جدة	٤٠	٣٤	٣٠
الدمام	٤٠	٣١	٣٠
الموع	**١٤٠**	**١٠٧**	**١٠٠**

٤ - ٢ : خصائص عينة الدراسة

من خلال ما يلي، يستعرض الباحث خصائص أفراد عينة الدراسـة وفقـاً للمتغيرات الشخصية المستخدمة في الاستبيان ، وهي على النحو التالي:

٤-٢-١: توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لمكان التطبيق :

من خلال الجدول رقم (٢)، يتضح أن نسبة أفراد العينة الموظفين في الغرفة التجارية والصناعية في الدمام تبلغ (٣٠%) من أفراد عينة الدراسة، وكذلك بلغت نسبة أفراد العينة الموظفين في الغرفة التجارية والصناعية بجدة أيضاً (٣٠%) ، من أفراد عينة الدراسة، بينمـا بلغت نسبة أفراد عينة الموظفين في الغرفة التجارية الصناعية في الرياض (٤٠%) من أفـراد عينة الدراسة ، ويرى الباحث أن هذه النسب تمثل توزيعاً طبيعياً يتناسب مع عدد الموظفين الكلي في الغرف الثلاث ، حيث تحتل غرفة الرياض المرتبة الأولى في عدد الموظفين قياسـاً بالغرف الأخرى.

جدول رقم (٢)

توزيع أفراد العينة تبعاً لاماكن التطبيق

الغرفة	العدد	النسبة %
الرياض	٤٠	٤٠%
جدة	٣٠	٣٠%
الدمام	٣٠	٣٠%
الموع	**١٠٠**	**١٠٠%**

٤-٢-٢ : توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للعمر :

يتضح من الجـدول رقـم (٣) أن غالبيـة أفـراد عينـة الدراسـة اقـل مـن (٤٢) عاماً، حيث تبلغ نسبتهم (٨٠%) من ا موع الكلي لأفراد عينة الدراسـة، وهذا يشير إلى أن الغالبية هم من فئة الشباب، بينما تبلغ نسبة أفراد العينة ممن هـم أكبر من (٤٢) عاماً (٢٠%) من مجموع العينة ، حيث كانت الفئة الأكثر تكراراً للأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين (٣٦) و (٤٢) عاماً ، حيث بلغت (٤٤%) من مجموع أفراد العينة ، وهذا يعني أن مستوى الخبرة طبقاً للعمر يزيد عند تلك العينة.

جـدول رقـم (٣)

توزيع أفراد العينة تبعا للفئات العمرية

العمر	العدد	النسبة المئوية
من ٢١ عاماً إلى اقل من ٢٦ عاماً	٣	%٣
من ٢٦ عاماً إلى اقل من ٣١ عاماً	١٢	%١٢
من ٣١ عاماً إلى اقل من ٣٦ عاماً	٢١	%٢١
من ٣٦ عاماً إلى اقل من ٤٢ عاماً	٤٤	%٤٤
من ٤٢ عاماً فأكثر	٢٠	%٢٠
المجموع	**١٠٠**	**%١٠٠**

٤-٢-٣ : توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمستوى التعليمي :

يتضح من الجدول رقم (٤) أن غالبية أفراد العينة هم من حملة الشهادات الجامعيـة، حيث تبلغ نسبتهم (٥٣%) بينما تبلغ نسبة الحاصلين على دراسات عليا من مجموع أفراد العينة (٣٠%)، ويرى الباحث أن هذه النسبة المهمة تـدل علـى المسـتوى التعليمي المتميز لعدد كبير من أفراد العينة، مما يضيف بعداً ثقافياً وعلمياً عند هـذه النسبة من أفراد العينة، بينما يرجع سبب وجود ما نسبته (١٧%) من أفراد العينـة من حملة الثانوية إلى جود موظفين عينوا في وظائفهم منذ فترة طويلة، وقد تكـون خبر م ذات مردود عملي ، أو أن هناك فئات من الوظائف لا تتطلب أكثـر مـن ثانوية عند التعيين .

جدول رقم (٤)

توزيع افراد العينة تبعا لمتغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
ثانوي	١٧	%١٧
جامعي	٥٣	%٥٣
دراسات عليا	٣٠	%٣٠
المجموع	**١٠٠**	**%١٠٠**

٤-٢-٤ :توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للمستوى الوظيفي :

يتضح من الجدول رقم (٥) أن النسب متقاربة لفئات المستوى الوظيفي الثلاث حيث بلغت نسبة فئة الإدارة العليا ٣٥% وهي الأكبر تليها فئة الإدارة الإشرافية ٣٤% بينما بلغت نسبة الإدارة التنفيذية ٣١% من مجموع أفراد العينة.

جدول رقم (٥)

توزيع أفراد العينة تبعا لمتغير المستوى الوظيفي

المستوى الوظيفي	العدد	النسبة المئوية
إدارة عليا	٣٥	%٣٥
إدارة إشرافية	٣٤	%٣٤
إدارة تنفيذية	٣١	%٣١
المجموع	١٠٠	%١٠٠

٤-٢-٥ : توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً للخبرة العملية :

يتضح من الجدول رقم (٦) أن أكثر الفئات تكراراً، هم ممن يملكون خبرة عمليـة لأكثر من (١٠) سنوات، حيث بلغت نسبتهم (٤٧%) من مجموع أفراد العينـة، ويرى الباحث أن هذه النسبة جيدة بحيث توفر مصداقية في الإجابة علـى أسـئلة الاستبيان، . ويليهم من خبر م تتراوح بين (٦) سنوات واقل من (١٠) سـنوات، وبلغت نسبتهم (٢٣%) .

وعلى العموم فإن غالبية أفراد العينة هم ممن يملكون خبرة عملية اقـل مـن (١٠) سنوات ، حيث تبلغ نسبتهم (٥٣%) من ا موع الكلي لأفراد العينة.

جدول رقم (٦)

توزيع أفراد العينة تبعا لمتغير الخبرات العملية

الخبرة العملية	العدد	النسبة المئوية
اقل من ٦ سنوات	٣٠	%٣٠
من ٦ إلى اقل من ١٠ سنوات	٢٣	%٢٣
من ١٠ سنوات فأكثر	٤٧	%٤٧
ا موع	**١٠٠**	**%١٠٠**

خامساً : أداة الدراسة

٥ – ١ : بناء أداة الدراسـ ـة :

تمثل أداة الدراسة (الاستبيان) وسيلة جمع البيانات ، وقد تكونت من قسمين على النحو التالي :

- **القسم الأول :**

مخصص لتوضيح المتغيرات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، وقد شملت (العمر ، المستوى التعليمي، المـ ـ ـستوى الوظيفي، الخبرة العملية).

- **القسم الثاني :**

وتضمن (٦٠) عبارة تم توزيعها على محاور الدراسة وعددها أربعة محـاور كما يلي :

١) **المحور الأول** : ويتضمن التأثير الذي يحدثه النظام الاقتصادي المعولم في ارتكـاب الجرائم الاقتصادية، ويتألف هذا المحور من (١٣) عبارة مغلقة ، حيث استخدم المقياس الخماسي المتدرج (ليكـرت)، وتم الطلـب مـن المبحوثين تحديد موافقتهم على التأثير الذي يتوافق مع وجهة نظرهم من خلال وضع علامة(✓) أمام العبارة المناسبة لهـم مـن بـين الاختيارات التالية (موافق بشدة ، موافق، موافق إلى حد ما ، غـير موافق، غير موافق بشدة).

٢) **المحور الثاني** : ويتضمن سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة حسـب وجهة نظر ا يبين ، ويتألف هذا المحور من (١٩) عبارة مغلقـة، وتم استخدام مقياس (ليكرت) الخماسي ، وتم الطلب مـن المبحـوثين تحديد موافقتهم على التأثير الذي يتوافق مع وجهة نظرهم من خلال وضع علامة (✓) أمام العبارة المناسبة لهم من بين الاختيارات التالية (موافق بشدة ، موافق، موافق إلى حد ما ، غير موافق، غير موافـق بشدة).

٣) **المحور الثالث** : ويتضمن الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الاقتصـادية في وقتنا الحاضر والت يعتقد ا يبين بوجودها، ويتـألف هـذا المحـور مـ ـن(٩) عبـ ـارات مغلقـ ـة، وتم اسـ ـتخدام قيـ ـاس (ليكرت) الخماسي المتدرج ، حيث طلب مـن ا يـبين تحديـد موافقتهم على العبارة المناسبة بوضـع علامـة (✓) مـن بـين الاختيـارات التاليـة (موافـق بشـدة ، موافـق، موافـق إلى حد ما ، غير موافق، غير موافق بشدة).

٤) **المحور الرابع** : ويتضمن الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية، والتي يوافق عليها المبحوثين ، ويتألف هذا المحور من(١٦) عبـارة مغلقـة ، وتم استخدام مقياس (ليكرت) الخماسي المتدرج أيضاً، حيث طلب مـن ا يبين تحديد موافقتهم على العبارة التـي تعتبر أسـلوبا مناسـباً لمكافحة الجرائم الاقتصادية بوضع علامة (✓) أمام العبارة المناسـبة لهم من بين الاختيارات التالية (موافق بشدة ، موافـق، موافـق إلى حد ما ، غير موافق، غير موافق بشدة).

٥ - ٢ صدق أداة الدراسة :

٥-٢-١ :الصدق الظاهري :

للتحقق من صدق أداة الدراسة الظاهري تم عرضها علـى مجموعـة مـن المحكمين المختصين في مجالات البحث العلمي والعلوم الاجتماعية ومكافحة الجريمة واللغة العربية والقانون والإدارة وتقنية المعلومات من أجل اسـتطلاع وجهات نظرهم تجاه النواحي الفنية والشكلية لأسئلة الاستبيان، وكـذلك مدى مناسبة العبارات مع ما هو مطلوب قياسه، وفي ضـوء ملاحظـا م وتوجيها م ، تم إعادة صياغة بعض العبارات وتعـديل الـبعض الآخـر ، وحذف العبارات التـي لا تتفق مع أسئلة الدراسة ، ويوضح ملحق الدراسة الصورة النهائية للاستبانه التـي تم من خلالها جمع المعلومـات والبيانـات المطلوبة .

٥-٢-٢ :صدق الاتساق الداخلي (الصدق البنائي) :

٥-٢-٢-١ :صدق الاتساق الداخلي للمحور الأول :

من خلال الجدول رقم (٧) الذي يوضح معاملات الارتباط بين درجة كل عبـارة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية لهذا المحور، يتضح أن معـاملات الارتبـاط جميعها دالة احصائياً، وأن قيم معاملات الارتباط جميعها موجبة، وأن قيم معـاملات الارتباط (بيرسون) تتراوح بين (٠,٣٦٠) إلى (٠,٧٧٩) مما يدل على الاتسـاق الداخلي بين عبارات هذا المحور .

جدول رقم (٧)

معاملات الارتباط (بيرسون) (**)

بين **درجة كل عبارة من عبارات المحور الأول والدرجة الكلية لهذا المحور**

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٦٠٥	**٢**	٠,٧٥٠
٣	٠,٣٦٠	**٤**	٠,٧٠٤
٥	٠,٦١٤	**٦**	٠,٥٤١
٧	٠,٥٥٩	**٨**	٠,٦٩٨
٩	٠,٧٣٨	**١٠**	٠,٧٣٧
١١	٠,٧٥٠	**١٢**	٠,٧٧٩
١٣	٠,٥٧٦		

(**) دال عند ٠,٠١

٥-٢-٢-٢ :صدق الاتساق الداخلي للمحور الثاني :

من خلال الجدول رقم (٨) الذي يوضح معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني والدرجة الكلية لهـذا المحـور ، يتضـح أن معاملات الارتباط جميعها دالة إحصائياً، وأن قيم معاملات الارتباط تتراوح بين (٠,٣٠٤) إلى (٠,٦٣١) مما يدل على الاتساق الداخلي بين عبـارات هذا المحور .

جدول رقم (٨)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني (**)
والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٣٠٤	**٢**	٠,٥٤٥
٣	٠,٤١١	**٤**	٠,٣٩٢
٥	٠,٥١٥	**٦**	٠,٤٦١
٧	٠,٤٤٩	**٨**	٠,٣٨٢
٩	٠,٤٢٢	**١٠**	٠,٤٤٦
١١	٠,٤٤٤	**١٢**	٠,٥٦٥
١٣	٠,٤٧٩	**١٤**	**٠,٥١٦**
١٥	٠,٦٣١	**١٦**	**٠,٥٩٦**
١٧	٠,٦١٢	**١٨**	**٠,٥٥٩**
١٩	٠,٦٠٢		

(**) دال عند ٠,٠١

٥-٢-٢-٣ :صدق الاتساق الداخلي للمحور الثالث :

من خلال الجدول رقم (٩) الذي يوضح معاملات الارتباط بين درجة كل عبـارة مـن عبارات المحور الثالث والدرجة الكلية لهذا المحور، يتضح أن جميع معاملات الارتباط دالـة إحصائيا ، وأن قيمة معاملات الارتباط جميعها موجة، وأن قيم معاملات الارتباط تتـراوح بين (٠,٦٣٦) إلى (٠,٧٩٥) مما يدل على الاتساق الداخلي بين عبارات هذا المحور .

جدول رقم (٩)

معاملات الارتباط ين درجة كل عبارة من عبارات المحور الثالث (**)

والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٦٣٦	**٢**	٠,٦٨٠
٣	٠,٧٣٤	**٤**	٠,٧٨٩
٥	٠,٧٥٥	**٦**	٠,٧٠٩
٧	٠,٧٩٥	**٨**	٠,٧٦٥
٩	٠,٦٧٣		

(**) دال عند ٠,٠١

٥-٢-٢-٤ :صدق الاتساق الداخلي للمحور الرابع :

من خلال الجدول رقم (١٠) الذي يوضح معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الرابع والدرجة الكلية لهذا المحور يتضح أن جميع معاملات الارتباط دالة إحصائيا، وأن قيمة معاملات الارتباط جميعها موجبة، وأن قيم معاملات الارتباط تتراوح بين (٠,٤٥٢) إلى (٠,٦٧٤) ما يدل على الاتساق الداخلي بين عبارات هذا المحور .

جدول رقم (١٠)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور الرابع (**)

والدرجة الكلية لهذا المحور

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
١	٠,٤٥٢	**٢**	٠,٦٥٢
٣	٠,٦٤٨	**٤**	٠,٥٣١
٥	٠,٥٩٥	**٦**	٠,٥٨٣
٧	٠,٦٦٠	**٨**	٠,٥٩٢
٩	٠,٦٥٦	**١٠**	٠,٦٥١
١١	٠,٦٤٤	**١٢**	٠,٥١١
١٣	٠,٤٧١	**١٤**	**٠,٦٢٩**
١٥	٠,٦٧٠	**١٦**	**٠,٦٧٤**

(**) دال عند ٠,٠١

٥ - ٣ ثبات أداة الدراسة

للتأكد من مسـتوى ثبـات أداة الدراسـة تم اسـتخدام أسـلوب الاختبـار المسـبق (PRE-TEST) ، حيث أجريت دراسة استطلاعية تم من خلالها توزيع الاستبيان على عينة مكونة من (٣٠) فرداً من عينة الدراسة ، وبعد تجميع استجابات هـؤلاء المشـاركين أدخلت البيانات إلى الحاسب الآلي ، وتم حساب قيمة الفا كرونباخ، حيث أظهرت النتائج كما في الجدول رقم (١١) أن قـيم معـاملات الثبـات (ألفـا كرونبـاخ للدراسـة الاستـ ـ ـ ـطلاعية (ن = ٣٠) تراوحت بين (٠,٧٨) إلى (٠,٨٨٧) ، وهذا يشـير إلى أداة الدراسة، ولذلك تم تطبيق الأداة وبحساب الثبات على العينة النهائيـة (ن = ١٠٠) تراوحت قيم معاملات الثبات بين (٠,٨٢) إلى (٠,٨٨١) ، وهذا يشير إلى ثبات الأداة .

جدول رقم (١١)

معامل الثبات ألفا كرونباخ للدراسة الاستطلاعية

المحور	العينة الاستطلاعية			العينة الكلية		
	ن	عدد العبارات	قيمة معامل الثبات	ن	عدد العبارات	قيمة معامل الثبات
الأول	٣٠	١٣	٠,٨٨٧	١٠٠	١٣	٠,٨٨١
الثاني	٣٠	١٩	٠,٧٨	١٠٠	١٩	٠,٨٢
الثالث	٣٠	٩	٠,٨٨	١٠٠	٩	٠,٨٨
الرابع	٣٠	١٦	٠,٨٠	١٠٠	١٦	٠,٨٧

سادساً : أساليب المعالجة الإحصائية

قام الباحث بتفريغ بيانات أداة الدراسة (الاستبيان) الموزعة على عينة الدراسة وإدخـال هذه البيانات بالحاسب الآلي ، وبعد ذلك تمت معالجتها في قسم التحليـل الإحصـائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من خلال استخدام برنامج الحزمة الإحصـائية للعلـوم الاجتماعيـ ـة (SPSS) ، حيـ ـث اسـ ـتخدمت الأسـ ـاليب الإحصـ ـائية التالية :

١) التكرارات والنسب المئوية .
٢) المتوسط العام الموزون (المرجح).
٣) الانحراف المعياري .
٤) تحليل التباين (Anova).
٥) اختبار شيفيه.

جدول رقم (١٢)

ارتباط متغير المستوى التعليمي بمتغير مكان التطبيق

مكان التطبيق	المستوى التعليمي			
	دراسات عليا	جامعي	ثانوي	المجموع
الشرقية	٢	١٣	١٥	٣٠
جدة	١٤	١٥	١	٣٠
الرياض	١٤	٢٥	١	٤٠
المجموع	٣٠	٥٣	١٧	١٠٠

الفصل الرابـع

عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

أولاً: عرض وتحليل بيانات المحور الأول الذي يتضمن عبارات يحاول الباحث من خلالهـا الإجابة عن تساؤل الدراسة الأول **وهو ما مدى تأثير النظام الاقتصادي المعولم** في **ارتكاب الجرائم الاقتصادية؟**

وذلك من خلال التركيز على التكرارات والمتوسط والانحـراف المعيـاري لاسـتجابات المبحوثين (موافق بشدة ـ موافق ـ موافق إلى حد ما ـ غير موافق ـ غير موافق بشـدة) مع ملاحظة أن الباحث سوف يقوم باستخدام توصيف لدرجة موافقـة المبحـوثين علـى الإجابات المبينة في تساؤلات الدراسة من خلال ثلاثة شرائح (درجة مرتفعة من (٣,٥) فما فوق، درجة متوسطة من (٢,٥) إلى أقل من (٣,٥)، درجة ضعيفة أقل من (٢,٥) وفيما يلي عرض وتحليل لتلك البيانات.

أ- وصف البيانات:

جدول رقم (١٣)

يوضح استجابات أفراد عينة الدراسة إزاء محور التساؤل الأول

م	العبارة		الاستجابة: موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط	الإنحراف المعياري
١	يساعد التطور التقني في مجال الطباعة والنسخ والتصوير على ارتكاب جرائم التزييف والتزوير .	ت	٣٥	٣١	٢٣	١١	٠	٣,٩٠	١,٠١٠
		%	٣٥	٣١	٢٣	١١	٠		
٢	تمكن وسائل وأساليب الدعاية السريعة الانتشار من تضليل اكبر عدد من المستهلكين	ت	٣٤	٣١	٢٣	١٢	٠	٣,٨٧	١,٠٢٢
		%	٣٤	٣١	٢٣	١٢	٠		
٣	يؤدي التقدم في تقنية الاتصالات إلى انتشار جرائم التجسس والتنصت على العمليات الاقتصادية .	ت	٣٣	٣١	٢٣	١٣	٠	٣,٨٤	١,٠٣٢
		%	٣٣	٣١	٢٣	١٣	٠		
٤	تؤدي سياسة الإغراق إلى إنتاج سلع رديئة.	ت	٢٣	٣٦	٢٣	١٦	٢	٣,٦٢	١,٠٧١
		%	٢٣	٣٦	٢٣	١٦	٢		
٥	تقدم تقنية المعلومات يساعد على ارتكاب جرائم القرصنة المعلوماتية .	ت	١٩	٣٦	٢٧	١٥	٣	٣,٥٣	١,٠٥٨
		%	١٩	٣٦	٢٧	١٥	٣		
٦	يساعد انتشار استخدام بطاقات الائتمان على ارتكاب جرائم النصب والاحتيال .	ت	١٦	٣٦	٢٥	٢١	٢	٣,٤٣	١,٠٥٧
		%	١٦	٣٦	٢٥	٢١	٢		

٧	يساعد الاعتماد على الشبكة العنكبوتية كأحد آليات النظام العالمي الجديد على ارتكاب جرائم اقتصادية	ت	١٢	٣٩	٣٧	١٢	٣	٣,٤٢	.٩٥٥
		%	١٢	٣٩	٣٧	١٢	٣		
٨	يؤدي تخفيف قيود الحماية الجمركية الى ظاهرة الاغراق	ت	١٦	٣٣	٣٠	١٩	٢	٣,٤٢	١,٠٣٧
		%	١٦	٣٣	٣٠	١٩	٢		
٩	يساعد انفتاح الأسواق على تفشي عمليات الغش التجاري .	ت	١٥	٣٩	١٨	٢٧	١	٣,٤٠	١,٠٧٣
		%	١٥	٣٩	١٨	٢٧	١		
١٠	يساعد التقدم العلمي على انتشار السلع المقلدة	ت	١٦	٣٠	٢٢	٣٠	٢	٣,٢٨	١,١٢٠
		%	١٦	٣٠	٢٢	٣٠	٢		
١١	تؤدي قلة الفرص الاستثمارية والتجارية إلى ارتكاب جرائم الرشوة .	ت	٢٠	٢١	٢٩	٢٧	٣	٣,٢٨	١,١٥٥
		%	٢٠	٢١	٢٩	٢٧	٣		
١٢	تساعد مرونة النظم والإجراءات المصرفية المستحدثة على عمليات غسل الأموال .	ت	٩	٢٨	٣٧	٢٣	٣	٣,١٧	.٩٨٥
		%	٩	٢٨	٣٧	٢٣	٣		
١٣	تستخدم التجارة الإلكترونية للتلاعب في الصفقات .	ت	٦	٢٦	٣٥	٢٩	٤	٣,٠١	.٩٨٠
		%	٦	٢٦	٣٥	٢٩	٤		

يضح من الجدول رقم (١٣) أن درجات الموافقة لكل العبارات تراوحت بين موافق وموافق إلى حدٍ ما مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب متوسطا ا إذ يلاحظ أن عبارة **(يساعد التطور التقني في مجال الطباعة والنسخ والتصوير على ارتكاب جرائم التزييف والتزوير)**، تميزت بأعلى المتوسطات (٣,٩٠) وهذا يؤكد على أن التطور التقني في مجال الطباعة والنسخ هو من أهم مظاهر النظام الاقتصادي المعولم والتي تستخدم بصورة واسعة في ارتكاب الجـرائم الاقتصادية وخاصة جريمة التزييف والتزوير ، بينما تميـزت عبـارة **(تسـتخدم التجـارة الإلكترونية لتلاعب في الصفقات)** بأقل المتوسطات (٣,٠١) وهذا يرجـع إلى محدوديـة استخدام عمليات التجارة الإليكترونية في المملكة بالوقت الحاضر وبشكل عام فإن إجابات المبحوثين على عبارات محور التساؤل الأول تراوحت ما بين درجة مرتفعة ومتوسطة مما يدل على أن جميع العبارات تشير لدلالة واضحة إلى تأثير النظام الاقتصادي المعولم في ارتكـاب الجرائم الاقتصادية .

ب- تحليل بيانات المحور الأول طبقاً للمتغيرات المحددة :

ب -١- طبقاً لمتغير أماكن التطبيق :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

- هل يختلف مدى تأثير النظام الاقتصادي المعـولم في ارتكـاب الجـرائم الاقتصـادية باختلاف مكان التطبيق؟

يبين جدول تحليل التباين (Anova)رقم (١٤) ومستوى الدلالة لـه (.٠٠٠) أن هنـاك اختلافاً بين المناطق مما يعني أن درجات تأثير النظام الاقتصادي المعولم تختلـف بـاختلاف المناطق من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

وباستخدام اختبار (شيفيه) للتعرف على اتجاه الفروق كما هو في الجدول رقم (١٥) اتضح أن المنطقة الشرقية أكثر موافقة على درجة التأثير من منطقتي جدة والرياض ، وقد يرجـع ذلك إلى كثرة تواجد الشركات الأجنبية وفروعها في المنطقة الشرقية مما يتـيح للعـاملين بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية فرصة الإطلاع على بعض المشكلات والمظـاهر المرتبطة بالنظام الإقتصادي المعولم اكثر من زملائهم في غرفتي الرياض وجدة.

جدول رقم (١٤)

تحليل التباين للمحور الأول طبقا لمتغير أماكن التطبيق

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين **الأماكن (التطبيق)**	٧,١٤٢	٢	٣,٥٧١	٩,٢٤٧	.٠٠٠
الأخطاء	٣٧,٤٦٢	٩٧	٠,٣٨٦		
الموع	٤٤,٦٠٤	٩٩			

جدول رقم (١٥)

يوضح اتجاه الفروق (شيفيه) للمحور الأول طبقا لمتغير أماكن التطبيق

مكان التطبيق	الفئة الأولى	الفئة الثانية
جدة	٣,٢٧٦٩	
الرياض	٣,٣١٧٣	
المنطقة الشرقية		٣,٨٨٢١

ب-٢-طبقاً لمتغير الفئات العمرية :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل يختلف مدى تأثير النظام الاقتصادي المعولم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية بـ اختلاف الفئات العُمرية؟

يتضح من الجدول رقم (١٦) أن القيمة الاحتمالية (مستوى الدلالة) تساوي (.٢٥٢) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف الفئات العمرية .

جدول رقم (١٦)

يوضح تحليل التباين للمحور الأول طبقا لمتغير الفئات العمرية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الفئات العمرية	٢,٤٢٦	٤	.٦٠٦	١,٣٦٦	.٢٥٢
الأخطاء	٣٧,٤٦٢	٩٧	.٤٤٤		
الموع	٤٤,٦٠٤	٩٩			

ب-٣-طبقاً لمتغير المستوى الوظيفي :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

هل يختلف مدى تأثير النظام الاقتصادي المعولم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية باختلاف المستوى الوظيفي؟

يتضح من الجدول رقم (١٧) أن القيمة الاحتمالية (مستوى الدلالة) تساوي (.٤٣٨) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف المستويات الوظيفية .

جدول رقم (١٧)

يوضح تحليل التباين للمحور الأول طبقا لمتغير المستوى الوظيفي

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين المستويات الوظيفية	.٧٥٣	٢	.٣٧٧	.٨٣٣	.٤٣٨
الأخطاء	٤٣,٨٥١	٩٧	.٤٥٢		
الموع	٤٤,٦٠٤	٩٩			

ب-٤- طبقاً لمتغير المستوى التعليمي :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

هل يختلف مدى تأثير النظام الاقتصادي المعولم في ارتكاب الجرائم الاقتصـادية بـاختلاف المستوى التعليمي؟

يبين جدول تحليل التباين (Anova) رقم (١٨) ومستوى الدلالة له (٠٠٣.) أن هنـاك اختلافاً بين المناطق مما يعني أن درجات تأثير النظام الاقتصادي المعولم تختلـف بـاختلاف المستوى التعليمي حسب رأي أفراد العينة .

وباستخدام م اختبار (شيفيه) لمعرفة مكامن الاختلاف اتضح من الجدول رقـم (١٨) أن أفـراد المستوى التعليمي الثانوي أكثر موافقة على درجة التأثير من أفراد المستويين الجامعي والدراسـات العليا ، وربما يرجع هذا برأي الباحث إلى أن العاملين من حملة الثانوية أقل إطلاعاً على حقيقـة وحجم الجرائم الاقتصادية الناتجة عن العولمة وذلك بحكم طبيعة المهام الوظيفية الموكله إليهم

جدول رقم (١٨)

يوضح تحليل التباين للمحور الأول طبقا لمتغير المستوى التعليمي

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين المستويات التعليمية	٥,٠٣٩	٢	٢,٥٢٠	٦,١٧٨	٠٠٣.
الأخطاء	٣٩,٥٦٥	٩٧	٤٠٨.		
المجموع	٤٤,٦٠٤	٩٩			

جدول رقم (١٩)

يوضح اتجاه الفروق (شيفيه) للمحور الأول طبقا لمتغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	الفئة الأولى	الفئة الثانية
جامعي	٣,٣٥٥٦	
دراسات عليا	٣,٤٠٥١	
ثانوي		٣,٩٦٨٣

ب-٥- طبقاً لمتغير الخبرات العملية :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

هل يختلف مدى تأثير النظام الاقتصادي المعولم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية باختلاف الخبرات العملية؟

يتضح من الجدول رقم (٢٠) أن القيمة الاحتمالية (مستوى الدلالة) تساوي (.١٨٠) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف الخبرات العملية لإفراد العينة .

جدول رقم (٢٠)

يوضح تحليل التباين للمحور الأول طبقا لمتغير الخبرات العملية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الخبرات العملية	٢,٢٠٧	٣	.٧٣٦	١,٦٦٦	.١٨٠
الأخطاء	٤٢,٣٩٧	٩٦	.٤٤٢		
المجموع	٤٤,٦٠٤	٩٩			

ثانياً : عرض وتحليل بيانات المحور الثاني الذي يتضمن عبارات يحاول الباحث من خلالها الإجابة عن تساؤل الدراسة الثاني **وهو ما سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة ؟**

وذلك من خلال التركيز على التكرارات والمتوسط والانحراف المعياري لاستجابات المبحوثين (موافق بشدة – موافق – موافق إلى حد ما – غير موافق – غير موافق بشدة) مع ملاحظة أن الباحث سوف يقوم باستخدام توصيف لدرجة موافقة المبحوثين على الإجابات المبينة في تساؤلات الدراسة من خلال ثلاثة شرائح (درجة مرتفعة من (٣,٥) فما فوق، درجة متوسطة من (٢,٥) إلى أقل من (٣,٥)، درجة ضعيفة أقل من (٢,٥) وفيما يلي عرض وتحليل لتلك البيانات

أ- وصف البيانات:

جدول رقم (٢١)

يوضح استجابات أفراد عينة الدراسة إزاء محور التساؤل الثاني

م	العبارة		الاستجابة					المتوسط	الإنحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		
١	تضر بعض قطاعات الاقتصاد الوطني .	ت	٤٣	٤٢	١٣	٢	٠	٤,٢٦	.٧٦٠
		%	٤٣	٤٢	١٣	٢	٠		
٢	لا يتطلب بعضها وجود الفاعل في المكان نفسه	ت	٣١	٥٣	١٣	٢	١	٤,١١	.٧٧٧
		%	٣١	٥٣	١٣	٢	١		
٣	تحتاج إلى مهارات عالية في التخطيط .	ت	٣٣	٤٧	١٧	٣	٠	٤,١٠	.٧٨٥
		%	٣٣	٤٧	١٧	٣	٠		
٤	تعتمد على أساليب عالية التقنية في التنفيذ .	ت	٢٩	٤٩	١٩	٣	٠	٤,٠٤	.٧٧٧
		%	٢٩	٤٩	١٩	٣	٠		
٥	تتسم بطابعها الدولي .	ت	٢٧	٤٢	٢٦	٥	٠	٣,٩١	.٨٥٤
		%	٢٧	٤٢	٢٦	٥	٠		
٦	يمكن ان يقوم ا مجموعة افراد	ت	١٢	٦٧	٢٠	١	٠	٣,٩٠	.٥٩٥
		%	١٢	٦٧	٢٠	١	٠		
٧	تتميز بالدقة والسرعة في التنفيذ .	ت	١٧	٥٥	٢٢	٦	٠	٣,٨٣	.٧٧٩
		%	١٧	٥٥	٢٢	٦	٠		
٨	تضر كافة فئات قطاع الأعمال .	ت	٢٥	٣٨	١٧	١٦	٤	٣,٦٤	١,١٤٢
		%	٢٥	٣٨	١٧	١٦	١		
٩	تؤثر على المكونات والميول السلوكية للفرد .	ت	١٢	٤٢	٣٩	٥	٢	٣,٥٧	٠٨٤٤
		%	١٢	٤٢	٣٩	٥	٢		
١٠	تضر صغار المستثمرين والتجار	ت	٢١	٣٣	٢٩	١٦	١	٣,٥٧	١,٠٢٧
		%	٢١	٣٣	٣٩	١٦	١		
١١	تتسم نتائجها بالتكلفة الباهظة	ت	١٤	٤٢	٣٠	١٢	٢	٣,٥٤	.٩٤٧
		%	١٤	٤٢	٣٠	١٢	٢		
١٢	يمكن أن يقوم ا فرد واحد فقط	ت	١١	٤٨	٢٨	٩	٤	٣,٥٣	.٩٤٨

		%	١١	٤٨	٢٨	٩	٤		
١٣	تتميز بالتعقيد وصعوبة اكتشافها أو إثبا ا .	ت	١٠	٤١	٤٠	٨	١	٣,٥١	.٨٢٣
		%	١٠	٤١	٤٠	٨	١		
١٤	تجذب اكبر عدد من الأفراد لارتكا ا.	ت	١١	٣٩	٣٣	١٧	٠	٣,٤٤	.٩٠٣
		%	١١	٣٩	٣٣	١٧	٠		
١٥	تضر ا تمعات النامية فقط .	ت	١٣	٢٢	٣٢	٣٠	٣	٣,١٢	١,٠٧٦
		%	١٣	٣٨	١٧	١٦	٤		
١٦	تكون محدودة وقليلة العدد	ت	٤	٣٢	٣٠	٣٣	١	٣,٠٥	.٩٢٥
		%	٤	٣٢	٣٠	٣٣	١		
١٧	يتسم الشروع فيها بالتكلفة الباهظة	ت	١٠	١٩	٣٢	٣٨	١	٢,٩٩	.٠١٠
		%	١٠	١٩	٣٢	٣٨	١		
١٨	تضر المستهلكين فقط	ت	٩	٢٠	٢٣	٣٩	٩	٢,٨١	١,١٣٤
		%	٩	٢٠	٢٣	٣٩	٩		
١٩	تضر المنتجين فقط .	ت	٨	٢١	٢٢	٤١	٨	٢,٨٠	١,١١٠

يضح من الجدول رقم (٢١) أن درجات الموافقة لكل العبارات تراوحت بين موافق وموافق إلى حدٍ ما مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب متوسطا ا إذ يلاحظ أن عبارة **(تضر بعض قطاعـات الاقتصاد الوطني)** ، تميزت بأعلى المتوسطات (٤,٢٦) مما يدل على أن هذه السمة هـي أهم ما يميز الجرائم الاقتصادية في وقتنا الراهن وذلك لاعتماد هذه الجرائم على آليات ترتبط بالتقدم العلمي والتقني ، بينما تميزت عبارة **(تضر المنتجين فقط)** بأقل المتوسطات (٢,٨٠) مما يؤكد أنه من سمات الجرائم الاقتصادية في وقتنا الحاضر أ نا لا تضر قطاعاً واحداً بعينـه وأنما يتعدى ضررها إلى قطاعات أخرى ، وبشكل عام فإن إجابات المبحوثين على عبارات محور التساؤل الثاني تراوحت ما بين درجة مرتفعة ومتوسطة.

ب- تحليل بيانات المحور الثاني طبقاً للمتغيرات المحددة .

ب١ – طبقاً لمتغير أماكن التطبيق :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

هل تختلف سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة باختلاف مكان التطبيق؟

يبين جدول تحليل التباين (Anova) رقم (٢٢) ومستوى الدلالة له (٠٢٩.) أن هنـاك اختلافاً بين المناطق ، مما يعني أن سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة تختلـف باختلاف المناطق حسب وجهة نظر أفراد العينة .

وباستخدام اختبار (شيفيه) لمعرفة مكامن الاختلاف اتضح من الجدول رقم (٢٣) أن منطقة الشرقية أكثر موافقةً ، وبالنظر إلى الجدول رقم (٢٣) يلاحظ عدم وجود إختلاف كبير في نسب الموافقة بين الغرف الثلاث وهذا الاختلاف البسيط قد يكون اختلافاً طبيعياً .

جدول رقم (٢٢)

يوضح تحليل التباين للمحور الثاني طبقا لمتغير أماكن التطبيق

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الأماكن (التطبيق)	١,٤٠٥	٢	٠,٧٠٣	٣,٦٨٢	٠٢٩.
الأخطاء	١٨,٥١٢	٩٧	٠,١٩١		
المجموع	١٩,٩١٧	٩٩	-		

جدول رقم (٢٣)

يوضح اتجاه الفروق (شيفيه) للمحور الثاني طبقا لمتغير أماكن التطبيق

مكان التطبيق	الفئة الأولى	الفئة الثانية
جدة	٣,٤٣٦٨	
الرياض	٣,٥٣١٦	٣,٥٣١٦
المنطقة الشرقية		٣,٧٣٥١

ب-٢- طبقاً لمتغير الفئات العمرية :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة باختلاف الفئات العمرية؟

يتضح من الجدول رقم (٢٤) أن القيمة الاحتمالية ومستوى الدلالة لـه تسـاوي (٤٢٢.) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف الفئـات العمريـة حسب وجهة نظر أفراد العينة

جدول رقم (٢٤)

يوضح تحليل التباين للمحور الثاني طبقا لمتغير الفئات العمرية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الفئات العمرية	٧٨٩.	٤	١٩٧.	٩٨٠.	٤٢٢.
الأخطاء	١٩,١٢٨	٩٥	٢٠١.		
الموع	١٩,٩١٧	٩٩	-		

ب-٣- طبقاً لمتغير المستوى الوظيفي :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة باختلاف المستوى الوظيفي ؟

يتضح من الجدول رقم (٢٥) أن القيمة الاحتمالية ومستوى الدلالة له تساوي (٧٦٤.) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف المستويات الوظيفية حسب وجهة نظر أفراد العينة .

جدول رقم (٢٥)

يوضح تحليل التباين للحور الثاني طبقا لمتغير المستوى الوظيفي

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين المستويات الوظيفية	١١٠.	٢	٠٥٥.	٢٧١.	٧٦٤.
الأخطاء	١٩,٧٠٥	٩٧	٢٠٣.		
الموع	١٩,٨١٥	٩٩	-		

ب٤- - طبقاً لمتغير لمستوى التعليمي :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف سـ ـمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة باختلاف المستوى التعليمي ؟

يتضح من الجدول رقم (٢٦) أن القيمة الاحتمالية ومستوى الدلالة له تساوي (.٨٣٥) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف المستويات التعليمية حسب وجهة نظر أفراد العينة .

جدول رقم (٢٦)

يوضح تحليل التباين للمحور الثاني طبقا لمتغير المستوى التعليمي

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين المستويات التعليمية	.٠٧٤	٢	.٠٣٧	.١٨١	.٨٣٥
الأخطاء	١٩,٨٤٣	٩٧	.٢٠٥		
الموع	١٩,٩١٧	٩٩	-		

ب-٥- طبقاً لمتغير الخبرات العملية :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة بـاختلاف الخـبرات العملية؟

يتضح من الجدول رقم (٢٧) أن القيمة الاحتمالية ومستوى الدلالة له تساوي (٠,٠٣١) وهذا يعني أنه يوجد اختلافاً في درجات الموافقة باختلاف الخبرات العملية.

وباستخدام اختبار (شيفيه) لمعرفة مكامن الاختلاف اتضح أن الخبرات العملية من ٦ سنوات إلى ١٠سنوات أكثر موافقة على الأساليب المستخدمة حسب وجهة نظر أفراد العينة .

جدول رقم (٢٧)

يوضح تحليل التباين للحور الثاني طبقا لمتغير الخبرات العملية

الدلالة	قيمة (ف)	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	المصدر
٠,٠٣١	٣,٦٠	.٦٩	٢	١,٣٨	بين الخبرات العملية
		.١٩١	٩٧	١٨,٥٤	الأخطاء
		-	٩٩	١٩,٩٢	الموع

جدول رقم (٢٨)

يوضح اتجاه الفروق (شيفيه) للمحور الثاني طبقا لمتغير الخبرات العملية

الخبرات العملية	الفئة الأولى	الفئة الثانية
من ١٠ سنوات فأكثر	٣,٤٨	
من ٦ إلى أقل من ١٠ سنوات		٣,٧٨
أقل من ٦ سنوات	٣,٥٣	٣,٥٣

ثالثاً : عرض وتحليل بيانات المحور الثالث الذي يتضمن عبارات يحاول الباحث من خلالها الإجابة عن تساؤل الدراسة الثالث **وهو ما الأساليب المستخدمة في ارتكـاب الجـرائم الاقتصادية في وقتنا الحاضر؟**

وذلك من خلال التركيز على التكرارات والمتوسط والانحـراف المعيـاري لاسـتجابات المبحوثين (موافق بشدة ـ موافق ـ موافق إلى حد ما ـ غير موافق ـ غير موافق بشـدة) مع ملاحظة أن الباحث سوف يقوم باستخدام توصيف لدرجة موافقـة المبحـوثين علـى الإجابات المبينة في تساؤلات الدراسة من خلال ثلاثة شرائح (درجة مرتفعة من (٣,٥) فما فوق، درجة متوسطة من (٢,٥) إلى أقل من (٣,٥)، درجة ضعيفة أقل من (٢,٥) وفيما يلي عرض وتحليل لتلك البيانات :

أ- وصف البيانات :

جدول رقم (٢٩)

يوضح استجابات أفراد عينة الدراسة إزاء محور التساؤل الثالث

م	العبارة		الاستجابة					المتوسط	الانحراف المعياري
			موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		
١	استخدام الأدوات والآلات المتطورة في عمليات التزوير والتزييف وتقليد العلامات التجارية .	ت	٣٨	٤٢	١٧	٣	٠	٤,٥٥	٠٨٠٩
		%	٣٨	٤٢	١٧	٣	٠		
٢	القيام بعمليات غسيل الاموال لاخفاء الثراء غير المشروع	ت	٣٩	٤٩	٨	٤	٠	٤,٢٣	.٧٦٣
		%	٣٩	٤٩	٨	٤	٠		
٣	اختراق قواعد البيانات والمعلومات	ت	٣٩	٤٤	١٦	١	٠	٤,٢١	٧٤٣
		%	٣٩	٤٤	١٦	١	٠		
٤	تدمير قواعد المعلومات من خلال الفيروسات	ت	٣٧	٤٣	١٧	٢	١	٤,١٣	.٨٣٧
		%	٣٧	٤٣	١٧	٢	١		
٥	استخدام الشبكة العنكبوتية في القيام بالجرائم الاقتصادية .	ت	٣٠	٥٠	١٦	٤	٠	٤,٠٦	.٧٨٩
		%	٣٠	٥٠	١٦	٤	٠		
٦	استخدام تقنية الاتصال في تنظيم وتنفيذ الجرائم	ت	٢٥	٥٣	١٨	٤	٠	٣,٩٩	.٧٧٢
		%	٢٥	٥٣	١٨	٤	٠		
٧	استخدام التجارة الإلكترونية في النصب والاحتيال .	ت	٢٩	٣٧	٢٨	٦	٠	٣,٨٩	.٨٩٨
		%	٢٩	٣٧	٢٨	٦	٠		
٨	استخدام بعض أجهزة التنصت لاعتراض المكالمات الأمنية والاقتصادية .	ت	٢٢	٤٣	٢٨	٧	٠	٣,٨٠	.٨٦٥
		%	٢٢	٤٣	٢٨	٧	٠		
٩	استخدام الأبحاث المعملية في الغش التجاري	ت	١٧	٢٧	٣٩	١٧	٠	٣,٤٤	.٩٦٧
		%	١٧	٢٧	٣٩	١٧	٠		

يتضح من الجدول رقم (٢٩) أن درجات الموافقة لكل العبارات تراوحـت بـين موافـق وموافق إلى حدٍ ما مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب متوسطا ا إذ تلاحظ أن عبـارة **(اسـتخدام الأدوات والآلات المتطورة** في **عمليات التزوير والتزييف وتقليد العلامات التجاريـة)** ،

تميزت بأعلى المتوسطات (٤,٥٥) ، وهذا يدل على إعتماد معظم الجرائم الاقتصـادية في عصر العولمة على استخدام الأدوات والآلات المتطورة في عمليات التزييف والتزوير وتقليـد العلامات التجارية .

بـينما تميزت عـبارة **(استخدام الأبحاث المعملية في الغش التجاري)** بأقل المتوسطات (٣,٤٤) وقد يرجع ذلك لعد انتشار ظاهرة الغش التجاري من خلال استخدام الأبحـاث المعملية في المملكة بصورة واضحة ، وبشكل عام فإن إجابات المبحوثين على عبارات محور التساؤل الثالث تراوحت ما بين درجة مرتفعة ومتوسطة .

ب- تحليل بيانات المحور الثالث طبقاً للمتغيرات المحددة :

ب-١- طبقاً لمتغير أماكن التطبيق :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية في وقتنـا الحاضـر باختلاف مكان التطبيق؟

يبين جدول تحليل التباين (Anova) رقم (٣٠) ومستوى الدلالة لـه (٠٣٣.) أن هنـاك اختلافاً بين المناطق، مما يعني أن الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية في وقتنا الحاضر تختلف باختلاف مكان التطبيق.

وباستخدام اختبار (شيفيه) لمعرفة مكامن الاختلاف اتضح من الجدول رقم (٣١) اتضح أن المنطقة الشرقية أكثر موافقة ، وهذا يرجع كما سبق الإشارة له إلى كثرة تواجد الشـركات الأجنبية وفروعها في المنطقة الشرقية .

جدول رقم (٣٠)

يوضح تحليل التباين للمحور الثالث طبقا لمتغير أماكن التطبيق

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الأماكن (التطبيق)	٢,٤١٣	٢	١,٢٠٦	٣,٥٢٧	٠٣٣.

الأخطاء	٣٣,١٨٠	٩٧	٠,٣٤٢		
الموع	٣٥,٠٩٣	٩٩			

جدول رقم (٣١)

يوضح اتجاه الفروق (شيفيه) للمحور الثالث طبقا لمتغير أماكن التطبيق

مكان التطبيق	الفئة الأولى	الفئة الثانية
جدة	٣,٧٦٦٧	
الرياض	٤,٠٢٧٨	٤,٠٢٧٨
المنطقة الشرقية		٤,١٥٩٣

ب-٢- طبقاً لمتغير الفئات العمرية :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف **الأساليب المستخدمة** في **ارتكاب الجرائم الاقتصـادية** في **وقتنـا الحاضـر باختلاف الفئات العمرية؟**

يتضح من الجدول رقم (٣٢) أن القيمة الاحتمالية ومستوى الدلالة له تساوي (٦٢٥.)
وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف الفئات العمرية .

جدول رقم (٣٢)

يوضح تحليل التباين للمحور الثالث طبقا لمتغير الفئات العمرية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الفئات العمرية	٩٥٦.	٤	٢٣٩.	٦٥٥.	٦٢٥.
الأخطاء	٣٤,٦٣٧	٩٥	٠,٣٦٥		
الموع	٣٥,٠٩٣	٩٩			

ب٣- طبقاً لمتغير المستوى الوظيفي :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

هل تختلف **الأساليب المستخدمة** في **ارتكاب الجرائم الاقتصادية** في **وقتنا الحاضر باختلاف المستوى الوظيفي ؟**

يتضح من الجدول رقم (٣٣) أن القيمة الاحتمالية ومستوى الدلالة له تسـاوي (٢٨٨.) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف المستويات الوظيفية حسب وجهة نظر أفراد العينة .

جدول رقم (٣٣)

يوضح تحليل التباين للمحور الثالث طبقا لمتغير المستوى الوظيفي

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين المستويات الوظيفية	٩٠٣.	٢	٤٥١.	١,٢٦٢	٢٨٨.
الأخطاء	٣٤,٦٩٠	٩٧	٠,٣٥٨		
الموع	٣٥,٥٩٣	٩٩			

ب-٤- طبقاً لمتغير المستوى التعليمي :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الاقتصـادية في وقتنـا الحاضـر باختلاف المستوى التعليمي ؟

يتضح من الجدول رقم (٣٤) أن القيمة الاحتمالية ومستوى الدلالة لـه تسـاوي (٤٠٥.) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف المستويات التعليمية حسب وجهة نظر أفراد العينة .

جدول رقم (٣٤)

يوضح تحليل التباين للمحور الثالث طبقا لمتغير المستوى التعليمي

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين المستويات التعليمية	٦٥٨.	٢	٣٢٩.	٩١٣.	٤٠٥.

الأخطاء	**٣٤,٩٣٥**	**٩٧**	**٠,٣٦٠**		
المجموع	**٣٥,٠٩٣**	**٩٩**			

ب-٥- طبقاً لمتغير الخبرات العملية :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف **الأساليب المستخدمة** في **ارتكاب الجرائم الاقتصادية** في **وقتنا الحاضر باختلاف الخبرات العملية؟**

يبين جدول تحليل التباين (Anova) رقم (٣٥) ومستوى الدلالة له (٠٢١.) أن هناك اختلافاً بين الخبرات العملية مما يعني أن درجات الموافقة على الأساليب المستخدمة تختلف باختلاف الخبرات العملية حسب وجهة نظر أفراد العينة .

وباستخدام اختبار (شيفيه) لمعرفة مكامن الاختلاف اتضح من الجدول رقم (٣٥) أن الخبرات العملية من ٦ سنوات إلى أقل من ١٠ أكثر موافقة على الأساليب المستخدمة.

جدول رقم (٣٥)

يوضح تحليل التباين المحور الثالث طبقا لمتغير الخبرات العملية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الخبرات العملية	**٢,٧٤**	**٢**	**١,٣٧**	**٤,٠٥**	**.٠٢١**
الأخطاء	**٣٢,٥٥٢**	**٩٧**	**٠,٣٤**		
المجموع	**٣٥,٠٩٣**	**٩٩**			

جدول رقم (٣٦)

يوضح اتجاه الفروق (شيفيه) للمحور الثالث طبقا لمتغير الخبرات العملية

الخبرات العملية	الفئة الأولى	الفئة الثانية
من ١٠ سنوات فأكثر	**٣,٩٧٤٠**	**٣,٩٧٤٠**
من ٦ إلى أقل من ١٠		**٤,٢٦٠٩**

		سنوات
	٣,٨٠	**أقل من ٦ سنوات**

رابعاً : عرض وتحليل بيانات المحور الرابع الذي يتضمن عبارات يحاول الباحث من خلالها الإجابة عن تساؤل الدراسة الرابع **وهو ما الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية ؟**

وذلك من خلال التركيز على التكرارات والمتوسط والانحراف المعياري لاستجابات المبحوثين (موافق بشدة – موافق – موافق إلى حد ما – غير موافق – غير موافق بشدة) مع ملاحظة أن الباحث سوف يقوم باستخدام توصيف لدرجة موافقة المبحوثين على الإجابات المبينة في تساؤلات الدراسة من خلال ثلاثة شرائح (درجة مرتفعة من (٣,٥) فما فوق، درجة متوسطة من (٢,٥) إلى أقل من (٣,٥)، درجة ضعيفة أقل من (٢,٥) وفيما يلي عرض وتحليل لتلك البيانات :

أ- وصف البيانات :

جدول رقم (٣٧)

يوضح استجابات أفراد عينة الدراسة إزاء محور التساؤل الرابع

م	العبارة	الاستجابة	المتوسط	الإنحراف

			موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		المعياري
١	استحداث أنظمة وتشريعات تحدد جرائم العولمة الاقتصادية والعقوبات الرادعة لها .	ت	٧٠	٢٤	٦	٠	٠	٤,٦٢	.٥٦٥
		%	٧٠	٢٤	٦	٠	٠		
٢	حفظ نسخ احتياطية من قواعد المعلومات في أماكن آمنة .	ت	٦٦	٣٠	٤	٠	٠	٤,٦٢	.٥٩٥
		%	٦٦	٣٠	٤	٠	٠		
٣	تعزيز الدور الإعلامي والتوعوي في مكافحة الجرائم الاقتصادية .	ت	٦٢	٣٤	٤	٠	٠	٤,٥٨	.٥٧٢
		%	٦٢	٣٤	٤	٠	٠		
٤	إنشاء وحدات متخصصة في الكشف عن الجرائم الاقتصادية .	ت	٥٦	٣٧	٦	١	٠	٤,٤٨	.٦٥٩
		%	٥٦	٣٧	٦	١	٠		
٥	إنشاء قاعدة بيانات للجرائم الاقتصادية المحتملة في ضوء النظام الاقتصادي العالمي .	ت	٥٤	٣٩	٧	٠	٠	٤,٤٧	.٦٢٧
		%	٥٤	٣٩	٧	٠	٠		
٦	التوسع في انتشار جمعيات حماية المستهلك .	ت	٥٦	٣٤	٨	٢	٠	٤,٤٤	.٦٥٦
		%	٥٦	٣٤	٨	٢	٠		
٧	تعزيز دور المؤسسات التربوية والتعليمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية .	ت	٥٣	٣٨	٩	٠	٠	٤,٤٤	٠٧٢٩
		%	٥٣	٣٨	٩	٠	٠		
٨	وضع أطر تشريعية ملزمة للتجارة الإلكترونية	ت	٥١	٤٠	٩	٠	٠	٤,٤٢	.٦٥٤
		%	٥١	٤٠	٩	٠	٠		
٩	استحداث مراكز أبحاث لمكافحة الجرائم الاقتصادية .	ت	٥٣	٣٨	٩	٠	٠	٤,٣٥	.٧٧٠
		%	٥٣	٣٨	٩	٠	٠		
١٠	التوسع في وضع المواصفات القياسية للسلع .	ت	٥١	٣٣	١٥	١	٠	٤,٣٤	.٧٦٨
		%	٥١	٣٣	١٥	١	٠		
١١	عقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية .	ت	٤٢	٤٧	١١	٠	٠	٤,٣١	.٦٦٢
		%	٤٢	٤٧	١١	٠	٠		
١٢	تشديد الأنظمة الرقابية على المؤسسات المالية	ت	٤٩	٣٠	١٨	٣	٠	٤,٢٥	.٨٥٧
		%	٤٩	٣٠	١٨	٣	٠		
١٣	وضع اتفاقيات دولية لتنظيم دخول الأموال وخروجها وإيداعها	ت	٣٩	٣٨	١٨	٤	١	٤,١٠	.٩٠٥
		%	٣٩	٣٨	١٨	٤	١		
١٤	وضع أنظمة . رقابية على استخدام الأجهزة المتطورة للحد من الاستخدام الغير مشروع لها	ت	٤٠	٣٨	١٤	٧	١	٤,٠٩	.٩٥٤
		%	٤٠	٣٨	١٤	٧	١		

١٥	تقييد مبدأ السرية المصرفية لكشف عمليات غسل الأموال .	ت	٣٤	٣٨	٢١	٧	٠	٣,٩٩	.٩١٦
		%	٣٤	٣٨	٢١	٧	٠		
١٦	إعادة النظر في مواد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .	ت	٢٩	٣٥	٢٧	٨	١	٣,٨٣	.٩٧٥
		%	٢٩	٣٥	٢٧	٨	١		

يتضح من الجدول رقم (٣٧) أن درجات الموافقة لكل العبارات تراوحـت بـين موافـق وموافق إلى حدٍ ما مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب متوسطا ا إذ تلاحظ أن عبارة **(اسـتحداث أنظمة وتشريعات تحدد جرائم العولمة الاقتصادية والعقوبات الرادعة لها)** ، تميزت بأعلى المتوسطات (٤,٦٢) ، وهذا يشير إلى الحاجة الماسة إلى وجود أنظمة وتشـريعات تعـالج مشاكل العولمة وأهمها الجرائم الاقتصادية التي بدأت في الظهور بالمملكة مؤخراً .

بـينما تميزت عـبارة **(إعادة النظر** في **مواد اتفاقيات منظمة التجارة العالميـة)** بأقـل المتوسطات (٣,٨٣) وربما يرجع ذلك لعدم انضمام المملكة حتى الآن إلى اتفاقيـة منظمـة التجارة العالمية ، وبشكل عام فإن إجابات المبحوثين على عبارات محور التسـاؤل الثالـث جاءت بدرجة مرتفعة.

ب- تحليل بيانات المحور الرابع طبقاً للمتغيرات المحددة :

ب-١- طبقاً لمتغير أماكن التطبيق :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية باختلاف مكان التطبيق؟

يبين جدول تحليل التباين **(Anova)** جدول رقم (٣٨) ومستوى الدلالة لـه (٠١٧.) أن هناك اختلافاً بين المناطق ، مما يعني أن الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية تختلف باختلاف مكان التطبيق.

وباستخدام اختبار (شيفيه) لمعرفة مكامن الاختلاف اتضح من الجدول رقم (٣٩) أن المنطقة الشرقية أكثر موافقة على الأساليب المقترحة ، حسب وجهة نظر أفراد العينة ، وهذا يرجع أيضاً إلى ما سبق الإشارة إليه من تواجد الشركات الأجنبية وفروعها في المنطقة الشرقية .

جدول رقم (٣٨)

يوضح تحليل التباين للمحور الرابع طبقا لمتغير أماكن التطبيق

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الأماكن (التطبيق)	١,٦٠٣	٢	٠,٨٠١	٤,٢٦٨	.٠١٧
الأخطاء	١٨,٢١٣	٩٧	٠,١٨٨		
المجموع	١٩,٨١٥	٩٩	-		

جدول رقم (٣٩)

يوضح اتجاه الفروق (شيفيه) للمحور الرابع طبقا لاماكن التطبيق

مكان التطبيق	الفئة الأولى	الفئة الثانية
جدة	٤,١٥٤٢	
الرياض	٤,٢٦٤١	٤,٣٦٤١
المنطقة الشرقية		٤,٤٧٥٠

ب-٢- طبقاً لمتغير الفئات العمرية :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية باختلاف الفئات العمرية؟

يتضح من الجدول رقم (٤٠) أن القيمة الاحتمالية (مستوى الدلالة) تساوي (٣٠٤.) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات في درجات الموافقة باختلاف الفئات العمرية حسب وجهة نظر أفراد العينة .

جدول رقم (٤٠)

يوضح تحليل التباين للمحور الرابع طبقا لمتغير الفئات العمرية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الفئات العمرية	.٩٧٤	٤	.٢٤٤	١,٢٢٨	.٣٠٤
الأخطاء	١٨,٨٤١	٩٥	.١٩٨		
المجموع	١٩,٨١٥	٩٩	-		

ب-٣- طبقاً لمتغير المستوى الوظيفي :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هـــــل تختلف الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية باختلاف المستوى الوظيفي ؟

يتضح من الجدول رقم (٤١) أن القيمة الاحتمالية (مستوى الدلالة) تساوي (.٤٣٨) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف المسـتويات الوظيفيـة حسب وجهة نظر أفراد العينة .

جدول رقم (٤١)

يوضح تحليل التباين للمحور الرابع طبقا لمتغير المستوى الوظيفي

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين المستويات الوظيفية	٥,٠٣٩	٢	٢,٥٢٠	٦,١٧٨	.٠٠٣
الأخطاء	٣٩,٥٦٥	٩٧	.٤٠٨		
المجموع	١٩,٨١٥	٩٩	-		

ب-٤- طبقاً لمتغير المستوى التعليمي :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية باختلاف المستوى التعليمي ؟

يتضح من الجدول رقم (٤٢) أن القيمة الاحتمالية (مستوى الدلالة) تساوي (.٣١٣) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف المسـتويات التعليميـة حسب وجهة نظر أفراد العينة .

جدول رقم (٤٢)

يوضح تحليل التباين للمحور الرابع طبقا لمتغير المستوى التعليمي

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين المستويات التعليمية	.٤٦٩	٢	.٢٣٥	١,١٧٧	.٣١٣

الأخطاء	**١٩,٣٤٦**	**٩٧**	**.١٩٩**		
الموع	**١٩,٨١٥**	**٩٩**	**-**		

ب-٥- طبقاً لمتغير الخبرات العملية :

وذلك من خلال التساؤل التالي :

-هل تختلف الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية باختلاف الخبرات العملية؟

يتضح من الجدول رقم (٤٣) أن القيمة الاحتمالية ومستوى الدلالة له تساوي (.٩٣٠) وهذا يعني أنه لا توجد اختلافات جوهرية في درجات الموافقة باختلاف الخبرات العملية حسب وجهة نظر أفراد عينة الدراسة .

جدول رقم (٤٣)

يوضح تحليل التباين للمحور الرابع طبقا لمتغير الخبرات العملية

المصدر	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	الدلالة
بين الخبرات العملية	**٠,٠٢٩**	**٢**	**٠,٠١٥**	**٠,٠٧٢**	**.٩٣١**
الأخطاء	**١٩,٧٨٦**	**٩٧**	**٠,٢٠٤**		
الموع	**١٩,٨١٥**	**٩٩**	**-**		

الفصل الخامس

نتائج وتوصيات الدراسة

أولاً : نتائج الدراسة :

إعتماداً على عرض و وصف وتحليل نتائج تساؤلات الدراسة في الفصل السابق يمكن تحديد النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فيما يلي :

١- هناك تأثير للنظام الاقتصادي المعولم في ارتكاب الجـرائم الاقتصـادية حيـث وافـق المبحوثون بدرجة تراوحت بين مرتفعة ومتوسطة على أن العبارات التالية تؤثر في ارتكـاب الجرائم الاقتصادية وهي مرتبة حسب متوسطا ا من الأعلى إلى الأدنى كما يلي :

- يساعد التطور التقني في مجال الطباعة والنسخ والتصوير على ارتكاب جرائم التزيـف والتزوير (٣,٩٠).

- تمكن وسائل وأساليب الدعاية السريعة الانتشار من تضليل اكبر عدد من المسـتهلكين. (٣,٨٧).

- يؤدي التقدم في تقنية الاتصالات إلى انتشار جرائم التجسس والتنصت على العمليـات الاقتصادية .(٣,٨٤)..

- تؤدي سياسة الإغراق إلى إنتاج سلع رديئة .(٣,٦٢)..

- تقدم تقنية المعلومات يساعد على ارتكاب جرائم القرصنة المعلوماتية .(٣,٥٣)..

- يساعد انتشار استخدام بطاقات الائتمان على ارتكاب جرائم النصـب والاحتيـال .(٣,٤٣).

- يؤدي تخفيف قيود الحماية الجمركية إلى ظاهرة الإغراق .(٣,٤٢).

- يساعد الاعتماد على الشبكة العنكبوتية كأحد آليات النظام العالمي الجديد على ارتكاب جرائم اقتصادية .(٣,٤٢).

- يساعد انفتاح الأسواق على تفشي عمليات الغش التجاري .(٣,٤٠)..

- تؤدي قلة الفرص الاستثمارية والتجارية إلى ارتكاب جرائم الرشوة .(٣,٢٨)..

- يساعد التقدم العلمي على انتشار السلع المقلدة .(٣,٢٨)..

- تساعد مرونة النظم والإجراءات المصرفية المستحدثة على عمليـات غسـل الأمـوال .(٣,١٧)..

- تستخدم التجارة الإلكترونية للتلاعب في الصفقات .(٣,٠١)..

٢- هناك اختلاف بين المبحوثين تبعاً لأماكن التطبيق حول مدى تأثير النظام الاقتصـادي المعولم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية ، حيث اتضح أن المنطقة الشرقية أكثر موافقة علـى درجة التأثير من منطقتي جدة والرياض .

٣- هناك اختلاف بين المبحوثين تبعاً للمستوى التعليمي حول مدى تأثير النظام الاقتصادي المعولم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية ، حيث اتضح أن أفراد المستوى التعليمـي الثـانوي أكثر موافقة على درجة التأثير من أفراد المستويين الجامعي والدراسات العليا .

٤- سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة هي كما يلي مرتبة ترتيباً من الأعلى إلى الأدنى حسب متوسطا ا حيث وافق عليها المبحوثون بدرجة تراوحت ما بين مرتفعـة ومتوسطة :

- تضر بعض قطاعات الاقتصاد الوطني .(٤,٢٦).

- لا يتطلب بعضها وجود الفاعل في المكان نفسه. .(٤,١١).
- تحتاج إلى مهارات عالية في التخطيط . .(٤,١٠).
- تعتمد على أساليب عالية التقنية في التنفيذ .(٤,٠٤)..
- تتسم بطابعها الدولي .(٣,٩١).
- يمكن أن يقوم ا مجموعة أفراد. (٣,٩٠).
- تتميز بالدقة والسرعة في التنفيذ . (٣,٨٣).
- تضر كافة فئات قطاع الأعمال . (٣,٦٤).
- تؤثر على المكونات والميول السلوكية للفرد. (٣,٥٧).
- تضر صغار المستثمرين والتجار (٣,٥٧).
- تتسم نتائجها بالتكلفة الباهظة. (٣,٥٤).
- يمكن أن يقوم ا فرد واحد فقط. (٣,٥٣).
- تتميز بالتعقيد وصعوبة اكتشافها أو إثبا ا (٣,٥١)..
- تجذب اكبر عدد من الأفراد لارتكا ا. (٣,٤٤).
- تضر ا تمعات النامية فقط (٣,١٢).
- تكون محدودة وقليلة العدد. (٣,٠٥).
- يتسم الشروع فيها بالتكلفة الباهظة. (٢,٩٩).
- تضر المستهلكين فقط. (٢,٨١).
- تضر المنتجين فقط . (٢,٨٠).

٥- هناك اختلاف بين المبحوثين تبعاً لأماكن التطبيق حول سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة ، حيث اتضح أن المنطقة الشرقية أكثر موافقة من منطقتي جدة والرياض .

٦- هناك اختلاف بين المبحوثين تبعاً للخبرات العملية حول سمات الجـرائم الاقتصـادية الناجـمة عن ظاهرة العولمة ، حيث اتضح أن أصحاب الخبرات من ٦ سنوات إلى أقـل من ١٠ أكثر موافقة على السمات من أصحاب الخبرات الأخرى.

٧- الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية في وقتنا الحاضر ، هي كما يلـي مرتبة حسب متوسطا ا من الأعلى إلى الأدنى حيث وافق عليها المبحوثون بدرجة مرتفعـة لجميع العبارات ما عدا العبارة الأخيرة حيث كانت الموافقة عليها بدرجة متوسطة :

- استخدام الأدوات والآلات المتطورة في عمليات التزوير والتزييـف وتقليـد العلامـات التجارية . (٤,٥٥).
- القيام بعمليات غسيل الأموال لإخفاء الثراء غير المشروع . (٤,٢٣).
- اختراق قواعد البيانات والمعلومات (٤,٢١).
- تدمير قواعد المعلومات من خلال الفيروسات (٤,١٣).
- استخدام الشبكة العنكبوتية في القيام بالجرائم الاقتصادية . (٤,٠٦).
- استخدام تقنية الاتصال في تنظيم وتنفيذ الجرائم (٣,٩٩).
- استخدام التجارة الإلكترونية في النصب والاحتيال . (٣,٨٩).
- استخدام بعض أجهزة التنصت لاعتراض المكالمات الأمنية والاقتصادية . (٣,٨٠).
- استخدام الأبحاث المعملية في الغش التجاري (٣,٤٤).

٨- هناك اختلافاً بين المبحوثين تبعاً لأماكن التطبيق حول الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية الناجـــمة عن ظاهرة العولمة ، حيث اتضح أن المبحــوثين في المنطقـة الشرقية أكثر موافقة .

٩- هناك اختلاف بين المبحوثين تبعاً للخبرات العملية حول الأســاليب المســتخدمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية ، حيث اتضح أن أصــحاب الخــبرات مــن ٦ ســنوات إلى أقل من ٩- أكثر موافقة على الأساليب .

١٠- الإجراءات التالية هي أساليب مقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية ، وهــي مرتبـة حسب متوسطا ا من الأعلى إلى الأدنى حيث وافق عليها المبحوثون بدرجة مرتفعة :

- استحداث أنظمة وتشريعات تحدد جرائم العولمة الاقتصادية والعقوبات الرادعـة لهـا . (٤,٦٢).
- حفظ نسخ احتياطية من قواعد المعلومات في أماكن آمنة . (٤,٦٢).
- تعزيز الدور الإعلامي والتوعوي في مكافحة الجرائم الاقتصادية (٤,٥٨).

- إنشاء وحدات متخصصة في الكشف عن الجرائم الاقتصادية . (٤,٤٨).
- إنشاء قاعدة بيانات للجرائم الاقتصادية المحتملة في ضوء النظـام الاقتصـادي العـالمي (٤,٤٧).
- التوسع في انتشار جمعيات حماية المستهلك . (٤,٤٤).
- تعزيز دور المؤسسات التربوية والتعليمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية . (٤,٤٤).
- وضع أطر تشريعية ملزمة للتجارة الإلكترونية. (٤,٤٢).
- استحداث مراكز أبحاث لمكافحة الجرائم الاقتصادية . (٤,٣٥).
- التوسع في وضع المواصفات القياسية للسلع . (٤,٣٤).
- عقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية . (٤,٣١).
- تشديد الأنظمة الرقابية على المؤسسات المالية. (٤,٢٥).
- وضع اتفاقيات دولية لتنظيم دخول الأموال وخروجها وإيداعها . (٤,١٠).
- وضع أنظمة . رقابية على استخدام الأجهزة المتطورة للحد من الاستخدام الغير مشروع لها. (٤,٠٩).
- تقييد مبدأ السرية المصرفية لكشف عمليات غسل الأموال . (٣,٩٩).
- إعادة النظر في مواد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية . (٣,٨٣).

١١- هناك اختلافاً بين المبحوثين تبعاً لأماكن التطبيق حول الأساليب المقترحة لمكافحـة الجرائم الاقتصادية ، حيث أن المنطقة الشرقية أكثر موافقة على الأساليب المقترحة .

ثانياً: التوصيات :

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن للباحث أن يضع بعض التوصيات الـتي يمكن أن تسهم في الحد من آثار العولمة على الجرائم الاقتصادية في المملكة العربية السـعودية وذلك على النحو التالي :

١- يوصي الباحث أن تعمل الجهات الاقتصادية والرقابية والأمنية على إيجاد أنظمة رقابـية فاعلة وتوعوية موسعة تهدف إلى الحد من ارتكاب الجرائم الاقتصادية .

٢- قيام مجلس الغرف السعودية بدعم البرامج التدريبية لمنسوبي الغرف التجارية والصناعية بالمملكة التي من خلالها يتم اللقاء الضوء على طبيعة الجرائم الاقتصادية الناجمة عن العولمة وأساليب المكافحة التي تحد من آثارها .

٣- إطلاق حملات توعوية تستهدف العاملين في مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل توضيح سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن العولمة وذلك من أجل تحقيق قدر أكبر من الرقابة على الجرائم الاقتصادية .

٤- ضرورة إيجاد آلية تتيح للغرف التجارية والقطاعات الاقتصادية ذات العلاقة في المملكة بإشراف من وزارة التجارة ووزارة الداخلية لتبادل المعلومات والبيانات حول الجرائم الاقتصادية سعياً لتحقيق مكافحة وطنية شاملة على المستويين الاقتصادي والأمني.

٥- الاهتمام بإيجاد برامج دورية ومنتظمة لتبادل الخبرات بين العاملين في مختلف القطاعات الاقتصادية ذات العلاقة حول طبيعة وسمات الجرائم الاقتصادية وأساليب مكافحتها.

٦-تفعيل دور مختلف الجهات الحكومية والأهلية بالمشاركة في البرامج الرقابية .

٧- تفعيل دور الأجهزة الإعلامية والمؤسسات التربوية والتعليمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية .

٨- العمل على وضع تشريعات وأنظمة تتواكب مع المتغيرات الاقتصادية والعالمية المتسارعة والتي من شأنها معالجة ما يستجد من مشاكل اقتصادية ومشاكل إجرامية .

٩- العمل على إنشاء مركز وطني مختص بإجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالعولمة وآثارها المختلفة على المملكة .

التوصية العلمية:

إجراء المزيد من الدراسات والبحوث بإتباع منهج تحليل المضمون للوقوف على أهم الجرائم الاقتصادية الناجمة عن العولمة والتي سبق وان تعاملت معها الجهات الاقتصادية والأمنية في المملكة .

قائمة المراجع

١- ابراهيم ، حسين (٢٠٠١م) . عولمة الجريمة ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، العدد الثاني .
٢- ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين (١٣٩٧هـ) . لسان العـرب ، القـاهرة : المطبعة الاميرية .
٣- ابو ريان ، محمد علي (١٩٧٢م) . تاريخ الفكر الفلسفي : الفلسـفة اليونانيـة ، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية .
٤- ابو زهرة ، محمد (١٩٧٥ م) الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، القاهرة : دار الفكر .
٥- ابو قحف ، عبد السلام (٢٠٠٢ م) العولمة وحاضنات الاعمال ، القاهرة : مكتبة الاشعاع .
٦- ادريس ، حسن شيخ (١٤١٧هـ) . مفهوم الجريمة الاقتصادية ، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية الاربعين ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض .
٧- الاصفهاني ، الحسين بن محمد الراغب (١٩٦٢م) . المفردات في غريب القـرآن ، القاهرة المكتبة الانجلو المصرية .
٨- ال سعود ، طلال بن عبد العزيز (١٤٢٤هـ) . آثار اتفاقيات منظمـة التجـارة العالمية على الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي ، الرياض : المكتبة الخاصة للمؤلف .

٩- الالفي ، احمد (١٣٩٤هـ) النظرية العامة للجريمة في القوانين الوضعية، الرياض ، دار المريخ .
١٠- الالفي ، حسن (١٤٠٩هـ) . مذكرات التزوير والتزييف ، الرياض : المركز العرب للدراسات الامنية والتدريب .
١١- امين ، جلال (١٩٩٨م) . العولمة والدولة ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت العدد ، ٢٣٨ .
١٢- الببلاوي ، حازم (١٩٩٩م) ، انطباعات حول العولمة ، محاضرة القيت في الجمعية الاقتصادية الكويتية ، الكويت .
١٣- الببلاوي ، حازم (٢٠٠٣م) الاقتصاد العربي في عصر العولمة ، ابوظبي : مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية .
١٤- البداينة ، ذياب ، (١٩٩٨م) التقنية والجرائم المنظمة ، مجلة الفكر الشرطي الكويت ، المجلد السابع ، العدد الرابع .
١٥- البداينة ، ذياب (١٩٩٩م) . المرشد الى كتابة الرسائل الجامعية ، الرياض : اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية .
١٦- البداينة ، (١٩٩٩م) مهددات الامن الداخلي في المجتمع العربي ، مجلة الفكر الشرطي : الكويت ، المجلد الثامن ، العدد الثالث .
١٧- بصلة ، رياض (١٤١٦هـ) . جرائم بطاقات الائتمان : دراسة معرفية تحليلية لمكوناتا واساليب تزييفها وطرق التعرف عليها ، القاهرة : دار الشرق .
١٨- بكري ، سليمان (١٩٩٧م) جرائم الحاسب الالي . مجلة الامن والحياة : اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، العدد ٢١٠ .
١٩- بلقزيز ، عبد الاله (١٩٩٨م) . العولمة والهوية الثقافية ، مجلة المستقبل العربي : بيروت ، العدد ١٢٦ .
٢٠- بوحليقة : احسان ، (١٤٢٢هـ) العولمة والاقتصاد السعودي ، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر السادس لرجال الاعمال السعوديين بالطائف .
٢١- بيرتلس ، جاري ، واخرون (١٩٩٩) . جنون العولمة ، القاهرة : مركز الاهرام للترجمة والنشر .

٢٢- بن عمر ، عمر صالح (١٤٢٤هـ) العولمة الاقتصادية وسبل تفعيل اقامة سوق اسلامية مشتركة مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، دبي ، العدد السادس والشعرون .

٢٣- توفيق ، محمد شريف (١٩٩٨م) توظيف الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت لدعم البحث العلمي . بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي الثاني ، كلية التجارة جامعة الزقازيق .

٢٤- التويجري ، عبد العزيز (١٩٩٩م) الثقافة العربية وظاهرة العولمة ، مجلة التربية ، الرياض ، العدد ١٢٨ .

٢٥- الثاقب ، فهد ١٤٠٦٠هـ) جرائم ذوي النفوذ : تعريف وامثلة من مجتمعات الخليج وشبه الجزيرة العربية ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الرياض العدد٤ .

٢٦- الجابري ، محمد عابد (١٩٩٧م) قضايا في الفكر المعاصر ، بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية .

٢٧- جلبي ، علي (١٩٩٨م) . الجريمة المنظمة ، البناء الاجتماعي ، ورقة قدمت الى الندوة العلمية : الجريمة المنظمة واساليب مواجهتها في الوطن العربي ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الاسكندرية ، مصر .

٢٨- حارب ، سعيد (٢٠٠٠م) الثقافة والعولمة ، العين ، دار الكتاب الجامعي

٢٩- حبيقة ، لويس (٢٠٠٠م) التجارة الاكترونية : المميزات والتحديات . مجلة الاهرام الاقتصادي ، القاهرة ، العدد ١٦٣٦ .

٣٠- حسني ، محمد نجيب (١٩٧٩م) الاعتداء على الاموال في القانون اللبناني ، القاهرة دار النهضة العربية .

٣١- حسني ، محمد نجيب (١٩٧٩م) . علم العقاب القاهرة ، دار النهضة العربية.

٣٢- حسني ، محمد نجيب (١٩٧٩م) . شرح قانون العقوبات ، القاهرة : دار النهضة العربية .

٣٣- حسني ، محمد نجيب وعبد الستار ، وابو عامر (١٩٨٥م) دراسة في علم الاجرام والعقاب ، الاسكندرية ، دار الجامعية

٣٤- الحمد ، تركي (١٩٩٩م) الثقافة العربية في عصر العولمة ، بيروت دار الساقي.

٣٥- حميد ، عبد الله (١٣٩٩هـ) التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، الرياض مكتبة النصر .

٣٦- الخراشي ، سليمان (١٤٢٠هـ) العولمة ، جدة : دار بلنسية .

٣٧- الخضيري ، محسن ،(٢٠٠١م) العولمة الاجتياحية ، القاهرة مجموعة النيل العربية .

٣٨- الخضيري ، محسن (٢٠٠٠م) العولمة : مقدمة في فكر واقتصاد وادرارة عصر اللادولة . القاهرة : مجموعة النيل العربية .

٣٩- درويش ، عبد الكريم (١٩٩٥م) الجريمة المنظمة عبد المدد والمقارات ، مجلة الامن والقانون ن شرطة دبي ، السنة الثالثة ، العدد الثاني .

٤٠- درويش ، محمد فهيم (د. ت) . الجريمة في عصر العولمة القاهرة : دار النسر الذهبي .

٤١- الدريني ، فتحي (١٤٠٤هـ) حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن ، بيروت مؤسسة الرسالة .

٤٢- الراجحي ، عبده (١٩٨٤م) التطبيق الصرفي ، القاهرة : دار النهضة العربية.

٤٣- الرازي ، محمد ابي بكر (١٩٧٩م) . مختار الصحاح ، بيروت :دار العلم الملايين .

٤٤- رضوان ، رافت (١٩٩٩م) . عالم التجارة الالكترونية ، القاهرة ، المنظمة العربية للعلوم الادارية .

٤٥- الزبيدي ، حسن (٢٠٠٢م) . العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث ، العين : دار الكتاب الجامعي .

٤٦- الزنيدي ، عبد الرحمن (٢٠٠٠م) العولمة الغربية والصحوة الاسلامية ، الرياض دار اشبيليا .

٤٧- الزميع ، ماجد بن علي (١٤٢٢هـ) العولمة : دراسة في ضوء العقيدة الاسلامية رسالة ما جستير غير مشورة ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود الرياض ، السعودية.

٤٨- الزهراني ، هاشم بن محمد (٢٠٠٢م) . الاثار الامنية للعولمة . رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية .

٤٩- الساعاتي ، حسن (١٩٨٢م) تصميم البحوث الاجتماعية ، نسق منهجي جديد ، بيروت :دار النهضة العربية .
٥٠- سالم ، محمد عدنان (٢٠٠٣م). سلبيات استباحة حقوق المؤلف ، ورقة عمل قدمت الى ندوة حقوق الملكية الفكرية ، وزارة الاعلام ، الرياض .
٥١- السباحي ، ضيف الله بن صالح (٢٠٠٢م) الابعاد الامنية والاقتصادية للاستثمار الاجنبي في ظل العولمة في الجمهورية اليمنية ، رسالة ما جستير غير منشورة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية .
٥٢- السراج ، عبود (١٩٩٣م) شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري ، دمشق / مطبوعات جامعة دمشق .
٥٣- السيد عثمان ، فاروق (٢٠٠٣م) . سيكولوجية العولمة ، القاهرة : دار الامين .
٥٤- الشاذلي ، فتوح (١٩٩١م) . دارسات في علم الاجرام ، القاهرة : دار النهضة العربية .
٥٥- شاهين ، عبد الصبور (١٤٢١هـ) العولمة . جريمة تذويب الاصالة ، الرياض . وزارة المعارف .
٥٦- شرارة ، يوسف ٠ ١٩٩٧م) .مشكلات القرن ٢١ والعلاقات الدولية ، القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب .
٥٧- شرمان ، بدار وينتلي ، ليونيل ،(٢٠٠٣م) الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر ، الرياض : مكتبة العبيكان .
٥٨- الصعيدي ، عبد الله (١٩٩٦م) الجريمة الاقتصادية : المفهوم والانواع، دورية الفكر الشرطي : شرطة الشارقة ، العدد ١٩ .
٥٩- الصعيدي ، هالة (١٩٩٩م) الاسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة ، الكويت ، بنك الكويت الصناعي ، سلسلة رسائل النبك الصناعي العدد ٥٨ .
٦٠- صلاح ، احمد حبيب (١٤٢٣هـ) الاثار الاقتصادية المتوقعة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية بحث مقدم الى ندوة التجارية والخدمات وزارة التخطيط الرياض .

٦١- صليبا ، جميل (١٩٧٨م) المعجم الفلسفي ، بيروت : دار الكتاب اللبناني.
٦٢- الصيفي ، عبد الفتاح (د . ت) حق الدولة في العقاب بيروت دار لنهضة العربية .
٦٣- الضبيب ، احمد (٢٠٠١م) اللغة العربية في عصر العولمة ، الرياض ، مكتبة العبيكان .
٦٤- طحينة ، عناد ، ونعناع ، مازن (د . ت) الانتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية ، دمشق : دار مصر .
٦٥- عامر ، عبد العزيز (١٣٦٩هـ) التعزيز في الشريعة الاسلامية ، القاهرة : دار الفكر العربية .
٦٦- عبد الله ، اسماعيل صبري (١٩٩٥م) . الكوكبة ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر للاقتصاديين المصريين بعنوان : التنمية العربية والتطورات الاقليمية والدولية ، القاهرة .
٦٧- عبد الله ، محمد حامد (١٤١٧هـ) انواع الجرائم الاقتصادية في النظام الرأسمالي والاشتراكي ، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والاربعين ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض .
٦٨- عبد الحميد ، محسن (١٩٩٢م) . اتجاهات الجريمة في المجتمع العربي حلال العقد القادم . بحث مقدم الى مؤتمر مسيرة التعاون الشرطي الامين العربي : الانجازات والتطلعات ، الشارقة .
٦٩- عبد الخالق ، سيد احمد (٢٠٠٠م) ماهية التجارة الالكترونية ومقوماتها ، مجلة الاهرام الاقتصادية ، القاهرة ، العدد ١٦٣٦.
٧٠- عبد المولى ، سيد شوربجي (٢٠٠١م) الفكر الاقتصادي الاسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي القاهرة : دار النهضة العربية .
٧١- عتيق ، عبد العزيز (١٤١٧هـ) المدخل الى عالم النمو والصرف ، الرياض ، مكتبة النصر الفكر العربي ، عمان ، العدد ١٤٠ .
٧٢- عتيقه ، علي احمد (١٩٩٧م) . العولمة : الامبراطورية الجديدة ، مجلة منتدى الفكر العربي ، عمان ، العدد ١٤٠ .
٧٣- عثمان ، فاروق (٢٠٠٣م) سيكولوجية العولمة ، القاهرة : دار الامين .

٧٤- عشري ، محمد فتحي (١٩٩٩م) شبكة الانترنت وانعكاساتا السلبية والايجابيـة على العقل العربي ، القاهرة : دار النهضة العربية .
٧٥- العظم ، جلال صادق (١٩٩٦م) ماهية العولمة ، جلة المستقبل العربي ، بيروت ، العدد ٢٢٨) .
٧٦- عظيمة ، عدنان (١٤١٦هـ) دور الحاسوب الشخصي في صياغة عصر العلـوم مجلة الفيصل ، الرياض ، العدد ٢٨٢ .
٧٧- على ، بدر الدين (١٤٠٧هـ) . عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببه الجريمة ، ابحاث الندوة العلمية السادسة ، المركز العربي للدراسات الامنيـة والتـدريب ، الرياض ، السعودية .
٧٨- عماري ، بثنية (١٤٢٠هـ) العولمة وتحديات العصر ، القاهرة :دار لامين .
٧٩- عودة ، عبد القادر (١٩٨٢م) التشريع الجنـائي في الاسـلام ، القـاهرة : دار النهضة العربية .
٨٠- عوض ، محمد محي الدين (١٤١٧هـ). اهم الظـواهر الاقتصـادية الانحرافيـة والاجرامية بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والاربعون ، المركز العربي للدراسـات الامنية والتدريب ، الرياض ز
٨١- العياري ، الشاذلي (١٩٩٧م) الوطن العربي وظاهرة العولمة ، الوهم والحقيقـة ، مجلة المنتدى ، عمان ، العدد ١٤٠ .
٨٢- عيد ، محمد فتحي (١٩٩٩م) . الاجرام المعاصر ، الرياض ، اكاديميـة نـايف العربية للعلوم الامنية .
٨٣- غانم ، عادل (١٩٩٦م م). جرائم تزييف العلمة ، دارسة مقارنـة ، القـاهرة : المطبعة العالمية .
٨٤- غليون ، برهان (١٩٩٧م). العرب وتحديات العولمة الثقافية : مقدمات في عصر التشريد الروحي ، محاضرة القيت في الـمع الثقافي العاشر ابو ظبي
٨٥- غليون ، برهان ، وامين ، سمير (٢٠٠٢م) . ثقافة العولمة وعولمة الثقافة ، دمشق : دار الفكر .

٨٦- فريدمان ، توماس (٢٠٠١م) .لكزس وشجرة الزيتون : محاولة لفهم العولمة ، الرياض : مكتبة العبيكان .
٨٧- قرشي ، ضيا (١٩٩٦م) . العولمة فرص جديدة وتحديات صعبة ، مجلة التمويل و التنمية ، دبي ، العدد ٤٢ .
٨٨- قشقوش ، هدى (١٩٩٨م) . جريمة غسل الاموال في نطاق التعامل الدولي القاهرة : دار النهضة العربية .
٨٩- كيلاني ، عبد الراضي (١٩٩٤م) . النظام القانوني لبطاقات الائتمان . القاهرة : الكتبة القانونية .
٩٠- الماوردي ، ابو الحسن (١٩٧٣م) . الاحكام السلطانية ، القاهرة ، مكتبة الحلبي
٩١- المبارك ، مخلص (٢٠٠٤م) . العولمة والاقليمية ، القاهرة : الدار المصرية اللبنانية .
٩٢- محمد ، عادل زيان (١٩٩٥م) . جرائم الحاسب الالي وامن البيانات ، مجلة الكويت العدد . ٤٤٠ .
٩٣- محمدين ،جلال (٢٠٠١م) . دور البنوك في مكافحة غسل الاموال . الاسكندرية : الدار الجامعية الجديدة .
٩٤- محمود ، مصطفى (١٩٧٦م) . الجرائم الاقتصادية ، القاهرة : دار النهضة العربية
٩٥- مرسى ، فؤاد (١٩٩٠م) . الرأسمالية تجدد نفسها ، الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، العدد ١٤٧ .
٩٦- مصطفى ، هالة(١٩٩٨ م) . العولمة: دور جديد للدولة مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، السنة الرابعة والثلاثون ، العدد ٣٤ .
٩٧- منصور ، فاروق (١٤٠٩هـ) .محاضرات في تزييف وتزوير العملة ،الرياض ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب .
٩٨- موسى ، سعود محمد (٢٠٠٠م) . السمات والقدرات الشخصية لاختيار طلبة كلية الشرطة ، مجلة الفكر الشرطي ، الكويت ، المجلد التاسع ، العدد الاول .
٩٩- النمري ، مخلف (١٤١٧هـ) . الجريمة الاقتصادية ، بحث مقدم للندوة العلمية الحادية والاربعين ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض .

١٠٠- النيسابوري ، ابو الحسن مسلم (١٣٩٣هـ) . صحيح مسلم . القاهرة : مطبعة الحلبي .
١٠١- الهلالي ، نشأت (١٩٩٤م) . الجريمة الدولية ، مجلة الفكر الشرطي ، الكويـت ، المجلد الثالث ، العدد الثالث .
١٠٢- وردم ، باتر محمد علي (٢٠٠٣م) . العولمة ومستقبل الارض ، عمان : دار الاهلية
١٠٣- ياسين ، السيد (٢٠٠٠م) . العالمية والعولمة ، القاهرة ، دار نهضة مصر .
١٠٤- ياسين ، السيد (١٩٩٨م) . العرب والعولمة ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية .
١٠٥- يوسف ، ياسين (١٩٩٢م) . النظرية العامة للقانون الجنـائي ، الخرطـوم ، دار الهلال .

- الكتب الاحصائية :

١. الكتاب الاحصائي السادس والعشرون (١٤٢٠هـ) . ادارة التخطيط والاحصاء ، وزارة الداخلية ، الرياض .
٢. الكتاب الاحصائي السابع والعشرون (١٤٢١هـ) . ادارة التخطيط والاحصـاء ، وزارة الداخلية ، الرياض .
٣. الكتاب الاحصائي الثامن والعشرون (١٤٢٢هـ) . ادارة التخطيط والاحصـاء ، وزارة الداخلية ، الرياض .

ملحقات الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : / / ١٤٢٥هـ

الموضوع : إجابة الاستبانة

سعادة الأستاذ /

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

حيث أن السادة العاملون بالغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية يعملون على كل ما من شانه حماية ورعاية القطاع الخاص .

انطلاقا من الأهداف الاستراتيجية للغرف فهم يسعون للتعرف على أهم المعوقات والمشكلات التي قد تعترض سير العمل في القطاع الخاص وبحكم خبرا م في هذا ا ال ولكون الجرائم الاقتصادية المستحدثة على الساحة ، التي قد تنجم عن العولمة قد تؤثر على الاقتصاد السعودي وبالتالي تكون أحد المعوقات والمشكلات الاقتصادية .

وعليه فقد حرص الباحث على القيام بدراسة ميدانية ضمن رسالة الماجستير المقدمة لجامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان : العولمة وآثارها على الجريمة الاقتصادية ، وذلك للتعرف على آرائكم السديدة نحو هذه الجرائم سواء من ناحية تأثير العولمة على ارتكاب مثل هـذه الجرائم وطبيعتها وأساليب ارتكا ا وكيفية التصدي لها .

لهذا وقع الاختيار على شخصكم الكريم لتكونوا ضمن عينة الدراسة وذلك بالإجابة على محاور أسئلة الاستبانة بعد قراءة كل فقرة وتفهمها جيدا .

ولأهمية هذه الدراسة نأمل تعاونكم معنا في تعبئة ما جاء ا والإجابة عليها بموضوعية حيث أن مساهمتك في تقديم الإجابة الصحيحة سيكون الأساس لنجاح الدراسـة . علمـا بـان إجابتك على هذه الاستبانة تحظى بالسرية الكاملة ولا تستخدم إلا في أغراض هذا البحـث العلمي فقط .

شاكرين ومقدرين حسن تعاونكم وتجاوبكم ،،،،

الباحث
محمد بن لفا المطيري

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا - قسم العلوم الاجتماعية

استبـانـة

البيانات الشخصية :

أ : فئة العمر

١: من ٢١-الى اقل من ٢٦ سنة ( )

٢: من ٢٦- الى اقل من ٣١ سنة ( )

٣: من ٣١- الى اقل من ٣٦ سنة ( )

٤. من ٣٦- الى اقل من ٤٢ سنة ( )

٥. من ٤٢- سنة فأكثر ( )

ب) المستوى التعليمي :

١: ثانوي ( )

٢ : جامعي ( )

٣: دراسات عليا ( )

٤: ماجستير ( )

٥: دكتوراه ( )

٦: أخرى ( ) حدد

....

ج) مسمى الوظيفة :

أمين عام ( )

نائب أمين عام ( )

مساعد أمين عام ( )

مدير عام ( )

مدير إدارة ( )

مدير مركز ( )

رئيس قسم ( )

رئيس شعبة ( )

رئيس وحدة ( )

موظف عادي ( ) أخرى حدد ....

د) مدة الخدمة في الغرفة التجارية :

١- اقل من ٦ سنوات ( )

٢- من ٦ سنوات الى اقل من ١٠ سنوات ( )

٣- من ١٠ سنوات فاكثر ( )

مدة الخدمة خارج الغرفة التجارية : ....

١. ....شهر............سنة

٢. اسم الجهة : ....

:يرجى وضع علامة (√) أمام الإجابة التي تعبر عن وجهة نظرك علما بأنه لا توجد إجابة صحيحة وإجابة خاطئة .

أولا : مدى تأثير النظام الاقتصادي المعولم في ارتكاب الجرائم الاقتصادية

م	العبارة	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
١	تساعد مرونة النظم والإجراءات المصرفية المستحدثة على عمليات غسل الأموال .					

٢	يساعد انتشار استخدام بطاقات الائتمان على ارتكاب جرائم النصب والاحتيال .					
٣	تؤدي قلة الفرص الاستثمارية والتجارية إلى ارتكاب جرائم الرشوة .					
٤	يساعد انفتاح الأسواق على تفشي عمليات الغش التجاري .					
٥	يساعد التقدم العلمي على انتشار السلع المقلدة.					
٦	تؤدي سياسة الإغراق إلى إنتاج سلع رديئة.					
٧	يؤدي تخفيف قيود الحماية الجمركية إلى ظاهرة الإغراق					
٨	تستخدم التجارة الإلكترونية للتلاعب في الصفقات .					
٩	تقدم تقنية المعلومات يساعد على ارتكاب جرائم القرصنة المعلوماتية .					
١٠	يساعد الاعتماد على الشبكة العنكبوتية كأحد آليات النظام العالمي الجديد على ارتكاب جرائم اقتصادية					
١١	يساعد التطور التقني في مجال الطباعة والنسخ والتصوير على ارتكاب جرائم التزييف والتزوير .					
١٢	يؤدي التقدم في تقنية الاتصالات إلى انتشار جرائم التجسس والتنصت على العمليات الاقتصادية .					
١٣	تمكن وسائل وأساليب الدعاية السريعة الانتشار من تضليل اكبر عدد من المستهلكين .					
١٤	تأثيرات أخرى غير ما تقدم تبين تأثير النظام الاقتصادي العالمي في ارتكاب الجرائم الاقتصادية . (يرجى ذكرها) - - - - - -					

ثانيا : سمات الجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة :

م	العبارة	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
١٥	تكون محدودة وقليلة العدد					
١٦	تتميز بالدقة والسرعة في التنفيذ .					
١٧	يمكن أن يقوم ا فرد واحد فقط .					
١٨	يمكن ان يقوم ا مجموعة أفراد					
١٩	تجذب اكبر عدد من الأفراد لارتكا ا.					
٢٠	تتسم بطابعها الدولي .					

م	العبارة					
٢١	تحتاج إلى مهارات عالية في التخطيط .					
٢٢	لا يتطلب بعضها وجود الفاعل في المكان نفسه					
٢٣	تعتمد على أساليب عالية التقنية في التنفيذ .					
٢٤	تضر بعض قطاعات الاقتصاد الوطني .					
٢٥	تضر ا تمعات النامية فقط .					
٢٦	تضر كافة فئات قطاع الأعمال .					
٢٧	تضر صغار المستثمرين والتجار .					
٢٨	تضر المنتجين فقط .					
٢٩	تضر المستهلكين فقط					
٣٠	تتسم نتائجها بالتكلفة الباهظة .					
٣١	يتسم الشروع فيها بالتكلفة الباهظة					
٣٢	تتميز بالتعقيد وصعوبة اكتشافها أو إثبا ا .					
٣٣	تؤثر على المكونات والميول السلوكية للفرد .					
٣٤	سمات أخرى للجرائم الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة العولمة (يرجى ذكرها). - - - - - - -					

ثالثا : الأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم الاقتصادية في وقتنا الحاضر .

م	العبارة	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
٣٥	تدمير قواعد المعلومات من خلال الفيروسات					
٣٦	القيام بعمليات غسيل الأموال لاخفاء الثراء غير المشروع .					
٣٧	اختراق قواعد البيانات والمعلومات .					
٣٨	استخدام الشبكة العنكبوتية في القيام بالجرائم الاقتصادية .					
٣٩	استخدام التجارة الإلكترونية في النصب والاحتيال .					

٤٠	استخدام الأبحاث المعملية في الغش التجاري					
٤١	استخدام تقنية الاتصال في تنظيم وتنفيذ الجرائم					
٤٢	استخدام الادوات والالات المتطورة في عمليات التزوير والتزييف وتقليد العلامات التجارية .					
٤٣	استخدام بعض اجهزة التنصت لاعتراض المكالمات الامنية والاقتصادية .					
٤٤	اساليب اخرى مستخدمة لارتكاب الجرائم الاقتصادية غير ما تقدم (يرجى ذكرها) - - - - - -					

رابعاً : الأساليب المقترحة لمكافحة الجرائم الاقتصادية :

م	العبارة	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
٤٥	استحداث أنظمة وتشريعات تحدد جرائم العولمة الاقتصادية والعقوبات الرادعة لها .					
٤٦	تشديد الأنظمة الرقابية على المؤسسات المالية					
٤٧	تقييد مبدأ السرية المصرفية لكشف عمليات غسل الأموال .					
٤٨	إعادة النظر في مواد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .					
٤٩	وضع اتفاقيات دولية لتنظيم دخول الأموال وخروجها وإيداعها .					
٥٠	وضع أطر تشريعية ملزمة للتجارة الإلكترونية					
٥١	إنشاء وحدات متخصصة في الكشف عن الجرائم الاقتصادية .					
٥٢	التوسع في وضع المواصفات القياسية للسلع .					

٥٣	تعزيز الدور الإعلامي والتوعوي في مكافحة الجرائم الاقتصادية .					
٥٤	تعزيز دور المؤسسات التربوية والتعليمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية .					
٥٥	استحداث مراكز أبحاث لمكافحة الجرائم الاقتصادية .					
٥٦	حفظ نسخ احتياطية من قواعد المعلومات في أماكن آمنة .					
٥٧	التوسع في انتشار جمعيات حماية المستهلك .					
٥٨	إنشاء قاعدة بيانات للجرائم الاقتصادية المحتملة في ضوء النظام الاقتصادي العالمي .					
٥٩	وضع أنظمة . رقابية على استخدام الأجهزة المتطورة للحد من الاستخدام الغير مشروع لها					
٦٠	عقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية .					
٦١	إجراءات مكافحة أخرى محلية ودولية غير ما تقدم (يرجى ذكرها). - - - - -					

قائمة بأسماء المحكمين

مسلسل	الاسم	الجهة
١	د/ سعد بن علي الشهراني	وكيل الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٢	د/ محمد بن إبراهيم السيف	أستاذ مناهج البحث – كلية الملك فهد الأمنية
٣	د/ خالد سعد الجضعي	مدير مركز البحوث – كلية الملك فهد الأمنية
٤	د/ سعود بن حمود السهلي	مدير مركز المعلومات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض
٥	د/ عبد الله بن جلوي الشدادي	مساعد الأمين للمعلومات والتدريب بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض
٦	د/ أحسن مبارك طالب	رئيس قسم العلوم الاجتماعية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

٧	د/ عبد الله عبد العزيز اليوسف	مدير مركز مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية
٨	د/ طه حسن النور	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٩	د/ محمد سيد عرفة	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
١٠	د/ طه عثمان الفراء	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية